جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقـــوق
تخصص: قانون دولي

الرقم التسلسلي: .....

إعداد الطالبة: مــزوزي زينـــة

يوم2019/06/15

موضوع المذكرة

أثر العقــوبات الإقتصادية الدوليـــة على حقــوق الإنسـان

لجنة المناقشة:

العضو 1 عاشور نصر الدين	أ.محاضر- أ- بسكرة	رئيسا
العضو 2 شراد صوفـــيا	أ.محاضر- أ- بسكرة	مشرفا
العضو 3 بلجبل عتيـــقة	أ.محاضر- أ- بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

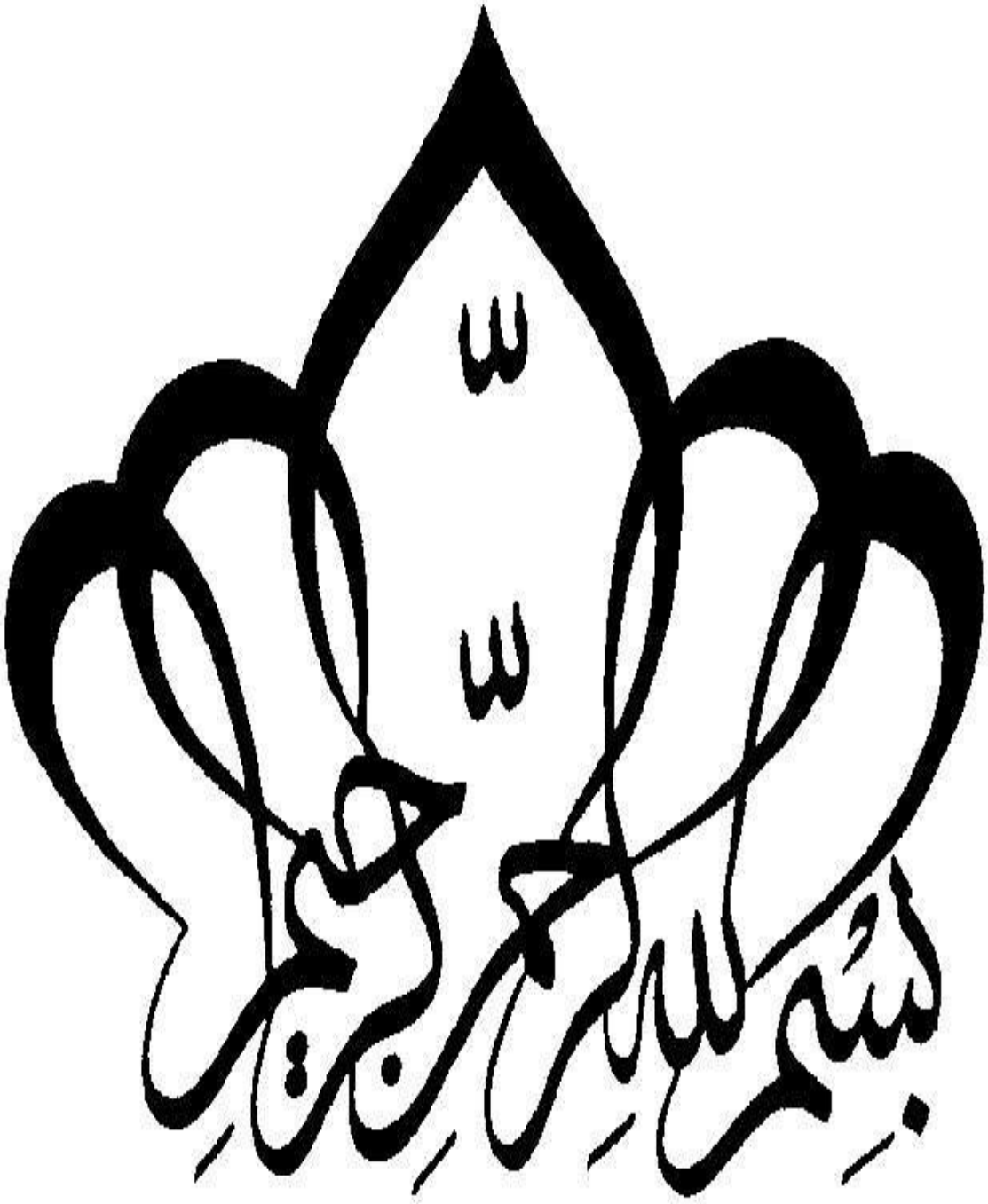
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي

عليه لينصرنه الله إن الله لعفو غفور)

الآية 60 سورة الحج.

شكـــــــــر وعـــــــرفان

"إن من لا يشكر الله لا يشكر الناس"

فعليه أرفع شكري وامتناني لله عز وجل إذ أعانني على إتمام هذا العمل .

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة شراد صوفيا التي أشرفت على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمته من توجيهات ونصائح قيمة

وأتقدم بالشكر الخالص للجنة المناقشة على تحملها عناء مراجعة هذا العمل وتصويبه

وكما لا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي يد المساعدة لإتمام هذه المذكرة.

✓ زينة مزوزي

أصبح العالم وحدة سياسية صغيرة ،بسب التقدم الكبير في العلوم والفنون ووسائل الإتصال ،كما أصبحت مجالات الحياة لاتتوقف عند حدود الدول بل امتدت لتمارس على أقاليم أكثر من دولة ،لذلك نشأت الحاجة إلى ضرورة وجود وحدات قانونية إلى جانب الدول، تقوم بالنيابة عنها بتوجيه وإدارة هذه الأنشطة لصالح شعوبها ،وكانت هذه الكيانات الجديدة هي المنظمات الدولية التي انتشرت بصفة كبيرة منذ بداية القرن العشرين .

وتعتبر منظمة الأمم المتحدة ، الرائدة في مجال فكرة التنظيم الدولي ،باعتباره منظمة سياسية بالدرجة الأولى ،حيث يحتل السلم والأمن الدوليين أهمية كبيرة بين أهدافها ، ويعد حفظهما من أهم دوافع إنشائها أصلا.

وبسبب المخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين ،كان لزاما على المنظمة الدولية ،إتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها ،فكان كل تهديد للسلم أو الإخلال به أو إرتكاب عمل من أعمال العدوان ، أمر خطير يستوجب مواجهته والبحث عن حلول لإنهائه .

وعلى هذا الأساس شرعت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ،في تنظيم سلوك الدول وإقامة علاقات سلمية فيما بينها ،وهو ما دفع بها إلى اعتماد توقيع العقوبات على الدول المخالفة لأحكامها ،وذلك لحملها على الوفاء بالتزاماتها الدولية ووصولا إلى الإستقرار على مستوى العلاقات الدولية .

وعلى الرغم من الجدل الفقهي حول فكرة الجزاء في القانون الدولي وحقيقة وجوده ، إلا أن إقترانه بقواعد القانون الدولي ، أزال الشك حول قانونيتها والإعتقاد بأنها مجرد قواعد قانونية بدائية.

ومع تطور فكرة العقوبات الدولية ،وضرورة إقرارها لدعم ركائز السلم والأمن الدوليين ، نجد أن العقوبات الإقتصادية الدولية أصبحت أحد أهم صورها المفروضة على الساحة الدولية ،باعتبارها خيارا سلميا لا عسكريا ، ويحمل الدول المخالفة لإلتزاماتها على الإنصياع لقرارات مجلس الأمن الدولي ،باعتباره الراعي الرسمي للسلم والأمن الدوليين لدى منظمة الأمم المتحدة.

ومع زيادة العمل الدولي بها ، أصبحت العقوبات الإقتصادية الدولية تثير شكوكا حول مصداقيتها ومدى تأثيرها على شعوب الدول المستهدفة ،حيث ثبت في كثير من الأحيان مساسها بحقوق الإنسان والتي تعد أحد أهم أبعاد السلم والأمن الدوليين .

2- **حدود الدراسة:** يجب على كل باحث في أي مجال علمي وضع حدود لدراسته ترتبط إرتباطا وثيقا بعامل الزمان و المكان و أهمها موضوع البحث.

* **من حيث الزمان:** ركزنا في هذه الدراسة على العقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة من قبل منظمة الأمم المتحدة، لذلك كان لزاما علينا تتبع نصوص و بنود الميثاق الأممي الصادر سنة **1945**، وهذا لم يمنعنا من تسليط الضوء على تجارب سابقة عرفتها عصبة الأمم و أخرى حديثة و التي تعتبر كبديل للعقوبات الإقتصادية الدولية ، مثل تجربة الإتحاد الأوروبي سنة **2000**.

* **من حيث المكان:** تعتبر منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية أي أن باب العضوية فيها مفتوح و متاح لكل دولة محبة للأمن و السلم الدوليين ، كما أن حقوق الإنسان المقصودة بالدراسة تخص كل إنسان موجود على سطح المعمورة دون أدنى تمييز فصفة العالمية التي تجمع بين هذين المتغيرين تجعل الدراسة غير مقيدة بعامل المكان.

* **من حيث الموضوع:** سلطنا الضوء في هذه الدراسة على موضوع العقوبات الإقتصادية الدولية، دون غيرها من صور الجزاء الدولي الأخرى بمفهومه الواسع وبإعتبارها تدبير غير عسكري، يقرره مجلس الأمن ضد الدول المخلة بتنفيذ إلتزاماتها الدولية، مع التركيز على أهم صور وأشكال العقوبات المعتمدة من قبلها كالمقاطعة الإقتصادية والحصار.

3- أهمية الموضوع: أصبح موضوع العقوبات الإقتصادية الدولية، يمثل تحديا حقيقيا أمام منظمة الأمم المتحدة أثناء تأدية وظيفها الدولية و المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، حيث أفرز هذا التدبير غير العسكري إنعكاسات سلبية على حقوق الإنسان، فقد أثبتت الممارسة الدولية في مجال فرض هذا النوع من العقوبات ، أنها لم تقف أهدافها عند حدود الردع و العقاب بل تعدتها لتنتهك أهم حقوق الإنسان و هو الحق في الحياة.

وقد أكد رجال السياسة وكذلك فقهاء القانون الدولي، والمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، أن العقوبات الإقتصادية الدولية أصبحت وسيلة تستخدم لإنتهاك حقوق الإنسان نتيجة الأسلوب الذي تفرض به، الأمر الذي أدى إلى تناقض حقيقي في عمل المنظمة الأممية و شكل إنتكاسة جديدة لمصداقيتها .

3-أسباب إختيار الموضوع: تتعدد أسباب إختيار الموضع بين الذاتية منها و الموضوعية.

أ- **الأسباب الذاتية:** إخترنا موضوع " العقوبات الإقتصادية الدولية" لأنها تندرج في إطار تخصص القانون الدولي ،والذي هو مجال تخصصنا.

كما أن الموضوع يستفز حقيقة أي باحث، لإرتباطه بالقانون والسياسة والإقتصاد كذلك لأنه يمس بالإنسان وحقوقه.

2- الأسباب الموضوعية: تعتبر العقوبات الإقتصادية الدولية موضوع الساعة، فقد إزداد العمل بها في السنوات الأخيرة و تفضيلها على الخيار العسكري، بالرغم من أن مساوئها تضاهي الآلام التي تتسبب فيها الآلة الحربية.

4- **أهداف الدراسة:** تهدف هذه إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

* تعامل مجلس الأمن مع الأزمات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وكيفية التدخل لوضع حل نهائي لها.

* أنسنة العقوبات الإقتصادية الدولية، أي هل يراعي أثناء تنفيذها الظروف الإنسانية لكل دولة.

* دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أثناء تنفيذ العقوبات الإقتصادية.

* الوقوف عند آثار العقوبات الإقتصادية الدولية على شعوب الدول المخالفة لأحكام السلم و الأمن الدوليين.

* البحث عن بدائل جديدة تحل محل العقوبات الإقتصادية الدولية،وتحقق أقل قدر من الأضرار على الإنسان.

5- الإشكالية الرئيسية: إن البحث في موضوع العقوبات الإقتصادية الدولية ، يقودنا إلى معرفة ما ينجم عنها من آثار على حقوق الإنسان، فإستخدامها يكون بهدف تعزيز و حماية السلم و الأمن الدوليين من جهة، و تعزيز حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

ولهذا كانت إشكاليتا الرئيسية كالتالي:

إلى أي مدى يمكن أن تشكل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ،وسيلة لتقييم مدى الإنسجام بين الهدف والنتيجة في إستخدام مجلس الأمن للعقوبات الإقتصادية الدولية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها :

- ماهي أهداف العقوبات الإقتصادية الدولية؟

- ماهي سلطة مجلس الأمن في مجال فرض العقوبات الإقتصادية الدولية؟
- ماهو دور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين في تنفيذ العقوبات الإقتصادية الدولية ؟
- ماهي البدائل التي يمكن أن تحد من آثار العقوبات الإقتصادية الدولية؟

6- صعوبات الدراسة: حاولنا بقدر المستطاع الإلمام بكل جوانب الموضوع، حيث جمعنا مراجع جد متنوعة ، إلا أنها تكاد تخلوا من عرض نماذج و تجارب لدول تأثرت بالعقوبات الإقتصادية الدولية، خاصة في جزئية تأثر الأجيال الحديثة لحقوق الإنسان بهذا النوع من التدابير غير العسكرية ،كما سجلنا كذلك عدم وجود إحصائيات دقيقة تساعدنا على عمل منحنيات بيانية تلخص واقع الإنتكاسة الإنسانية التي يعاني منها شعوب الدول المعاقبة.

7- منهج الدراسة:إعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين إثنين أولهما المنهج الوصفي و بشكل أساسي ، لأننا بصدد تتبع لموضوع العقوبات الإقتصادية في كل عناصرها من أهدافها، خصائصها، تميزها عن مايشابهها من نظم أخرى ، كما وظفنا المنهج الإستقرائي التحليلي لما كنا بصدد التطرق إلى مواد الميثاق الأممي و المتعلقة بالتدابير غير العسكرية ، للوصول إلى نتائج و تعميمها و هذا ما يقوم عليه هذا المنهج.

خطة الدراسة:للإجابة على الإشكالية الرئيسية ومختلف التساؤلات الفرعية ،اعتمدنا خطة ثنائية تسبقها مقدمة تتكون من فصلين ،عنونا الفصل الأول بمدخل الى العقوبات الإقتصادية الدولية ،وقمنا بتقسيمه الى ثلاثة مباحث أساسية وجاءت كالتالي :المبحث الأول ماهية العقوبات الإقتصادية الدولية المبحث الثاني أشكال العقوبات الإقتصادية الدولية ،أما المبحث الثالث فتناولنا فيه الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية والقيود الواردة عليها.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الإنعكاسات السلبية للعقوبات الإقتصادية الدولية على حقوق الإنسان ،وقسمناه بدوره الى ثلاثة مباحث على التوالي : المبحث الأول بينا فيه الأثار السلبية للعقوبات الإقتصادية على مختلف أجيال حقوق الإنسان ، المبحث الثاني : أبرزنا فيه آليات التخفيف من حدة آثار العقوبات الإقتصادية الدولية على حقوق الإنسان ،والمبحث الثالث عرضنا العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الإقتصادية التقليدية.

الفصل الأول :مدخل الى العقوبات الإقتصادية الدولية:

تعتبر العقوبات الأممية من أهم الآليات التي يعتمد عليها مجلس الأمن الدولي ،وذلك لإقرار السلم والأمن الدوليين ،وهذا ماتضمنه ميثاق الأمم المتحدة في العديد من النصوص تحت إطار الفصل السابع .

والمتمعن لهذه النصوص يلاحظ أنها تضمنت نوعين من التدابير ، فيها ما هو عسكري فيجيز استخدام القوة البرية والبحرية والجوية ،وشق غير عسكري عرف بالعقوبات الإقتصادية الدولية وهو تدبير يستهدف وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية والسلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال ،وشاع استعمال هذا الأسلوب الأخير في السنوات الأخيرة ،واعتبر من السياسات المفضلة للتعامل مع التهديدات الامنية والتعنت الدولي .

وكماعرفت أيضا على صعيد العلاقات الدولية بمصطلح القوة الناعمة –soft power– وذلك لعدم لجوئها لاستخدام القوة العسكرية وقد استعملت هذه الإستراتيجية من طرف المنظمات الدولية وحتى من طرف الدول الأعضاء فيها، سواء بطريقة انفرادية أو في إطار تكتل جماعي.

والملاحظ أن بداية فترة بداية التسعينات شهدت تزايد وتيرة استعمال العقوبات الإقتصادية ، وتم خلالها استهداف الكثير من الدول،حيث تجاوز عدد مرات استخدامها من طرف الأمم المتحدة 12 مرة من الفترة 1990–2002، لكن ماهي هذه الآلية وكيف ظهرت على صعيد العلاقات الدولية كوسيلة لرعاية السلم والأمن الدوليين ؟هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التعرف على العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : ماهية العقوبات الإقتصادية الدولية

المبحث الثاني :أشكال العقوبات الإقتصادية الدولية

المبحث الثالث :الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية والقيود الواردة عليها

المبحث الأول : ماهية العقوبات الإقتصادية الدولية

تمثل العقوبات الإقتصادية الدولية ، أحد أهم أشكال العقوبات التي تقرها الأمم المتحدة ، عن طريق مجلس الأمن الدولي ، ضد الدول المخلة بقواعد القانون الدولي .

وعلى الرغم من تعدد أشكال وصور هذا النوع من العقوبات الأممية إلا أنه أختلف حول مضمونها وتحديدها بمفهوم دقيق يميزها عن مايشابهها من آليات ردعية ، والعلة في ذلك ترجع إلى ارتباطها بتوجهات وأبعاد تارة تكون سياسية إقتصادية وتارة أخرى تكون قانونية، لذا كان لزاما علينا التطرق إلى مفهومها وتمييزها عن مايشابهها من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم العقوبات الإقتصادية الدولية

المطلب الثاني : التمييز بين العقوبات الإقتصادية الدولية و ما يشابهها من وسائل ردعية .

المطلب الأول : مفهوم العقوبات الإقتصادية الدولية .

لم يستخدم ميثاق الأمم المتحدة مصطلح عقوبات للدلالة على الجزاء بمعناه السلبي طبعا ،ضد الدولة المخلة بالتزامها الدولي ،ولكنه أشار إليه بمصطلحات أخرى وفي مواضع مختلفة منها **(المادة 39)** التي عبر عنها بلفظ أعمال المنع أو القمع: وكذا **(المادة12)**:..."إزاءها عملا من أعمال المنع و القمع."

وكما إستخدم مصطلح تدابير في عدة مواد منها **(42،41،40)**، كما إستعمل الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي مصطلح الجزاء و ذلك للتعبير عن العقوبات الدولية و للمصطلح الأخير دلالة أقوى للتعبير عن الإجراءات و التدابير الواردة في الميثاق[1].

فعليه ستناول مفهوم العقوبات الإقتصادية الدولية من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف العقوبات الإقتصادية الدولية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للعقوبات الإقتصادية الدولية .

الفرع الثالث: أهداف العقوبات الإقتصادية الدولية .

---

[1] عبد الغفار عباس سليم، "**مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة**"، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ،2008،ص10.

الفرع الأول : تعريف العقوبات الإقتصادية الدولية و علاقتها بنظرية الجزاء في القانون الدولي العام.

في ظل غياب تعريف مستقل للعقوبة في القانون الدولي وارتباطه بفكرة الجزاء الدولي سندرج بعض التعاريف التي توضح هذا اللبس.

أولا:تعريف الجزاء: لكلمة جزاء عدة معاني في مختلف قواميس اللغة ،سواء العربية أو الأجنبية

1-التعريف اللغوي:

إن كلمة جزاء في قواميس اللغة العربية (إسم) مصدره " جزى" يحمل معنيين:

معنى العقاب : مثل قوله هذا جزاء ما فعلت يداه [1]، أما في قوله تعالى " كذلك نجزي الظالمين"[2]وقوله تعالى "وكذلك نجزي المفترين" [3]أما معنى الثواب و المكافأة ، كما في قوله تعالى :" لهم الثواب المضاعف"[4] وأيضا قوله عز وجل:" فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها و ذلك جزاء المحسنين".

وقد يأتي لفظ الجزاء متضمنا للمعنيين كما في قوله(ص):" الناس مجزيون بأعمالهم، إن خيرا فخير، و إن شرا فشر".

أي أن الناس مرهونون بطبيعة عملهم فإن كان خيرا نالوا الثواب و إن كانت شرا فلهم العقاب، فالجزاء هنا يحمل المعنيين معا.

وكما تعني كلمة(sanction) في اللغة الفرنسية النتيجة السلبية أو الإيجابية لفعل معين، وكما تحمل معنى العقوبة لمخالفة القانون [5]. أما في اللغة الإنجليزية (sanction): فتحمل عدة معاني منها ، أنها عقوبة تفرض على أحد لخرقه لقاعدة قانونية.

وتعرف أيضا على أنها العقوبات أو التدابير التي تتخذها الدولة لإكراه دولة أخرى على الإمتثال لإتفاق أو قواعد سلوك دولية[6]

---

(1) معجم المعاني المتوفر على الموقع التالي: https.//www.almaany.com/ar/dict :19/02/2019.at22 :25H

(2) سورة الأعراف، الآية "41"

(3) سورة الأعراف، الآية "152".

(4) سورة سبأ، الآية "37".

(5) Dictionnaire encyclopédique pour tous , **Petite Rousse**, illustrés libraire la rousse, paris,1986,p :906-in 19/02/2019at 22:00H

(6) https//en.oxforddictionairies-com/defintion/sanction في 20/02/2019 على 15:23H.

التعريف الإصطلاحي:

إن المفهوم اللغوي لكلمة جزاء يضفي عليها الجانب الإيجابي، و لكن في الجانب الإصطلاحي فتحمل المعنيين الإيجابي و السلبي، فيعتبر الفقيه **طلعت الغنيمي** :" حصول دولة معينة على إمتيازات نتيجة دخولها إلى منتظم دولة معين عبارة عن جزاء إيجابي، و لكن وقف عضويتها أو منعها من إقامة علاقات مع دول أخرى ، أو فرض عقوبات عليها فهذا على سبيل الجزاء السلبي أو ما يعرف بالعقاب".[1]

3- التعريف الفقهي للجزاء.

إن الغالبية العظمى من الفقهاء قد استخدموا مصطلح الجزاء في دراساتهم، فالجزاء الدولي هو إجراء ذو طبيعة عقابية و يمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا، أي تصرف يشكل خرقا و انتهاكا لأحكام القانون الدولي العام فيعرف الدكتور **عبد العزيز محمد سرحان** : الجزاء هو (" رد الفعل الإجتماعي الذي يعبر عن إستياء المجتمع تجاه أحد أعضائه الذي إرتكب ما يخالف مضمون إحدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع").[2]

ويعرف الدكتور **عبد العزيز الغفار** الجزاء الدولي بأنه " كل إجراء يمكن أن يحقق إحترام القانون الدولي ومنع إنتهاكه".[3]

ويعرف **جورج مل** الجزاء بأنه " الإجراء الذي يمكن من تحقيق إحترام القانون ومنع إنتهاكاته"

وكما يعرفه الأستاذ **تونكين** أن الجزاء الدولي هو" رد فعل المجتمع تجاه أحد أعضائه و الذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر"

أما الفقيه **لويس كافاريه** فيذهب إلى أن الجزاء الدولي هو :" رد فعل المجتمع تجاه أعضائه عن طريق إستخدام الإكراه المادي".[4]

من خلال مجموع التعاريف السابقة نستنتج أن العقوبات الدولية هي إجراء دولي يتصف بالإكراه المادي يتخذ ضد دولة من طرف المجتمع الدولي لحملها على إحترام القانون، و منع الإعتداء و إنتهاك حقوق الغير.

---

[1] خلف بوبكر،"**العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر**"،الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2008،ص ص:13،14

[2] عبد الغفار عباس سليم،المرجع السابق،ص 11.

[3] عبد المعز عبد الغفار نجم،"**الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام**"، د ط ،دار النهضة العربية ،1988،ص32.

[4] عبد الغفار عباس سليم،نفس المرجع السابق،ص ص :11، 12.

ثانيا:تعريف العقوبات الإقتصادية الدولية:

عند صياغة ميثاق الأمم المتحدة، أجريت عدة تعديلات على مشروع دمبرتون أوكس **dumbarton oaks:** ، ومن بين التعديلات التي لحقته ، التعديل الذي مس المادة الواحدة و الأربعون منه بحيث إستبدل مصطلح"العقوبات" أو"الجزاءات"بمصطلح تدابير ((Mesures)) أي لا تتطلب إستخدام القوة و لكن أدبيات الأمم المتحدة تأثرت بتعبير العقوبات المستخدم في المادة السادسة عشر من عهد عصبة الأمم ،و أصبح المقصود بمصطلح العقوبات و الجزاءات ، التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة العسكرية التي تتخذ ضد دولة ما بموجب المادة واحد وأربعون من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

رغم تباين التعاريف الفقهية للعقوبات الإقتصادية الدولية ، لكن سنحاول تقديم بعض هذه التعاريف .

1: تعريف :**Norrim ripsmam–Blanchard jean Marc:** " أنها أداة قسر و إكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الإقتصادية مع دولة أخرى.. من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها".[2]

2: وعرفه البعض الآخر :" إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته ، و ذلك بغية الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين".[3]

3: فقد عرفته **مارجريت دوسكي:**" بأنها الأساليب الجزائية التي تفرض أو يتم التهديد بفرضها ، و تأتي هذه الأساليب كاستجابة معلنة لفشل تلك العقوبات على الدول المستهدفة أو انتهاكها للمعايير و الالتزامات الدولية".

---

[1] جميلة كوسة،" **العقوبات الإقتصادية الدولية و آثارها على التنمية الإنسانية**"، أطروحة دكتوراه: جامعة محمد الأمين دباغين،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون العام،سطيف ،2017،ص26.

[2] رضا قردوح،" **العقوبات الذكية و مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان**" ،رسالة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر ،قسم الحقوق ،باتنة،2011، ص13.

[3]رقية عواشرية وشادية رحاب ،"**الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان** "،مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ،جامعة باتنة،العدد 15، ديسمبر 2006،ص47.

4: كما عرف مصطلح العقوبات الدولية من قبل " **ريشارد نهاس**"**(Richard Nihas)** بأنها " إجراءات عقابية تأخذ غالبا الشكل الإقتصادي، بالإضافة إلى الشكل السياسي و العسكري الموجه ضد الدول و الأطراف الأخرى لتغيير سلوك سياسي أو عسكري غير معقول."[1]

5: أما لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي فتطلق مصطلح العقوبات الإقتصادية الدولية على التدابير المضادة التي تطبق بموجب قرار صادر عن منظمة دولية نظرا لمخالفتها للإلتزام دولي، له آثار معتبرة على المجتمع عموما و بصفة خاصة على التدابير و الإجراءات التي خولت الأمم المتحدة بإتخاذها في إطار النظام الذي أرساه الميثاق بغرض الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين".[2]

من مجموع التعاريف السابقة نلاحظ إختلاف وجهات النظر حول تعريف العقوبات الإقتصادية الدولية ،و إختلاطها مع غيرها من المفاهيم المشابهة لها ، فالتعريف الأفضل هو إستعمال مصطلح العقوبات الإقتصادية الدولية كونه يعكس الملامح الأساسية و المتمثلة في الطابع الدولي الجماعي(الصفة العالمية للعقوبات) أو الطابع الإقتصادي،(أي إستهداف مصالح إقتصادية للدولة إلى جانب كونها قسرية تتسم بالإكراه و الإلزام ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

---

(1) سوران إسماعيل عبد الله بنديان،" **دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية** "، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ، 2013.

(2) Hans,kocher,'' **Etical Aspects of sanctions in international law, the practice of the sanctions policy and Human Rights"** (s.d)p.24,sur le cite :httpm//www.aldelit.Net/Emalish/ aHache- ments/2878-econsn-dzfintion13/3/2019 /13:20H.

(3) خولة محي الدين يوسف ،" **العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن** "، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان، 2013،ص ص ،29 ،30.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للعقوبات الإقتصادية الدولية

لم تطبق العقوبات الإقتصادية بالصورة الحالية إلا بعد مرورها بمراحل عديدة، حيث يمثل الإقتصاد وسيلة مؤثرة في العلاقات الدولية، ,وتعتبر التجارة هي عصب الإقتصاد و أساس نهوض الشعوب، فاستهدافها يعد الوسيلة المثلى لعقاب الدول.

أولا: العقوبات الإقتصادية الدولية قبل عصر التنظيم

تتسم هذه المرحلة بجواز استخدام القوة لتسوية المنازعات الدولية، إلى جانب غياب المنظمات الدولية التي تلعب دورا هاما في التنسيق بين أشخاص المجتمع الدولي ، فلقد كانت العقوبات الاقتصادية تكميلية للعمليات العسكرية، و تطبقها الدول المتحاربة لغرض إضعاف الدولة المستهدفة لمنع وصول المساعدات و الإمدادات إليها ، و اتخذت هذه العقوبات أشكالا عديدة مثل : الحصار السلمي و الحربي الحظر و المقاطعة، كما استخدمت معها القوة العسكرية في إيقاف السفن و تفتيشها و مصادرتها ، ومن بين الأمثلة عن تلك العقوبات احتجاز سفن صقلية من طرف بريطانيا 1939 ، وذلك نتيجة لانتهاكها لحقوق و التزامات تعاهديه، ولما تمت تسوية النزاع أعيدت جميع السفن لدولة صقليا. [1]

وأهم ما ميز العقوبات الاقتصادية في تلك المرحلة مايلي :

1- الإرادة الفردية للدول هي المحرك الأساسي لها فلم تكن هناك آلية جماعية مع غياب أي تنسيق دولي لفرضها.

2- كما كانت هذه العقوبات تبعية تستهدف إضفاء الفعالية على العمليات العسكرية.[2]

ثانيا: العقوبات الإقتصادية بعد عصر التنظيم

إن تطور المجتمع الدولي والتزايد المستمر للإتفاقيات الدولية، أدى إلى تراجع إستخدام القوة و عزز التعاون الدولي لتحقيق المصالح المشتركة، مما أدى إلى إعادة النظر في العقوبات الإقتصادية و كذا تقدير قوة العلاقات التي تلزم بمراعاة القواعد والإلتزامات الدولية من أجل الوصول إلى مستوى أعلى للأمن والرفاهية[3] في ظل هذه التغيرات نجد أن العقوبات الإقتصادية الدولية عرفت تطورا كبيرا فلم تعد عملا فرديا يتخذ من قبل دولة واحدة فقط، أو

---

[1] فاتنة عبد العال، "**العقوبات الدولية الإقتصادية**" ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2000،ص49.

[2] جمال محي الدين، " **العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة**" د.ط ، دار الجامعة الجديدة ،د.ب.ن،ص 38.

[3] فاتنة عبد العال ،نفس المرجع السابق ،ص50.

عبارة عن إجراء تكميلي لحرب عسكرية، بل أصبح عملية أكثر تنظيما وخاصة بظهور المنظمات الدولية التي تولت إدارة هذه العملية وفق إجراءات وقوانين واضحة تحت أعين المراقبين الدوليين.

1- العقوبات الإقتصادية في عهد عصبة الأمم:

لقد بدأت أولى ملامح هذا التجديد والتنظيم، تتجلى بظهور عصبة الأمم 1919 فقام المجتمع الدولي بوضع نظام الأمن الجماعي[1]، ليحل محل نظام توازن القوى يعمل على حماية النظام الدولي وتكريس حقوق الدول وواجباتها وردع العدوان[2] ولقد جاء في نص المادة 1/16 من عهد عصبة الأمم على أنه:" في حالة لجوء أي عضو من أعضاء العصبة إلى إعلان الحرب، مخالفا بذلك المواثيق التي قطعها على نفسه وفقا لأحكام المواد (12،13،14) من العهد فإنه بعمله هذا يعتبر مرتكبا فعلا من أفعال الحرب ضد كل أطراف العصبة ، ولهذا يجب عليهم أن يسارعوا إلى توقيع حظر العلاقات التجارية و المالية وتوقيف كل إتصال بين رعاياهم، وبين رعايا أي دولة أخرى سواء أكانت طرفا في العصبة أم لم تكن[3] لقد نصت المادة على حظر العلاقات التجارية وقطع العلاقات الدولية والتي تضمنت توقيف كل إتصال بين رعايا الدولتين وهذا يدل على الدور الكبير الذي تلعبه العقوبات الإقتصادية و تأثيرها على الدول لأن العامل الإقتصادي هو مؤشر على القوة والإستمرارية وفي حالة ضعفه تنهار الدولة و تستسلم .

وبالعودة لنص المادة 16 فهذه العقوبات تتمثل في الإجراءات التالية :

1- قطع الدول الأعضاء في العصبة علاقاتها التجارية والمالية مع الدولة المخالفة.

2- حظر كل الإتصالات بين رعاياهم ورعاياها.

3- منع كل علاقة سواء أكانت تجارية أم مالية أم شخصية بين الرعايا بغض النظر إذا كانت عضو أو غير عضو في العصبة.[4]

---

[1] يشير مصطلح الأمن الجماعي إلى: منهجية للسلام الجماعي والإستقرار الأمني ،أقرها الميثاق الأممي كأداة جماعية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين،مزودة بكل الوسائل السلمية والقسرية لتحقيق غاياتها وفي هذا النظام تتوحد الدول بقدراتها لتقي بالتزاماتها الميثاقية في مواجهة لأخطار التي يتعرض لها إستقرار الأمن والسلام.

[2] فاتنة عبد العال ، المرجع السابق ،ص51.

[3] المادة "6"من عهد العصبة الصادرفي 28 أفريل1919ودخلت حيز النفاذ في 10 جانفي 1920.

[4] خلف بوبكر ، المرجع السابق ،ص64.

وقد حددت المادة 16 من العهد حالات معينة تتوجب توقيع العقوبات الإقتصادية المذكورة

1- اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة مجلس العصبة م 1/12.

2- اللجوء إلى الحرب قبل إنقضاء فترة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير مجلس العصبة م 2/12

3- اللجوء إلى الحرب ضد الدولة التي تكون قد نفذت الحكم أو القرار م 4/13.

4- اللجوء إلى الحرب ضد الدولة التي تكون قد إنصاعت للتوصيات التي المجلس بالإجماع في النزاع م6/15[1].

إن تضمين عهد العصبة لهذه العقوبات يعود إلى نجاح تجربة التدابير الإقتصادية التي فرضتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى على ألمانيا[2].

لم تظهر ممارسة عصبة الأمم لسلطتها في توقيع العقوبات الإقتصادية حتى عام 1935، وذلك لحد النزاع القائم بين إيطاليا و الحبشة(أثيوبيا)، وقد وقعت هذه العقوبات على إيطاليا بشكل جزئي ومحدود.[3]

فقد بدأ النزاع بغزو إيطاليا للحبشة في ديسمبر 1934،وبعد عدة أشهر من المفاوضات لجأت إثيوبيا إلى عصبة الأمم، حيث تم فرض مجموعة من العقوبات على إيطاليا تضمنت حظرا على تصدير الأسلحة و الذخيرة، و التجهيزات الحربية، وكما قيدت المعاملات المالية معها، كما منعت من إستيراد السلع من إيطاليا ، وتصدير المطاط والألمنيوم والحديد والقصدير وعدد كبير من السلع إليها،ولاحظ المرافق"**Frank harry**" أن اللجنة أسست في تسعة أيام أنواعا جديدة من العقوبات و بنهاية 1935 إلتزم حوالي 50% من أعضاء العصبة بتطبيق هذه التدابير لكن فعاليتها كان محدودة خاصة مع عدم فرض حظر النفط والفحم و غيرها من المواد الأساسية[4] وإستمرت العقوبات حوالي ثمانية أشهر، أثرت فيها على الإقتصاد الإيطالي ، ولكن

---

[1] فاتنة عبد العال ،المرجع السابق،ص 62.

[2]علي جميل حرب،"**نظام الجزاء الدولي -العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**-"،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2010،ص235.

[3]فاتنة عبد العال ،نفس المرجع السابق ،ص54.

[4] خلف بوبكر ، المرجع السابق ،ص64.

هذا لم يكن لردع إيطاليا وإنهت إحتلالها لأثيوبيا في أفريل 1936، و في ماي من نفس السنة أعلن موسوليني(**Moussliny**) رسميا ضم أثيوبيا إلى إيطاليا ،فقد إتفقت معظم الآراء الفقهية على أن القضية الإيطالية الحبشية أثبت فشل عصبة الأمم و نظامها، ويرجع ذلك أساسا إلى الطابع الإختياري لتوصيات وقرارات العقوبات وتأكد فشلها عندما أوصت الجمعية في 30يونيو 1936 لجنة تنسيقية العقوبات التابعة للمجلس بتقديم مقترحات مناسبة لإلغاء التدابير المتخذة ضد إيطاليا.[1]

2- العقوبات الإقتصادية في عهد الأمم المتحدة:

إن إخفاقات عصبة الأمم المتكررة، في حفظ السلم والأمن الدوليين، كانت من أهم الدوافع التي أدت إلى ضرورة تأسيس هيئة دولية ، تحل محلها و تقوم على قواعد أكثر فعالية وتنظيم، وتتمتع بالإمكانيات اللازمة والفعالة لصيانة الأمن والسلم الدوليين.[2]

ولقد عهد الميثاق الأممي إلى مجموعة من المقاصد والمبادئ التي أسست لتنظيم دولي جديد ، من أولوياتها الإمتناع عن إستعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ومصادرة حق الدولة التقليدي في شن الحرب لغايات قومية فردية لصالح الأمن الجماعي.

أجازت المادة الواحد والأربعون(41) من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير لا يتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ولم تحصرها المادة و إنما ذكرت على سبيل المثال :

أ- وقف الصلات الإقتصادية.

ب- قطع المواصلات البرية و البحرية و البريدية و البرقية و اللاسلكية وغيرها.

ج- قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية أو المخلة بالسلم و الأمن و الدوليين.

ويمثل الحصار الإقتصادي أشد ألوان الجزاءات الإقتصادية،حيث يعتبر تطويقا إقتصاديا للدولة المطبق عليها و حتى على الدول المجاورة لها أحيانا، وتهدف عموما إلى عدم السماح لها باستيراد المواد الأساسية و السلاح الضروري، وعرقلة صادراتها و الحد من نشاطها لتحقيق الهدف من نظام العقوبات [3]

---

[1] جمال محي الدين،المرجع السابق ،ص47.

[2] علي جميل حرب،المرجع السابق ،ص259.

[3] عبد الغفار عباس سليم،المرجع السابق،ص47.

وقد يشمل هذا الحصار أشكالا أخرى من التعاملات و المواد يمثل وقف العلاقات المالية، كوقف القروض و المدفوعات، ويجوز أن يكون من بينها أيضا مصادرة أو حجزممتلكات الدولة المعاقبة.

وتعد المشكلة الروديسية هي الحالة الأولى التي صدر فيها قرار مجلس الأمن استنادا للمادة (41) ، ففي الحادي عشر من نوفمبر 1965 أعلنت حكومة الأقلية البيضاء في روديسيا الإستقلال من جانب واحد وبدون موافقة إنجلترا، أو الأغلبية من سكان الأفارقة الذين يشكلون 94% من تعداد السكان،وقد أدان مجلس الأمن في قراره الصادر في 19 أبريل 1966 هذا التصرف ودعى كافة الدول إلى عدم الإعتراف به ،وفرض عقوبات تتضمن ضغوطا إقتصادية ومقاطعة لكل سبل الإتصال والتبادل مع النظام الجديد، كما تضمن القرار رقم 418 الصادر 4 نوفمبر 1988 من مجلس الأمن بخصوص سياسة التمييز العنصري، ما يبرهن على فعالية العقوبات الإقتصادية. [1]ومنذ مطلع النصف الثاني من القرن تزايدت وتيرة العقوبات المفروضة من طرف الأمم المتحدة[2]

[1]عبد الغفار عباس سليم،المرجع السابق ،ص49.

[2] ومن هذه الحالات: البرتغال عام 1969،أنغولا ،يوغسلافيا،العراق ،ليبيا،هاييتي في التسعينات من القرن 20 ،إضافة إلى الصومال 1992،رواندا 1994،سيراليون 1997 و إجمالا فرضت العقوبات الإقتصادية على 06 دول عربية و 5 دول إفريقية ،و16 دولة آسيوية و 15 دولة أمريكية لاتينية و 5 دول أوروبية و في الوقت الذي فرضت فيه عقوبات شكلية وجيزة على إسرائيل 1956. أنظرجمال محي الدين،المرجع السابق ،ص ص 132،133.

الفرع الثالث: أهداف العقوبات الإقتصادية الدولية.

رغم الأهداف العامة المسوق لها للعقوبات الإقتصادية، على أنها وسيلة سلمية دولية لردع الدول الخارجة عن القانون الدولي و إخضاعها لأداء إلتزاماتها، إلا أن هذه الأهداف غالبا ما تحمل أهداف خفية غير معلنة، وقد تباينت وتطورت عبر التاريخ وهذا ما سنحاول إستعراضه في بعض الفترات المختلفة من خلال الفرعيين التاليين حيث نبين فيهما أهداف العقوبات الإقتصادية التقليدية والحديثة .

أولا: أهداف العقوبات الإقتصادية الدولية التقليدية

عمد المجتمع الدولي منذ نشأته الأولى ودخوله في علاقات متداخلة إلى العقوبات الإقتصادية، فإن لم تكن واضحة المعالم كوقتنا الحالي، إلا أنها إستعملت كوسيلة لقطع التعاون الإقتصادي بين الدول.

وبحسب المراجع التاريخية فقد عرفت الحضارة اليونانية عام 432 قبل الميلاد شكلا من أشكال العقوبات الإقتصادية عندما قامت أثينا بفرض عقوبات ضد ميغارا(Megara) ردا على تعاونها مع الأعداء، فحظرت التعامل التجاري بينهما[1] أما في فترة الإسلام وفي بداية إنتشاره تم حصار بني هاشم و بني المطلب من بين المشركين أن لاينكحوهم،ولا يبايعوهم ولا يجالسوهم و لا يخالطوهم، و لا يدخلوا بيوتهم و لا يكلموهم حتى يسلموا إليهم رسول الله (ص) للقتل، ودونت صحيفة علقت في جوف الكعبة، و إشتد الأذى بهم و قطعت عنهم المونة و المادة، فلم يدخل إليهم طعام و لا بيع ليشتروا ومرت عليهم ثلاث سنوات كاملة إلى أن تم نقض الصحيفة.[2]

– أما في العصور الوسطى كان الغرض الرئيسي للعقوبات ، هو تجويع العدو وحركان الشعوب من ضروريات البقاء، خاصة الغذاء و الماء و إتلاف المحاصيل الزراعية و حرمان العدو المؤونة.[3]

---

[1] خولة محي الدين يوسف،المرجع السابق،ص44.

[2] الشيخ صفي الرحمن المباركفوري،" **الرحيق المختوم– بحث في السيرة النبوية**–" د.ط،وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،قطر ،2007،ص ص 110،111.

[3] . جييف سيمونز ، "**التنكيل بالعراق–العقوبات والقانون والعدالة**–"الطبعة الأولى ،مركزدراسات الوحدة العربية،بيروت، لبنان، 1998ص،215 .

وقد كانت حروب نابليون أحد أقدم الأمثلة للحصار الإقتصادي و على نطاق واسع[1]وتميزت هذه المرحلة بنوعين من العقوبات نوع ذو طابع ديني ، يعني بها البابا و طابع دنيوي ذات طابع إقتصادي وقد نظمها مشروع"بسير ديبوا" [2]

لقد برزت أثناء فترة القانون الدولي التقليدي، أفكار متعددة بخصوص إنشاء تنظيم دولي ، يرعى السلم و الأمن الدوليين، ومن بين هذه الأفكار ما إقترحه الإقتصادي البريطاني(جيرمي بنتام) في إنشاء محكمة تحكيم تضمن تنفيذ قراراتها، بتعهد الدولة سلفا بمقاطعة أي دولة لا تستجيب لحكم التحكيم و بإستخدام القوة المسلحة ضدها، إذا لم تستجب للمقاطعة السياسية و الإقتصادية.[3]

لكن في ظل هذه الفترة التي إتسمت بمشروعية الحرب، وجواز إستعمال القوة، لطالما كانت العقوبات الإقتصادية تابعة، أو تكميلية لعمل عسكري كان الهدف منها إضعاف العدو، ومنع الإمدادات إليه، و إتخذت عدة أشكال كالحصار السلمي، والحربي ، الحظر و المقاطعة. [4]

ثانيا: أهداف العقوبات الإقتصادية الدولية الحديثة.

بالإنتقال إلى هذه المرحلة التي عرفت بعصر التنظيم، نشهد تجربتين متميزتين لكل من عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة، فرغم تباين تجربة كل واحدة منها إلى أن الهدف المشترك هو السعي لإيجاد آلية قانونية لفرض هذه العقوبات و متابعة تنفيذها على الصعيد الدولي. [5]

1: في عهد العصبة

لقد كان الدافع وراء تضمين فكرة العقوبات الإقتصادية في عهد العصبة، و تحديدا في نص المادة (16) هو إعطاء المنظمة أداة تمكنها من تنفيذ أحكامها المتعلقة بمواجهة لجوء أحد الأعضاء للحرب، وتنكره لإلتزاماته الدولية، و إعتبرت تجربة العقوبات الإقتصادية في عهد العصبة إنعكاسا للمناخ السائد آنذاك، فقد عكس إنعدام الثقة و الأنانية و التمسك بالمصالح

---

[1] جبيف سيمونز، المرجع السابق، ص218.

[2] مشروع بسير ديبوا من الإرهاصات الأولى لقيام الجماعة الأوروبية ، صدر عام 1306 للمزيد أنظر: خولة محي الدين يوسف ،ص45.

[3] عادل تبينة ،"**العقوبات الإقتصادية بين الشرعية والإعتبارات الإنسانية**" ،مذكرة ماجستير،تخصص قانون دولي عام ،قسم الحقوق ،جامعة بسكرة،2012 ،ص24

[4] جمال محي الدين ،المرجع السابق،ص ص: 37،38.

[5]خولة محي الدين يوسف ، المرجع السابق، ص ص:43،47

أدى إلى فشل العصبة في تجربتها الوحيدة لتطبيق العقوبات الإقتصادية على إيطاليا إثر غزوها للحبشة[1].

لقد أجمع الفقه أن الإشكالية لا تكمن في مثل العقوبات الإقتصادية كوسيلة إستحدثتها العصبة، و إنما في إنهيار العصبة كهيئة دولية لم تستطع الصمود أمام التراجع و الرغبة إلى قوة نظام توازن القوى و تحقيق المصالح الفردية.

2: في عهد الأمم المتحدة

إن تجربة الأمم المتحدة في مجال العقوبات الإقتصادية، تميزت بالتنوع و الثراء و دخلت مجالات عديدة ، فتنوعت أهدافها بتنوع أساليبها.

ويرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة" **كوفي عنان"** أن الهدف من العقوبات هو التغيير في طرق محددة لسلوك الحكومة أو النظام..، وفي حالة صراع للتقليل من قدرة أطراف النزاع على الإستمرار في قتال طويل الأمد".[2]

من خلال القول السابق نستشف أن الهدف الرئيسي للعقوبات الإقتصادية، هو إستعمالها كوسيلة ضغط و إضعاف لتغيير نمط و سلوك نظام ما، وحثه على عدم الإستمرار في النزاع لغرض إضعافه، إذن فالعقوبات الإقتصادية قد تكون بديلا للأعمال العدائية المسلحة، لكن الأهداف المنشودة منها تختلف وقد إختلف الفقه حولها:

أ- **الإتجاه الأول:** يرى أن الهدف هو عقاب الدولة، المرتكبة بمخالفة قانونية وليس مجرد إصلاح هذه المخالفة، ومثال ذلك العقوبات المفروضة على إيران خلال الفترة الممتدة بين 1990-2003 فلم تكتف بإجبار القوات العراقية على الإنسحاب بل إستمرت العقوبات المفروضة عليه لردعه على تكرار الفعل مجددا.

ب- الإتجاه الثاني: يرى أن الهدف يتمثل في إصلاح الضرر و الناشئ من مخالفة القانون و بالتالي تقديم التعويض المناسب للدولة المتضررة، وهذا الإتجاه يتميز بالموضوعية.

ج-الإتجاه الثالث: يرى أن الهدف هو التأثير على دولة ما ، لإجبارها على تغيير سياساتها التي تتعارض و أحكام القانون الدولي.

---

[1] خولة محي الدين يوسف ،المرجع السابق،ص 48 وما يليها.

[2] رضا قردوح ،المرجع السابق، ص19.

4- الإتجاه الرابع: يرى هذا الإتجاه أن الهدف من العقوبات سياسي بالدرجة الأولى و هو محاولة دعم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة و قد يكون واضحا أو غامضا خفيا.[1]

وكما يمكن أن تتعدى هذا الأهداف إلى أهداف أخرى كتغيير سياسات الدول المستهدفة تغييرا جزئيا أو كليا، مثل منع إنتشار الأسلحة النووية ووقف تطوير البرنامج النووي للدولة المستهدفة، كما حدث في حالة إيران التي تعرضت لحزمة من العقوبات الأممية التي وقعها عليها مجلس الأمن إبتداء من عام 2006، بموجب القرار رقم 1737(2006) و التي تضمنت حظر تمويل النشاطات المتعلقة بالمجال النووي و تجميد أرصدة خمسة بنوك إيرانية كبرى.[2]

كما يمكن أن تفرض العقوبات الإقتصادية بهدف حماية حقوق الإنسان، و توقع على دول تنتهك حقوق الإنسان ومن بين الأمثلة عن ذلك العقوبات المفروضة على جنوب إفريقيا إثر إنتهاجها لسياسة الفصل العنصري، ويشكل هذا الهدف أكبر العقبات و التساؤلات فكيف لحقوق الإنسان أن يكون هدفا ووسيلة في الوقت ذاته، و هذا راجع للأثار السلبية التي تخلفها العقوبات الإقتصادية على الجوانب الإنسانية.

ونظمت بعض الوثائق التي تبنتها الأمم المتحدة على إمكانية اللجوء إلى الأجهزة المختصة في المنظمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.[3]

ومن بين الأهداف المستحدثة للعقوبات الإقتصادية هو محاربة الإرهاب الدولي، وتم إستخدامها في ثمانينات القرن الماضي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد كل من ليبيا،سوريا، والعراق واليمن الجنوبية، أما الأمم المتحدة فقد إستخدمت هذا النوع ضد حركة طالبان و القاعدة ، وذلك بموجب القرار رقم 1267(1999) والقرار رقم1333(2000) ،وكذلك القرار رقم 1390(2002).[4]

الملاحظ من خلال إستعراض جملة من أهداف العقوبات الإقتصادية، أنها غير محددة وفق نصوص واضحة، وإنما تأتي ضمن مسميات عامة وفضفاضة كالأمن الجماعي و حماية السلم و الأمن الدوليين، وهذه الأهداف واسعة غير محددة المعالم وتحتوي أكثر من مدلول،زيادة على

---

[1] رضا قردوح ،المرجع السابق،ص18.

[2] جميلة كوسة،المرجع السابق ،ص63.

[3] عبد الغفار عباس سليم،المرجع السابق،ص63.

[4] جميلة كوسة، نفس المرجع السابق، ص64.

ذلك العوامل و الأبعاد التي تتجاذب العقوبات الإقتصادية بوصفها آلية قانونية ذات بعد سياسي و إقتصادي، إلى جانب غياب معايير دقيقة يسترشد بها لتحقيق الفعالية المرجوة منها.

المطلب الثاني: التمييز بين العقوبات الإقتصادية و مايشابهها من سائل ردعية:

غالبا ما يتم الخلط بين العقوبات الإقتصادية الدولية و بعض الإجراءات ذات البعد الإقتصادي، في حين أنها تختلف عن بعضها ، رغم التقاطع في بعض الجوانب و هذا ما سنوضحه من خلال التمييز بين العقوبات والحرب الإقتصادية والعدوان الإقتصادي وكذا العقوبات الإقتصادية الإنفرادية في ثلاث فروع :

الفرع الأول: العقوبات الإقتصادية الدولية والحرب الإقتصادية

أصبحت عبارة (الحرب الإقتصادية) تطلق على كل إجراء قطع أو توقيف للعلاقات الإقتصادية سواء أكانت في وقت السلم أو الحرب، لكن الأصح أنها تطلق في حالة الحرب، أما باقي التدابير الإقتصادية التي توقع في حالة السلم فتندرج ضمن العقوبات الإقتصادية، لأنه في حالة الحرب الإقتصادية فيتم إستخدام المحاربين في حق تدمير المراكز الحساسة كمصادر الطاقة و الصناعة و الزراعة عن طريق القصف الجوي أو الأرضي في حالة الضرورة العسكرية،ومن الأمثلة الحديثة على هذه الحرب، ما حدث بين العراق و إيران التي تطور أحداثها من حرب ناقلات البترول في مياه الخليج إلى حرب مدن عن طريق القصف الصاروخي و المدفعي لأهم المراكز الإقتصادية لكلا البلدين.[1]

في حين تعتبر العقوبات الإقتصادية الدولية إجراء مشروع ذو طابع سلمي، يتم فرضه من طرف منظمة أو دولة على التجارة الدولية لدولة أخرى تستهدف بالعقوبات من أجل إقناعها بتغيير سياسة ما.[2] ومن بين أهم الفروق بين الحرب الإقتصادية و الحظر الإقتصادي كأحد أوجه العقوبات الإقتصادية ما يلي :

1- إجراءات الحظر الإقتصادي لا تقطع العلاقات الدبلوماسية و تبقى على العلاقات السلمية في حين الحرب الإقتصادية تنهي كل أشكال العلاقة بينهما.

2- العقوبات الإقتصادية تكون من طرف واحد، أما إجراءات الحرب الإقتصادية فتكون متبادلة.

---

[1] خلف بوبكر،المرجع السابق،ص38.

[2] خولة محي الدين يوسف،المرجع السابق،ص22.

3- في حالة إستعمال وسائل العقوبات الإقتصادية تتقيد الدول بها، لكن في حالة الحرب الإقتصادية فكل الوسائل مشروعة لإخضاع العدو، بإستثناء الوسائل غير المشروعة في القانون الدولي.

4-العقوبات الإقتصادية تتوقف متى إستجابت الدولة،في حين الحرب الإقتصادية تبقى مستمرة،وتملي ماتراه من شروط مادامت الدولة في مركز قوة.[1]

وتعتبر الحروب الإقتصادية إحدى أوجه الحرب التي تم تحريمها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،وكل ما يوقع من جزاءات دولية من طرف مجلس الأمن يدخل في إطار الفصل السابع.

الفرع الثاني: العقوبات الإقتصادية والعدوان الإقتصادي

يعد مفهوم العدوان مفهوما شائكا يشتمل على العديد من العوامل والأركان وربما يعد تعريف أطول عملية قانونية ،إستنفذت الكثير من الوقت والجهد في تاريخ صيغ القانون،فمنذ أطلق الفيلسوف اليوناني"**Moutty**"، هذا المصطلح عام 400 قبل الميلاد وطالب الدول بالإبتعاد عن اللجوء للأعمال العدوانية،مناديا بتجريم الحرب وإعتبارها جريمة عظمى،وكما إعتبرها العديد من ممثلي الدول في مؤتمر باريس 1919 مستحيلة التعريف لأنها تحتوي عناصر مستجدة لا يمكن التنبؤ بها.[2]

وظهرت هذه الخلافات في مناقشات عديدة لتعريف العدوان،وطبيعة الأفعال التي يمكن أن تندرج ضمن هذا المفهوم، فإن كانت الأفعال المصنفة على أنها عدوان مسلح قد لاقت شيئا من الإتفاق، لكن العدوان غير المسلح، قد أثار نقاشات حادة،لاسيما بإدراج العدوان الإقتصادي ضمن تعريف العدوان.

ففي تعريف العدوان الإقتصادي ذهب الأستاذ "**كالسن**" : إلى أنه" تصرف دولة يؤدي إلى حرمان دولة أخرى من مواردها الإقتصادية، أو يؤثر على تلك المصالح،وبالتالي العدوان

---

[1] خلف بوبكر ،المرجع السابق،ص ص 38،39

[2] غصون رحال،المحكمة الجنائية الدولية،"**إشكالية تعريف العدوان** "،المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد 14،متاح على الموقع التالي:

http //www.ammestymena.orglar/magazine/issue14/porblmaicdefinition ofcrimeof-agression-19/02/2019.at11:15h.

الإقتصادي هو كل عمل ذو طبيعة إقتصادية تقوم به دولة ما ، منتهكة من خلاله مبادئ القانون الدولي ومستهدفة الإضرار بالمصالح الإقتصادية لدولة أخرى.[1]

ويتضح الفرق جليا بين إجراء العقوبات الإقتصادية وبين العدوان الإقتصادي، أن الأولى هي عبارة عن إجراءات تدابير عقابية مشروعة، بينما الإجراء الثاني تدبير إعتدائي إجرامي يخالف أحكام القانون الدولي ،ويتخذ العدوان الإقتصادي الدولي ثلاثة أشكال:

1- عند فرض دولة ضغوطا إقتصادية ضد سيادة دولة أخرى.

2- عند إستغلال دولة لدولة أخرى إقتصاديا.

3- منع دولة لدولة أخرى، من إستغلال ثرواتها الطبيعية أو من تأميمها ومن بين الأمثلة عن هذا ماقامت به الولايات المتحدة الأمريكية من إجراءات إقتصادية ضد "**بنما**" حيث قامت بتجميد أموالها في البنوك الأمريكية ومنعتها من إستغلالها.[2]

الفرع الثالث: العقوبات الإقتصادية الدولية والعقوبات الإقتصادية الإنفرادية.

العقوبات الإقتصادية الإنفرادية، هي تلك التدابير التي تتخذها دولة أو مجموعة دول ضد دولة أو مجموعة دول، إرتكبت فعلا غير مشروع،خارج إطار المنظمات الدولية العامة أو المتخصصة أو الإقليمية إلا أن المرتكز فيها هو أن توقع في إطار الشرعية الدولية و أحكام القانون الدولي و إلا إعتبرت مجرد ضغوط قد تصل إلى درجة العدوان الإقتصادي، الذي قد يفوق العدوان العسكري و تختلف هذه العقوبات بين الجزئية و الشمولية بأن تشمل قطع كل العلاقات الإقتصادية و الشخصية، وتشمل إجراءات الحظر التجارية ،المالية، والمواصلاتية و السياسية- أي كل الجوانب الإقتصادية دون المساس بالجوانب العسكرية أو الدبلوماسية.[3]

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية، من أكثر الدول إستخداما للعقوبات الإقتصادية الإنفرادية، الأمر الذي أدى إلى نشوء جدل واسع حول مدى شرعية هذه العقوبات وفعاليتها،[4] وهي تصرفات دولية فردية أساسها المعاملة بالمثل، تتنافى في كثير من الأحيان مع أحكام القانون الدولي و مبادئه.

---

[1] خولة محي الدين يوسف،المرجع السابق،ص 128.

[2] خلف بوبكر،المرجع السابق،ص40.

[3] خلف بوبكر ،"**العقوبات الإقتصادية الدولية الإنفرادية في المجتمع الدولي المعاصر**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد13،جوان2016،ص ص 111 ،112.

[4] خولة محي الدين يوسف،نفس المرجع السابق،ص132.

ومن بين النماذج التطبيقية لسياسة العقوبات الأمريكية " الإنفرادية" عقوبتها ضد **كوبا**، حيث تعتبر من أطول و أعنف الفترات، وقد كرست هذه الضغوط الإقتصادية عقب ثورة فيدال كاسترو" **Fidel castro**" في جانفي1959 ،وميله للمعسكر الإشتراكي و أتبعت ضده عدة أساليب منها:

1- منع السياحة الأمريكية في كوبا

2- منع التصدير و التموين الضروري إليها.

32- وقف القروض و المساعدات و الإئتمانات المصرفية، وتجميد الأرصدة المالية الكوبية.

3- وقف إستيراد الحصة المقررة من السكر الكوبي و التي كانت تقدر بـ 500ألف طن سنة 1960[1] ، كما أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية"**John Kennedy**" في فيفري 1962 القرار رقم "3447"[2] الذي مثل قمة الضغوط على دولة كوبا.

كما وقعت الولايات المتحدة الكثير من العقوبات ضد دول أخرى مثل نيكارغوا1985،وبنما 1984 وغيرها من الدول،وتعد فترة ولاية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون "**Bill clinton**"، الفترة الأكثر إستخداما للعقوبات الإقتصادية ففرضت 61 مرة وشملت 35 دولة، يشكل سكانها42% من سكان العالم.[3]

والملاحظ من خلال طرح بعض النماذج عن العقوبات الإقتصادية الفردية، أنها توقع خارج الإطار القانوني الدولي و منظماته، فهو تصرف فردي لدولة ما لتحقيق أغراض سياسية ، إقتصادية..إلخ وهذا ما يختلف عن المعنى الحقيقي للعقوبات الإقتصادية الدولية،و التي تعد آلية دولية لتوقيع جزاء غير عسكري ضد دولة، أخلت بإحدى إلتزاماتها الدولية، وغالبا ما تطور هذه العقوبات و الضغوطات الإقتصادية إلى عدوان إقتصادي، و أحيانا أخرى إلى عدوان مسلح مثلما حدث في العراق و سوريا.

- إن القانون الدولي لا يخل من النصوص القانونية و الإعلانات التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية إستقلالها و سيادتها و مثال ذلك :قرار الجمعية العامة رقم

---

[1] خلف بوبكر، "**العقوبات الإقتصادية الدولية الإنفرادية في المجتمع الدولي المعاصر**" ،ص 116.

[2] نص القرار رقم (3447) : على وقف كل المعاملات التجارية مع كوبا، إستيرادا وتصديرا،وعلى ضرب حصار بحري على شواطئها و أعطى أمرا للبوارج الحربية الأمريكية بإعتراض أي مركب بحري أو جوي وزيارته و تفتيشه.

[3] خولة محي الدين يوسف،المرجع السابق،ص132.

(2131)(د-20) في فقرته الأولى :" ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى ويجب بالتالي كل تدخل مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية أو الإقتصادية أو الثقافية"و الفقرة الثانية "لا يجوز لأية دولة إستخدام التدابير الإقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع إستخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عم ممارسة حقوقها السيادية..."[1].

[1]الفقرة الأولى و الثانية من قرار رقم:2131،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،في دورتها العشرين ،ديسمبر1995.

المبحث الثاني: أشكال العقوبات الإقتصادية الدولية.

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على أشكال معينة ومحددة للعقوبات الإقتصادية الدولية ،ولم يحدد المجالات التي تطبق فيها ،بل إكتفى بذكر مجموعة من التدابير تضمنتها المادة 41والتي تهدف وقف الصلات الإقتصادية، والمواصلات الحديدية والبحرية و الجوية ....، وقد ذكرت هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر، لأن الأمم المتحدة إستطاعت صياغة و تطوير نماذج جديدة من العقوبات لتحقيق أهدافها و يمكن تقسيم العقوبات الإقتصادية الدولية بشكل عام إلى نوعين و هذا ما سنوضحه في المطلبين:

المطلب الأول: أشكال العقوبات الإقتصادية بحسب طبيعتها.

المطلب الثاني: أشكال العقوبات الإقتصادية بحسب آثارها.

المطلب الأول: أشكال العقوبات الإقتصادية بحسب طبيعتها

يمكن تقسيم العقوبات الإقتصادية بشكل عام حسب طبيعتها إلى ثلاثة أنواع رئيسية و هي الحظر و المقاطعة و الحصار، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول : الحظر"Embargo"

يقصد بكلمة حظر هو وضع اليد على المراكب الأجنبية للضغط على الدولة التي تحمل علمها[1] أي أن الحظر محصور في الجانب البحري فقط، ولكن توسع هذا المفهوم ليشمل مجالات أخرى و إستخدم في الوقت الحالي كعقوبة إقتصادية تتضمن معنى منع التصدير إلى الدول أو الدولة المستهدفة، حيث عرفه الدكتور **محمود حسن** على أنه " قيام حكومة أو دولة أو منظمة إقليمية أو دولية بفرض حظر على التجارة بشكل عام أو على واحد أو أكثر من جوانبها المختلفة من الدولة أو الدول المستهدفة بالعقوبة".[2]

لقد توسع البعض في مفهوم الحظر إلى حد خلطه بالمقاطعة، لكنه يعني منع وصول الصادرات إلى الدولة المستهدفة، لغرض حرمانها من التقنيات الحديثة كصناعة الأسلحة النووية، أو حظر الطيران، أو حظر النفط.[3]

ويصنف الحظر إلى حظر جزئي و كلي، فالأول يشمل كل أنواع التجارة و كل السلع و قد يشمل حظر بالمرور المائي والجوي من و إلى الدولة المستهدفة، أما الحظر الجزئي فينصب على نوع سلع ومواد معينة، ويبقى التعامل التجاري معها قائما و غالبا ما يكون السلع المحظورة متعلقة بالأسلحة و التقنيات الإستراتيجية التي يفترض أن تضعف الدولة المعنية، ولقد لجأت الأمم المتحدة إلى فرض الحظر على العديد من الدول، كالحظر الجوي و العسكري على ليبيا ، إثر إمتناعها على تسليم المتهمين في قضية **"لوكاربي"** وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748(1992)، الذي شمل كل ما يتعلق بالطيران ، وتم تشديده ليشمل جميع الصادرات الليبية وأصول الأموال[4] ومن الأمثلة الأخرى فرض الحظر على يوغسلافيا بموجب قرار713 (1991)

---

[1] الهواري بلحسان ،"**الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة**"،مجلة الواحات و الدراسات،المجلد 9،العدد1 ،2016،ص11.

[2] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق،ص68

[3] الهواري بلحسان،نفس المرجع السابق،ص111.

[4] جميلة كوسة،المرجع السابق،ص37

الصومال بموجب قرار 733(1992)، أفغانستان 1390(2002)، كوريا الشمالية 1718(2006).

الفرع الثاني: المقاطعة " Boycott "

تعد المقاطعة أحد أشكال العقوبات الإقتصادية الحديثة، وتعني تعليق التعامل الإقتصادي و العلاقات التجارية مع دولة ما ، سواء ما تعلق بالبيع " والتصدير "أو الشراء و الإستيراد وتعتبر المقاطعة أقسى و أعنف من الحظر.[1]

وتكمن خطورتها في تعليق كافة أشكال التعاملات الإقتصادية مع الدولة المستهدفة عن طريق عدم إتاحة المجال لإستيراد المواد الضرورية ، وعرقلة صادراتها و الحد من نشاطها الدولي بصفة عامة خاصة وأن العلاقات الدولية الحديثة مترابطة، تبنى على الأسس الإقتصادية المتبادلة، و يمكن أن تظهر المقاطعة على مستويين ، المستوى الشعبي و المستوى الرسمي، أما الأول فيتم عن طريق أفراد و تنظيمات شعبية وتنفذ دون تدخل من الدولة ، مثل حملات المقاطعة للبضائع الدانمركية،ردا على نشر إحدى صحفها رسومات مسيئة للرسول(ص).[2]

أما على المستوى الرسمي فهي عبارة عن إجراءات رسمية تصدر عن حكومات دول و تتولى بنفسها العملية ،كمقاطعة الصين للبضائع اليابانية1931[3]، ومن بين الأمثلة على المقاطعة الرسمية المقاطعة العربية لإسرائيل التي عبرت عن رفض وجود هذا الكيان في المنطقة العربية ومثلت أسلوبا جديدا لمواجهته : حيث أصدر مجلس الجامعة في دورته الثانية و العشرين بتاريخ 1954/12/11 مشروع القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل.[4]

---

(1) للإطلاع على المزيد من القرارات على الموقع الرسمي للأمم المتحدة،قرارات مجلس الأمن منذ 1946 إلى يومنا هذا.www.un.org/ar/sc/documents résolution :24/02/2019 -23:32H على

(2) جمال محي الدين،المرجع السابق ،ص85.

(3) بدأت مقاطعة الصين لليابان 1931،إثر غزو اليابان لمنشوريا وأبدت الحكومة الصينية رسميا وحثت الدول الصديقة على إتخاذ الإجراءات مماثلة ضد اليابان .أنظر خولة محي الدين يوسف ،ص76.

(4) القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم 10 لسنة 1954 نصت المادة 02 منه " يحظر على كل شخص طبيعي أو إعتباري أن يعقد بالذات أو بالوساطة إتفاقا مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها..إلخ عن الموقع الإلكتروني:http://giutas.com/legesltion/jorvlvierw/18099421:35h في 10/03/2019: 23:20 على h

ومن أبرز تطبيقات الأمم المتحدة للمقاطعة الإقتصادية، حالة جنوب إفريقيا إثر إتباعها لسياسة الفصل العنصري و التي وجهت لها العديد من القرارات لأنها وممارستها ضد السود، فانتهج معها مجلس الأمن سياسات العقوبات الإقتصادية بدأت بالحظر العسكري1963 ثم تطور إلى مقاطعة إقتصادية كاملة دامت حوالي ثلاثين عاما أرغمت جنوب إفريقيا على إجراء إنتخابات حرة.[1]

الفرع الثالث: الحصار " Blochade"

هو شكل من الجزاءات الدولية التي تضمنته اتفاقية باريس لعام 1956 و إتفاقية لندن 1990، و الهدف منه هو قطع العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة، وعزلها عن بقية العالم بمنع دخول دول أخرى من إقامة علاقات تجارية معها.[2]

والأساس القانوني للحصار يكمن في نص المادة الثانية و الأربعون من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي :" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة "41" لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لا تف به،جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم الحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ،ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"[3].

من خلال نص هذه المادة يظهر بأن الحصار عمل عسكري بحت بكل أوجهه البحرية و الجوية و البرية، لكن في الحقيقة أن الحصار هو عملية تكميلية للضغط على الدولة الواقعة تحت العقوبات الإقتصادية بغية شد الخناق عليها و عدم التخلص من العقوبات المفروضة عليها.

وقد إستخدمت الأمم المتحدة الحصار في قراراتها رقم665(1990) لضمان فعالية العقوبات الإقتصادية المفروضة على العراق.[4]

---

[1] جميلة كوسة ،المرجع السابق،ص42.

[2] المرجع نفسه ، ص 39.

[3] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق ،ص 88.

وللحصار شكلان تقليديان هما الحصار السلمي و الحصار الحربي، ففي الشكل الأول لا توجد حالة حرب و لا يطبق إلا على سفن الدولة المحاصرة، فبذلك سفن الدول الأخرى لا تتأثر بالحصار و لا تتمسك بحالة الحياد لأنها ليست في حرب ، أما الحصار الحربي فيستخدم بالقوة العسكرية و يؤدي إلى إحتجاز السفن[1] ومن الأمثلة الحديثة الحصار البحري الذي فرض على العراق وفق القرار المذكور سابقا والذي وسعه مجلس الأمن ليشمل المجال الجوي بموجب قرار رقم :670(1990).[2]

المطلب الثاني: أشكال العقوبات الإقتصادية بحسب آثارها

إن إختلاف وتنوع العقوبات الأممية بصفة عامة، تزايد معها وتيرة إستخدام و إتساع نطاق العقوبات الإقتصادية التي أصبحت تمس مجالات مختلفة، لتخصيص كل حالة بما يتوافق معها ولذلك ظهرت تصنيفات متعددة لهذه العقوبات ومنها ما يشكل عقوبات إقتصادية حسب الأثر الذي تتركه حالة توقيعها و هذا ما سنوضحه من خلال الفروع الثلاث التالية :

الفرع الأول: عقوبات ذات طابع تجاري

تتميز هذه الفئة من العقوبات بمضمونها الإقتصادي البحت و إن تنوعت أساليبه فهو يدور في حلقة العملية التجارية بكل أبعادها ومنها ما يلي:

1- وضع حصص على الواردات والصادرات السلعية و الخدمية.

2- تطبيق نظام التراخيص الإجبارية على الصادرات و الواردات.

3- فرض حظر أو مقاطعة على الصادرات والواردات.

4- تعليق و إلغاء المزايا التجارية و التفضيلية.

5- تعليق و إلغاء المشروعات المشتركة.

6- تعليق و إلغاء الإتفاقيات التجارية و إتفاقيات التعاون الإقتصادي و الفني.

7- تقييد أو إلغاء حقوق الصيد في الحياة الإقليمية.

8- إنشاء قوائم سوداء بالأشخاص والشركات و إتفاقيات التي تتجاور مع الدولة المستهدفة.[3]

---

[1] فاتنة عبد العال، المرجع السابق،ص47.

[2] جميلة كوسة ، المرجع السابق،ص41.

[3] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص ص 91،92.

ومن بين قرارات مجلس الأمن نجد العديد من النماذج لهذا الشكل من العقوبات قرار مجلس الأمن الدولي رقم1737 الصادر في ديسمبر 2006 و الذي يمنع الإمداد بالتكنولوجيا و بالمواد النووية و تجميد أصول الشركات و الأفراد الرئيسيين المرتبطين بالبرنامج النووي[1]

وكما صدر القرار رقم (917) سنة (1994) ضد هاييتي ، سعيا لإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا، و الذي جاء في فقرته السادسة و السابعة، أنه يفرض على الدول الإمتناع عن إستيراد السلع و المنتجات إلى هاييتي أينما كان منشؤها.[2]

وقد يحدد مجلس الأمن عقوباته على مواد معينة دون غيرها نظرا لأهميتها الإقتصادية، كمورد هام يساعد في تموين مناطق الصراع وبؤر التوتر، مثال ذلك العقوبات التي فرضت على ليبيريا ، لحل النزاع في المنطقة حيث لعبت حكومة ليبيريا دورا في دعم بعض الجماعات المسلحة" كالجهة المتحدة الثورية في سيراليون" في المنطقة الحدودية بين غينيا و سيراليون و ليبيريا ، حيث طالب مجلس الأمن بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع إستيراد أصناف الخشب ذات المنشأ الليبيري. [3]

ومن بين العقوبات المفروضة على إستغلال الموارد الطبيعية ، تلك العقوبات التي فرضت على تجارة الألماس في بعض الدول الإفريقية، و التي تعتبر مورد أساسي لبعض الجماعات المسلحة و سببا في إنتشار السلاح و الفوضى، ونظر للدور الإقتصادي الذي يلعبه الماس في حياة الدول لتحقيق النمو و الإستقرار ،فكانت العقوبات تفرض على الإتجار غير المشروع و دعت حكومة ليبيريا وسيراليون إلى تطبيق نظام فعال لشهادات المنشأ ودعوتها للانضمام لعملية كيمبرلي.[4]

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1737،الصادر في ديسمبر2006.

[2] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص92.

[3] المرجع نفسه،ص ص 92،93.

(4)عملية كيمبرلي هي مبادرة حكومية وغير حكومية يرعاها إتحاد الماس العالمي لغرض تنظيم تجارة الماس من خلال إصدار شهادات المنشأ .أنظر : Peter wallensteen ,Mikael Eriksson ,Daniel Strandow **« sanctions for peace Building and conflict prevenention–lessons learned**" from cote-d'lavoire and Liberia.Departement of peace and conflict Research,Uppsala university,2006.p22
Avalable=At :https ;//pcr.uu.se/digita Assets/653/c653520-LK liperiareport12/03/2019at 22:45h.

الفرع الثاني: عقوبات ذات طابع مالي.

تعتبر العقوبات المالية أكثر فعالية و أقل تكلفة من العقوبات التجارية، لكن يمكن أن تترافق هذه العقوبات مع العقوبات التجارية أو تفرض منفردة وتتخذ عدة أشكال منها:

أولا: تجميد الأرصدة المالية.

إن المقصود بتجميد أو حجز الأموال و الأرصدة كجزء إقتصادي هو المنع المؤقت لتحويل أو تبديل أو حيازة أو نقل الأموال أو القيام مؤقتا بالإحتفاظ و الرقابة على هذه الأموال بناء على قرار سلطة مختصة، ويستهدف تجميد الأصول و الأرصدة المالية أشخاصا ووحدات معينة بذاتها لذلك يندرج هذا النوع في إطار ما يعرف بالعقوبات الموجهة"**Targeted sanctions**" وهو مفهوم حديث تبنته الأمم المتحدة للحد من الآثار السلبية للعقوبات الإقتصادية الكلاسيكية على الجوانب الإنسانية.[1] ويؤدي تجميد الأموال و الأصول إلى توقف تمتع الأشخاص الطبيعية و المعنوية المستهدفة بهذا التدبير بحقوقها، فيمكن أن يؤدي هذا الإجراء إلى إلحاق أضرار كبيرة بالأشخاص المعنيين به خاصة وأن قرارات مجلس الأمن لم تضمن لهم حق الطعن.[2] ومن بين الأمثلة على هذا النوع من العقوبات ما جاء في قرار مجلس الأمن(1990) المتعلق بالقرار رقم661 بشأن العراق وهو نموذج يجمع بين العقوبات التجارية والمالية.[3] لكن بخصوص تجميد الأرصدة والأصول المالية فقد أصدر مجلس الأمن 45 قرارا على911 شخصا ووحدة منها القرار رقم 1747 الصادر في مارس 2007 عن رئيس لجنة مجلس الأمن المعنية بمراقبة العقوبات المفروضة على إيران الذي جاء فيه وجوب فرض المزيد على العقوبات على إيران بحظر بيع الأسلحة وتجميد أرصدتها. [4]

ويمكن أن تشتمل قرارات مجلس الأمن المتضمنة بتجميد أرصدة و موجودات الأشخاص المشتبه بهم في أعمال " الإرهاب " كالقرار رقم 1333(2000) المتعلق بتنظيم طالبان حيث

---

(1) جميلة كوسة، المرجع السابق،ص44.

(2) إن الأشخاص الذين يعتقدون أن إستهدافهم قد تم بصفة غير قانونية، لا يمكنهم سوى إلتماس توسط ممثل دولتهم لدى لجنة العقوبات والتي يمكنها مراجعة وضعيتهم،أنظر جميلة كوسة،نفس المرجع ص45.

(3) خولة محي الدين ،المرجع السابق ،ص95.

(4) http://news.un.org./ar/story/2008/0687642; بتاريخ 2019/03/19 10:30H. على التوقيت

نص في الفقرة(ج) " القيام بدون إبطاء بتجميد الأموال و الأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به على النحو الكلي الذي تعينه اللجنة....." [1].

فرغم إعتبار تجميد الأموال من التدابير الموجهة إلا أن لها أثر على الدولة المستهدفة يؤدي إلى تخفيض مستوى النمو الإجمالي و إضعاف الإقتصاد بشكل معتبر مما ينعكس على المستوى المعيشي للسكان على وجه خاص.

ثانيا: وقف المساعدات و المعونات .

إن كلمة مساعدة أو عون "Aid" تستعمل في المجال الدولي لوصف مجموع التحويلات المالية أو الحصص التي تقدمها الحكومات أو المنظمات إتجاه الدول النامية، فيمكن أن تمنع هذه الدول المانحة أو المنظمات عن تقديم هذه المعونات المالية و الإقتصادية وحتى التقنية على دولة أو مجموعة دول وذلك لإرغامها على إنتهاج سلوك معين.

وتعود فكرة المساعدات إلى مشروع مارشال بعد الحرب العالمية الثانية، لكن سبقته في ذلك بريطانيا في المساعدات التي قدمتها لمستعمراتها في عام 1929 وعرف ببرنامج " Colonial Developpment Acte" .

لكن مع نشأة الأمم المتحدة ، عملت على تقديم المساعدات للشعوب و الدول الفقيرة ، فأنشأت مؤسسة غون اللاجئين ، وصندوق النقد الدولي(FMI) والبنك الدولي للإنشاء و التعمير (IBRD) إلى جانب المجلس الإقتصادي و الإجتماعي[2] .

ولقد نصت المادة الثالثة والستون من الميثاق أن :

للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي أن يضع إتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة و الخمسين تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها و بين الأمم المتحدة و تعرض هذه الإتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها [3]

---

[1] الأمم المتحدة ،مجلس الأمن (2000) 1333/./General,S/RES; DISTR 19 ديسمبر 2000 متوفر على الموقع الرسمي لمجلس الأمن على الرابط التالي :http//undocs.org/ar/s/res/1333(2000) بتاريخ 2019/03/19على توقيت:10:33 H

[2] جميلة كوسة ،المرجع السابق،ص47.

[3] المادة " 63 "، ميثاق الأمم المتحدة

إن ميثاق الأمم المتحدة قد أنشأ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، للإشراف على المسائل الدولية في أمور الإقتصاد و الإجتماع و جعل منه هيئة مركزية تدور حولها صور النشاط المختلفة ،كما له سلطة الإشراف على الوكالات المتخصصة التي تقوم بالدور الأساسي في تحقيق أهداف الأمم المتحدة ،وبما أن سلطة مجلس الأمن إتخاذ التدابير و الإجراءات الأمن الجماعي و التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في حالات الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين ووقوع العدوان ، فإنه من الممكن أن يطلب مجلس معاونة الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بتطبيق العقوبات الإقتصادية والإجتماعية و بصفة خاصة عدم التعاون مع الدولة المعتدية [1] .

من خلال ما ذكر يتضح أن المنظمات الدولية الإقتصادية يمكن أن تستخدم كإطار لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الفعالية لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين سواء أكانت صادرة عن المجلس الأمن أو عن الجمعية العامة ، و إن هذه العلاقة بينهما هي علاقة تنسيق و ليست تبعية ، فالأمم المتحدة تنسق علاقاتها مع هذه المنظمات لكن تحتفظ هذه الأخيرة بإرادتها المستقلة.[2]

ولقد رفض البنك الدولي للإنشاء و التعمير سنة 1968 طلب اللجنة الرابعة للجمعية العامة إلى سحب قروض التي سبق منحها لكل من جنوب إفريقيا و البرتغال، وذلك بدعوى أنه ينتهك الإتفاقيات التي أطلق عليها Formal Loan Agreements وهي إتفاقيات بينه و بين هذه الدول ومسجلة في أمانة الأمم المتحدة، وقد جاء في الرد الموجه من البنك إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 14 ماي 1969، أنه لا توجد أسس قانونية أو تعاقدية لسحب هذه الإتفاقيات [3]

ومن الملاحظ أن الأمم المتحدة واجهت مثل هذه الإعتراضات من عدة منظمات دولية إقتصادية وذلك في مناسبات عديدة ، خاصة منها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، الذي ترجع أسباب نشأته لتحقيق غايات معينة مثل تحويل المشروعات التنموية حفظ التوازن في المدفوعات ومنح القروض و الإئتمان، وعلى هذا الأساس تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية القانونية الدولية ولذلك فهي لا تملك الخروج عن هذه المهام والأهداف وإلا أعتبر تصرفها

---

[1] و[2] فاتنة عبد العال، المرجع السابق،ص113ومايليها.

[3]جميلة كوسة،المرجع السابق،ص49.

غير مشروع[1] .

إن معظم مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة لا تنص على حقها في توقيع عقوبات على أعضائها، و إنما الأمم المتحدة هي التي توقعها لصيانة السلم والأمن الدوليين و في حالة إمتناع الوكالات المتخصصة وخاصة المالية منها في إسهامها في توقيع هذه العقوبات تضعف هيبة النظام الدولي.

من خلال الممارسات العملية فمجلس الأمن لا يلجأ إلى وقف المساعدات المالية إلا في حالات خاصة ومثال ذلك القرار رقم 1747 الصادر من مجلس الأمن سنة 2007 و الذي طالب مجلس الأمن بموجبه جميع الدول و المؤسسات المالية بعدم الدخول بالتزامات جديدة لتقدير منح أو مساعدات مالية أو قروض للحكومة الإيرانية إلا ما يخصص للأغراض الإنسانية و التنموية[2] .

إن أثر وقف المساعدات كجزاء إقتصادي يرجع بالأساس إلى درجة إعتماد الدولة المستهدفة على هذه المنح الخارجية، فكلما كانت معتمدة عليها في سياساتها الإقتصادية يبرز أثرها بوضوح أكثر.

ثالثا: سحب الإستثمارات

يستوجب هذا النوع من العقوبات المالية التوقف عن الإستثمار في الدولة المستهدفة و سحب رؤوس الأموال وتحويل مقر المؤسسات الأجنبية، والهدف من هذا النوع من الجزاءات هو منح الدولة المستهدفة من الإستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية لتنمية و تطوير إقتصادها، ويؤدي عدم الإستثمار أو التوقف عنه إلى منح السير الحسن الإقتصاد الدولة المستهدفة لهذا الجزاء و كذلك الرفع من نسبة البطالة بصفة معتبرة و ذلك جزاء علق المصانع الأجنبية، لكن البعض يرى أن سحب الإستثمارات نوع من الجزاءات التي يصعب تحقيقه إلى أرض الواقع في النامية المادية يصعب تفكيك المصانع المقامة داخل الدولة و هذا ما جعل مجلس بحجم عن توقيع هذا النوع من العقوبات [3].

---

[1] فاتنة عبد العال،المرجع السابق،ص ص ،115،116 .

[2]الفقرة(7) من القرار 1747 (2007) الصادر عن مجلس الأمن الدولي.

[3]جميلة كوسة، المرجع السابق،ص ص 50،51

الفرع الثالث: عقوبات ذات طابع تقني

تتنوع العقوبات ذات الطابع التقني مابين وقف الاتصالات والمواصلات والسفر وحد تدفق التكنولوجيا.

أولا: عقوبات وقف الإتصالات و المواصلات.

هي مجموع التدابير التي يكون موضوعه تقييد أو وقف أو تعليق حركة للمواصلات أو وسائل الإتصال مع الدولة المستهدفة و تتمثل فيما يلي:

1- عقوبات وقف الإتصالات

هي نوع من العقوبات ذكرته صراحة المادة الواحدة و الأربعون من ميثاق الأمم المتحدة ،كتدبير يمكن أن يتخذه مجلس الأمن في إطار سلطته في توقيع التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته[(1)] بحيث جاء في المادة مايلي :

" ...ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية و البحرية والجوية و البريدية و البرقية اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا" [(2)]

إن وقف الإتصالات تستخدم لعزل الدولة المستهدفة عن العالم الخارجي ،وذلك بقطع مختلف الإتصالات الهاتفية أو البريدية ، وبالرغم أن مجلس الأمن لم يستخدم كثيرا هذا النوع من العقوبات، لكنه أبدى إستعداده لإتخاذ تدابير إضافية تتعلق بالإتصالات السلكية و اللاسلكية تعزيزا لعقوباته المفروضة سابقا على الإتحاد الوطني للإستقلال التام لأنغولا(UNITA). [(3)]

وفي مثال آخر مرتبط باحتمال قطع الاتصالات بالدولة المستهدفة ، شجع مجلس الأمن جمهورية يوغسلافيا سابقا على التضييق على روابط الإتصالات بينها و بين منطقة البوسنة و الهرسك، الواقعة تحت سيطرة صرب البوسنة ، عندما كانت هذه المجموعة محل عقوبات وقعتها الأمم المتحدة عليها، والملاحظ أن جمهورية يوغسلافيا سابقا كانت قد ضيقت على

[(1)] جميلة كوسة، المرجع السابق ،ص51.

[(2)]المادة " 41" من ميثاق الأمم المتحدة.

[(3)]خولة محي الدين يوسف،المرجع السابق ،ص ص ،99 ،100.

الإتصالات على هذه المجموعة في أوت 1994،لذلك اكتفى مجلس الأمن في هذه الحالة بالحث فقط على إستمرارية التضييق على الإتصالات .[1]

2- عقوبات منع المواصلات ومنع السفر:

ويقصد بها مجموع التدابير التي يكون موضوعها تقييد أو وقف أو تعليق حركة المواصلات مع الدول المستهدفة و يمكن أن تتخذ هذه التدابير إلغاء أو تعليق أو وضع قيود على حركة السفر أو الطيران من و إلى الدولة المعنية بالعقوبات أو إلغاء أو وضع قيود على المواصلات البرية كافة بما فيها السكك الحديدية من و إلى الدولة المستهدفة.[2]

وبمراجعة قرارات مجلس الأمن نلاحظ أن مجلس الأمن إستخدم بعضا من هذه العقوبات بشكل منفرد بينما إستخدم البعض الآخر لإضفاء الفعالية على عقوبات أخرى ، ولعل أكثر العقوبات المندرجة تحت هذه الفئة إستخداما العقوبات ذات الصلة بالملاحة الجوية، و التي يمكن أن يتم تطبيقها بطريقتين تتمثل الأولى في تركيز العقوبات على حركة الملاحة الجوية للدولة المستهدفة،ويمكن أن نشير في هذا السياق إلى القرار رقم 1070(1996) [3]، الذي عمل مجلس الأمن بموجبه منع حركة الملاحة الجوية السودانية بشكل تام، وطالب الدول أن تمتنع عن منع الإذن بالإقلاع من أراضيها، أو النزول فيها أو التحليق فوقها للطائرات المسلحة في السودان أو تمتلكها أو تستأجرها أو تشغلها شركة الخطوط الجوية السودانية أو حكومة السودان أو سلطاته العامة،أو الطائرات التابعة لأية هيئة أينما كان مقرها ومكان تنظيمها، متى كانت الخطوط الجوية السودانية أو الحكومة السودانية أو سلطاتها العامة التي تتمسك أوتتحكم فيه [4]

أما الطريقة الثانية التي يمكن أن يقر لها مجلس الأمن عقوبات ذات الصلة بالملاحة الجوية فتتمثل في إستهداف نشاط شركة الطيران الحكومية ويأتي هذا الإجراء عادة تعزيزا للإجراءات العامة المتخذة حيال حركة الملاحة الجوية، ويمكن أن نذكر في السياق حالة الخطوط الجوية

---

[1] جميلة كوسة، المرجع السابق ،ص51.

[2] المرجع نفسه ،ص 52.

[3] الفقرة (3) من القرار رقم 1070(1996)،الصادر عن مجلس الأمن.

[4] خولة محي الدين يوسف ،المرجع السابق ،ص ص 97 ،98.

الأفغانية(**أريانا**) فبحكم وقوعها تحت سيطرة حركة طالبان التي تعمل على توفير الدعم لتنظيم القاعدة، طالب مجلس الأمن في قراره رقم 1277(1999) من جميع الدول بعدم السماح لأية طائرة بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها إذا كانت تمتلكها أو تستأجرها أو تشغلها حركة طالبان أو أي طرف يعمل لصالحها.[1]

وهنا يجب التمييز بين هذه الأشكال من العقوبات، وما فرضه مجلس الأمن لمنطقة " حظر الطيران"، حيث يعمل مجلس الأمن في هذه الحالة على تقييد جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للدولة المستهدفة، أي يغلق مجالها الجوي ، ليشكل بذلك احد أنماط الحصار وله طبيعة ذاتها ويبرز هذا الفرق بشكل واضح في قرار مجلس الأمن رقم:1973(2011) بتاريخ2011/03/17 الذي فرض من خلاله على ليبيا حظرا على الرحلات الجوية من جهة،ومنطقة حظر الطيران من جهة أخرى.[2]

ولا يمكن تناول العقوبات المتعلقة بالمواصلات والاتصالات بمعزل عن تلك التي تتعلق بمنع السفر(Travail Ban) فهي مجموعة تدابير يقصد منها تقييد حركة الجماعات أو الأفراد ومنهم من السفر الدولي ،وهم الفئة التي تتحمل المسؤولية عن السلوك الذي أدى إلى فرض العقوبات. [3]

مثال ذلك مافرضه مجلس الأمن من قيود على حركة الأشخاص الذين يعتقد أن لهم دور في البرنامج النووي الإيراني وذلك في مارس 2008 في القرار رقم1803.

---

[1] جميلة كوسة، المرجع السابق ،ص52.

[2] الفقرات(6-12) حول منطقة حظر الطيران والفقرات(17-18) حول حظر الرحلات الجوية من نفس القرار ،خولة محي الدين يوسف،المرجع السابق،ص99.

[3] المرجع نفسه،ص100.

إضافة إلى القرار رقم1929 الصادر في جوان 2010 المتعلق بفرض قيود واسعة على تنقل أفراد معينين سواء بالدخول أو العبور إلى دول معينة.[1]

والملاحظ أنه كما توقع العقوبات على الأفراد والوحدات يمكن أن توقع على شعب الدولة المستهدفةهذا ماأقره مجلس الأمن ضد روديسيا الجنوبية بموجب القرار رقم253(1968)،الصادر بتاريخ 29ماي1968 حيث منع شعب هذه الدولة كله من السفر، وكما تم توقيعها على بعض الوحدات كحركة UNITHوحركة الطالبان والقاعدة.....إلخ[2] .

3- عقوبات منع التكنولوجيا المدنية والعسكرية

إن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الصنف من العقوبات إنما تسعى إلى لإيقاف الدعم التقني لمجال معين إما أنه يشكل مصدرا للخطر أو الإيرادات الناجمة عنه هي ما تدعم هذا النشاط المحظور،أو يكون إقتصاد الجهة المستهدفة سواء دول أو تنظيمات يرتكز إلى حد كبير عليها ،والحد من دعمها تقنيا يجعلها تفكر في تغيير توجهاتها وسلوكها. [3]

ويمكن أن تمس العقوبات المجالات التالية:

1- منع تصدير سلع إستراتيجية معينة،مثل المواد المستخدمة في المفاعلات النووية والوقود النووي.

2- منع التزويد بمعدات إستخراج النفط و الغاز الطبيعي.

3- منع التزويد بالطائرات وقطع الغيار الخاصة بها.

4- منع التزويد بتقنيات الأقمار الفضائية.

5- تخفيض أو إلغاء برامج المعونة الفنية و التدريب. [4]

لقد كانت ليبيا هدفا لمجموعة من عقوبات تندرج تحت هذه الفئة، فبعد أن فرض مجلس الأمن عليها عقوبات تتعلق بالطيران، سواء من حيث حركة الملاحة الجوية أم من حيث مطالبة الدول

---

(1) Mark :Bromley, **"the role and impact of international sanctions on Iran"**, published and print online 2016 by :oxford university. person behalf Stockholm .international peace research institute :page109 .

(2) جميلة كوسة،المرجع السابق،ص ص 54 ،55.

(3) المرجع نفسه،ص ص 55،56.

(4) خولة محي الدين يوسف،المرجع السابق،ص101.

بإغلاق مكاتب الخطوط الجوية الليبية، ومنع أية تعاملات تجارية معها ذهب مجلس الأمن لأبعد من ذلك من خلال السيولة من تزويد هذا القطاع بكل ماهو حيوي مثل :

– منع دخول أية ترتيبات أو تجديد لترتيبات سابقة تهدف إلى تزويد ليبيا بأية طائرات أو أجزاء طائرات، أو توفير الخدمات الهندسية وخدمات الصيانة للطائرات الليبية أو أجزائها[1] وذلك وفقا للقرار رقم 768(1992) و القرار رقم 883(1993).[2]

– كما منعت ليبيا من تشيد أو تحسين أو صيانة المطارات الليبية العسكرية و المدنية عن طريق منع تزويدها بأية مواد أو معدات أو خدمات تستخدم في ذلك ،كما حظر عليها طلب المساعدة و التدريب للطيارين أو مهندسي الطيران الليبيين أو لفرق صيانة الطائرات والمطارات.

– كما كان لقطاع النفط في ليبيا نصيبه من العقوبات التي إستهدفت معدات الصناعة النفطية سواء من حيث تزويد ليبيا بها، أم من حيث منحها تراخيص لصناعتها، أومن حيث صيانة مثل هذه المعدات المتمثلة في معدات نقل النفط العام و الغاز الطبيعي و إقامة محطات تصدير النفط العام ومعدات التكرير وقطع الغيار لكل ما ذكر. [3]

ولقد تعرضت إيران إلى مجموعة من هذه العقوبات التقنية،حيث طالب مجلس الأمن الدول تجنب تزويد أو إمداد إيران بأية مساعدة خدماتية وكذلك تحويل الموارد المالية أو الخدماتية المتعلقة بتزويد أو بيع أو تحويل أو إستعمال الأغراض و السلع الممنوعة بموجب العقوبات المفروضة عليه، وذلك بموجب الفقرة السادسة من القرار 1737(2006)[4] ،كما طالب مجلس

---

[1] خولة محي الدين يوسف،المرجع السابق ،ص ص،101 ،102.

(2)الفقرة (ب) و (ج) من القرارين السابقين على التوالي .

(3)خولة محي الدين يوسف، نفس المرجع السابق،ص102.

[4]جاء في الفقرة2(أ) (ب) من القرار رقم1737(2006) الصادر في 23ديسمبر 2006 مايلي: " يقرر في هذا السياق أن تقوم إيران دون مزيد من التأخير بتعليق مايلي من أنشطتها النووية الحساسة من حيث الإنتشار:

(ا) جميع الأنشطة المتمثلة بالتخصيب و إعادة المعالجة بما في ذلك البحث والتطوير على أن يخضع ذلك للتحقيق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ب) الأعمال المتعلق بجميع المشاريع المتصلة بالماء الثقيل، بما في ذلك تشييد مفاعل بحث،مهدأ بالماء الثقيل على أن يخضع ذلك أيضا للتحقيق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

الأمن الدول من الامتناع عن تدريس رعايا إيرانيين تخصصات من شأنها المساهمة في تطوير النشاطات المحظورة على إيران[1].

ولا بد من الإشارة إلى الفرق بين العقوبات على معدات إستخراج النفط وبين تلك التي تفرض على النفط بحد ذاته أو المنتجات النفطية(Oil Embargo) والتي فرضت على العديد من الدول مثل هاييتي بموجب القراررقم 873(1993)والعراق بموجب القرار رقم 661(1990)[2] .

كما يعد حظر السلاح إحدى أهم الوسائل التقنية الهامة التي يلجأ إليها مجلس الأمن للعمل على منع أو الحد من تدفق الأسلحة والمواد و الخدمات المرتبطة بها لهدف معين.

وفي هذا السياق يمكن أن نشير إلى حالة كوريا الشمالية التي فرض عليها مجلس الأمن حظرا على السلاح ألزمت الدول من خلاله بعدم التزويد المباشر أو غير المباشر بهذه الدولة خلال البيع أو التحويل لمجموعة من المعدات و الأسلحة و الوسائل الحربية و طالب مجلس الأمن بموجب الفقرة8 (3) من القرار رقم 1718(2006) من جميع الدول تجنب تقديم أو تحويل أو المساهمة في التدريب التقني ،الإرشاد، تقديم خدمات أو أية مساعدة متعلقة بإنتاج أو التزويد أو صيانة المواد المحظورة على كوريا الشمالية. [3]

وقد وقع مجلس الأمن العديد من حالات الحظر على السلاح لوحده على كل من جنوب إفريقيا بموجب الفقرتين الثانية و الرابعة من القرار رقم 418(1977) و كذلك يوغسلافيا بموجب الفقرة السادسة من القرار : 713(1991)، والصومال بموجب الفقرة الخامسة من القرار رقم :733(1992)،ليبيريا بموجب الفقرة الثامنة من القرار رقم 788(1992)،رواندا بموجب الفقرة الثالثة عشر من القرار رقم 918(1994) ،وكذلك يوغسلافيا سابقا بموجب الفقرة الثامنة من القرار رقم1160(1998) ،إثيوبيا و إريتيريا بموجب الفقرة السادسة من القرار رقم 1298(2000). [4]

وقد أثارت طبيعة حظر السلاح نقاشا لا يمكن التغاضي عنه فهل هو ذو طبيعة إقتصادية أو عسكرية(تقنية)، لقد ظهر هذا الإشكال جليا في الموقف الذي إتخذته سويسرا حيال العقوبات

---

[1] خولة محي الدين يوسف،المرجع السابق،ص101.

[2] جميلة كوسة،المرجع السابق،ص57.

(3) و (4) المرجع نفسه،ص55 الى ص 58.

التي فرضت على إيطاليا تحت مظلة عصبة الأمم،حيث تم تشكيل لجنة تنسيق بغرض دراسة مسألة فرض العقوبات على إيطاليا،وإنبثق عنها لجنة مصغرة بغرض وضع عدة مقترحات حول ما يتم من عقوبات على إيطاليا كان أولها فرض حظر فوري على السلاح و الذخيرة والمعدات الحربية على هذه الدولة، ثم أعلنت سويسرا أنها ستطبق هذا الحظر على طرفي النزاع إيطاليا و إثيوبيا، وهي المسالة التي أثارت إنتقادات تلك اللجنة، ما دفع المندوب السويسري إلى التأكيد على أن التدابير المطلوب تنفيذها هي ذات طبيعة عسكرية وليست إقتصادية و هو موقف ينسجم مع كل دولة سويسرا محايدة ومرجع السند القانوني لهذا الموقف موجود في إتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاص بحقوق وواجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية فتنص المادة السابعة من هذه الإتفاقية على مايلي: " لا تكون الدولة المحايدة ملزمة لمنع تصدير، أو نقل أسلحة أو ذخيرة حربية لصالح أحد الأطراف التجارية،أو أي شيء آخر قد يصلح الجيش أو أسطول". أما المادة التاسعة من الإتفاقية ذاتها فتنص على أن: " تطبق على كل الطرفين المتحاربين جميع إجراءات التقييد والحظر التي تتخذها الدولة المحايدة ضد مرتكبي الأعمال المشار إليها في المادتين السابعة و الثامنة دون تمييز".[1]

كما تنص هذه المادة على ضرورة ضمان الدولة المحايدة إحترام هذه القواعد من قبل الأشخاص والشركات التابعة لها، ويفسره ذلك على أن الدولة المحايدة من حيث المبدأ لا يترتب عليها إلتزام بمنع تصدير الأسلحة والذخيرة أو أية مواد حربية أخرى، أو منع قروض لهذا الغرض بواسطة شركات أو مؤسسات خاصة، لكن إن هي أرادت ذلك فعليها أن تطبق تلك الإجراءات على كل الطرفين دون تمييز.[2]

يعتبر الحظر على السلاح أحد العقوبات الأممية الأكثر إستخداما من قبل الأمم المتحدة فهل يعتبر أداة فعالة؟ تتحكم في هذا التدبير مجموعة من العوامل يمكن حصرها في الأهداف المرجوة من توقيع الحظر على السلاح(objectives of Arms ombargo) وطبيعة الجهة المستهدفة (Type of target) وكذلك طول المدة فرضه كعقوبة sanction period lengh) of) ،فالنسبة للعامل الأول قد يكون الهدف من توقيع الحظر على السلاح سطحي أو عميق

[1] المادتين (7) و(9) من إتفاقية لاهاي الصادرة في 18 أكتوبر1097، وهي خاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

[2] خولة محي الدين يوسف،المرجع السابق،ص ص ،105 ،106.

وهو ما يتوقف عليه نجاح هذا النوع من العقوبات فإذا كان الهدف المسطر له هو وقف الحرب و النزاع الداخلي، فإنه دون شك يشكل بالنجاح مقارنة بالحظر على السلاح الذي يوقع للتأثير على الدولة لتغيير سياستها في مجال حقوق الإنسان، أما بالنسبة للعامل الثاني المتعلق بطبيعة الجهة المستخدمة بالحظر على السلاح، حيث أن الحظر الذي يستهدف الأشخاص و الفواعل الأخرى غير الدول (**Non state Actors**) يكون أكثر فعالية وذلك بحكم أن هذه الأشخاص لديها فرض أقل للحصول على السلاح وتهريبه مقارنة بالدولة ،وتتوقف فعالية الحظر على السلاح على طول مدة فرضه بحيث أن العقوبات عموما تحتاج إلى وقت لتكون فعالة في تحقيق أهدافها.[1]

[1] جميلة كوسة،المرجع السابق،ص60.

المبحث الثالث: الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية والقيود الواردة عليها.

بنهاية الحرب العالمية الثانية إتجهت رغبة الدول إلى إنشاء منظمة دولية جديدة تحل محل عصبة الأمم التي تأكد فشلها، وقد جاءت مقترحات " دومبراتون أوكس" لتحمل تشكيلا للمنظمة الحديثة على أساس تقليد الدول العظمى مسؤوليات كبيرة في إطار عضويتهم في مجلس الأمن ومنح الأخير صلاحيات واسعة في إصدار القرارات ذات طابع القسري الملزم للدول الأعضاء جميعا، وتمكينه من إصدار ما يراه مناسبا من إجراءات وتدابير عقابية على الدول التي تخل بإلتزاماتها في الميثاق،كما إحتوت هذه المقترحات إنشاء جمعية عامة تعتبر مؤتمر للجميع الدول الأعضاء وحددت وظائفها ووضعت القيود على أدائها لهذه الوظائف.[1]

وهذا ما سنوضحه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: القيود الواردة على فرض العقوبات الإقتصادية الدولية.

[1] فاتنة عبد العال، المرجع السابق،ص65.

المطلب الأول: الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة.

تتولى عدة هياكل على مستوى الأمم المتحدة عملية صياغة العقوبات وفرضها وفق أسس قانونية محددة.

الفرع الأول: في إطار مجلس الأمن الدولي

إن مجلس الأمن هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن على الأمم المتحدة ، بل وعلى العالم كله، لما يملكه المجلس من صلاحيات في إتخاذ التدابير و الإجراءات ضد دولة ما.

فما هي الأسس القانونية التي يستند عليها لفرض هذه العقوبات خاصة الإقتصادية منها؟

أولا: سلطة المجلس في تحديد وجود مخالفة:طبقا لنص المادة 39 من الميثاق يقضي نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بأن:

" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41،42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما".

وتعد المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، من أكثر المواد التي أثارت الجدل حول تفسيرها و تحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات و سلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم و الأمن الدوليين.[1]

والواضح أن واضعي الميثاق قد هدفوا إلى تركيز سلطة حفظ السلم و الأمن الدوليين في يد مجلس الأمن أي في يد الدول الكبرى الأعضاء في المجلس و قد واجه هذا النص إعتراضات من عدة دول.

وبالرجوع إلى نص المادة 39 فإن الحالات الثلاث التي تستدعي إنعقاد مجلس الأمن حتى يمارس إختصاصاته هي كالتالي:

تهديد السلم أو الإحلال به أو عمل عدواني و لم يرد في الميثاق توضيح أو تعريف لها[2] ويرجع ذلك إلى قصدهم الإبقاء على المجال واسعا لمجلس الأمن كي يقرر في كل حالة على حدى، ما يراه ملائما و يبقى هدفه النهائي هو إزالة تهديد السلم الدولي و ليس تحديد الطرف المخطئ.[3]

---

[1] فاتنة عبد العال، المرجع السابق،ص67.

[2] رضا قردوح، المرجع السابق،ص 36.

[3] خلف بوبكر،،"**العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر**"،المرجع السابق ،ص76.

1- تهديد السلم:

يقصد بتعبير تهديد السلم، إعلان دولة من الدول بنيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى لو لم يصطحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية، كما تتجسد حالة تهديد السلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة و الذي من شأنه إستمراره الأضرار بمصالح الدول الأخرى، وقد يشكل توافد اللاجئين من هذا النزاع المسلح على حدود الدول المتجاورة أمرا يشكل تهديد السلم و الأمن في المنطقة[1]وقد عرف"COMBACAV" إلى أن تهديد السلم هو الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها، و التي يقوم بتوقيع العقاب على المسؤول عنها".

ويعتبر هذا التعريف الأكثر ملائمة للتطبيق العملي، حيث يصف السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن، فيكفي يباشر المجلس سلطاته أن يكون الوضع في – تقديره- منصوب على تهديد للسلم، وقد لا يتعدى هذا الوضع مجرد إتيان دولة لعمل غير ودي، فتقاعس دولة ما عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية أو تطبيق توصيات لجنة تشاور، يمكن أن يفسر على أنه تهديد للسلم.[2]

2- الإخلال بالسلم:

هو وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ما ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة و لكنه يشكل إخلال بسلم الدولة الأخرى.

ولقد قام مجلس الأمن بتحديد المقصود بالإخلال بالسلم في قراره رقم54 لعام1948 و الصادر بشأن القضية الفلسطينية[3] وقد وسع هذا القرار من مفهوم الإخلال بالسلم حيث أعتبر أن عدم إذعان لقرار وقف إطلاق النار شكل من أشكال الإخلال بالسلم[4]، ومن بين الحالات الممكنة على هذا الأساس غزو العراق لكويت و إعلانها ضمها إليها، وإزاء ذلك اصدر مجلس الأمن العديد من القرارات[5] ومنها القرار رقم:660 الصادر بتاريخ 2 آب 1990 وقد تضمن إدانة

---

[1] فاتنة عبد العال ، المرجع السابق، ص68.

[2] المرجع نفسه ،ص 69.

[3] قرار رقم:54(1948) الصادر عن مجلس الأمن الدولي .

[4] فاتنة عبد العال،نفس المرجع السابق ، ص69.

[5] أشرف عرفات أبو حجازة،" **الوسيط في التنظيم الدولي** "،الطبعة الثانية،د ط ، دار النهضة العربية،القاهرة،2007، ص475.

العدوان العراقي على الكويت و مطالبته بالإنسحاب الفوري غير المشروط كما يدعو إلى البدء بمفاوضات مكثفة لحل خلافاتها، وقدم مشروع هذا القرار كل من فرنسا،بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية،وقد حاز هذا القرارعلى 14 صوتا مع إمتناع اليمن عن التصويت بمفاوضات مكثفة لحل خلافاتها، وقدم مشروع هذا القرار كل من فرنسا،بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية،وقد حاز هذا القرارعلى 14 صوتا مع إمتناع اليمن عن التصويت.[1]

3- أعمال العدوان :

إن عبارة أعمال العدوان من العبارات الغامضة في القانون الدولي، و التي لم يوفق مجلس الأمن في إزالة ذلك الغموض، ولكن الجمعية العامة حاولت إجلائه عندما أصدر القرار رقم 3314(1974) الذي عرفت فيه العدوان بأنه:

" إستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية، أو إستقلالها السياسي ، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق".

وقد ثار خلاف حول مدى الإلزام الذي يتمتع به قرار الجمعية العامة في تعريف العدوان فذهب إتجاه فقهي إلى أنه يتمتع بالقوة الإلزامية التي تجبر مجلس الأمن على الأخذ به بينما ينكر البعض الآخر عليه هذه القوة الإلزامية على أساس أن الميثاق قد حدد الحالات التي يمكن فيها للجمعية العامة إصدار قرارات ملزمة.[2]

ومن الناحية العملية فإن مجلس الأمن لم يلتزم بقرارات الجمعية العامة في تعريف العدوان إلا في حالات نادرة.[3]

وبهذا الخصوص تحد الإشارة إلى أن أحكام عهد العصبة كانت تختلف عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيث كانت الدول الأعضاء في العصبة و ليس مجلس العصبة هي التي تملك تقرير ما إذا كان العمل المعني من قبيل العدوان أم لا ، فإذا ما قررت أن العمل عدوان كان رد الفعل يتم من جانبها بصفتها الفردية، بمعنى أنها هي التي تتخذ التدابير الإقتصادية و المالية المنصوص عليها في المادة 1/16 من عهد العصبة، ضد الدولة العضو التي تلجأ إلى الحرب بالمخالفة لإلتزاماتها المنصوص عليها في العهد ، بعبارة أخرى أن تطبيق أعمال القمع المقررة

---

[1] رودريك إليا أبي خليل، "**العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر بين الفعالية وحقوق الإنسان**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ،2009، ص ص:136، 135

[2] و [3]فاتنة عبد العال، المرجع السابق،ص ص :69 ،70.

في المادة 16 من عهد العصبة كان غير مركز في مجلس العصبة، في حين أن تطبيق تدابير القمع المقررة في المادة 39 أصبح مركزا في مجلس الأمن للأمم المتحدة.[1]

وفي الواقع أن تقدير المجلس في هذا الشأن يخضع لإمتيازات سياسية أكثر منها معايير موضوعية، وذهب جانب من الفقه أن هذه الإجراءات ليست عقوبات حقيقية، لعدم وضوح ماهية تهديد السلم أو الإخلال بالسلم أو الأعمال العدوانية أدى لحدوث خلل في نفس التجريم، الذي يعتبر من الأركان الأساسية للعقوبة، وإعمالا بالقاعدة القانونية التقليدية التي تقول " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" فأين الجريمة أو المخالفة.[2]

إن التدابير المنصوص عليها في المادتين 41،42 فهي تدابير سياسية و تأكيدا لهذا الرأي فإن المجلس يستطيع طبقا لنص المادة 39 أن يتخذ تدابير بشرية أو تدابير مؤقتة سواء عن طريق قرارات ملزمة أو مجرد توصيات إختيارية و هو أمر يتنافى مع طبيعة النص العقابي.

ويرى رأي آخر أن المجتمع الدولي يقوم على أسس تحول دون وجود نصوص تجريمية وعقابية على النحو المنصوص عليه في القوانين الداخلية، فمبادئ المساواة في سيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تخلق حالة من التفرد للقانون الدولي وتبريرا إختلاف طبيعة النص العقابي فيه.[3]

ومن خلال الممارسة العملية نجد من مجموع ثمانية عشر نظام عقوبات مفروض من جانب مجلس الأمن حتى عام 2005،سبعة عشر حالة تستند إلى حقائق ضد السلام وتوجد حالة واحدة تستند إلى إستنتاج حدوث إنتهاك (خرق) للسلام، ولم يتم العثور على أية حالة تستند إلى عمل من أعمال العدوان.[4]

والحالة الوحيدة من العقوبات التي تستند إلى حقائق خرق السلام وهي الحالة العراقية 1990، التي تم ذكرها سابقا.

ثانيا: تكييف المجلس للأعمال التي تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص71.

[2] فاتنة عبد العال، المرجع السابق،ص71.

[3] المرجع نفسه،ص72.

[4] رضا قردوح، المرجع السابق ،ص41.

تؤهل المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة ، مجلس الأمن سلطة معاينة وجود إحدى الحالات الثلاثة التي نصت عليها المادة ذاتها وفي حالة معاينة لوجود إحدى هذه الحالات يمكن لمجلس الأمن حسب ما تنص عليه المواد الواحدة والأربعون و الثانية والأربعون من ميثاق الأمم المتحدة إتخاذ التدابير الذي يراه مناسبا. [1]

وقد إختلفت الطرق التي عبر بها مجلس الأمن في قراراته عن وجود حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو حتى وقوع عمل من أعمال العدوان، والتي تؤدي لإعمال سلطته حسب المادة 39 مع ذكر العبارات الواردة فيها في حين نجده في حالات أخرى يلجأ إلى ذكر العبارات الواردة في المادة 39 دون الإشارة الصريحة للمادة 39 مثلما حدث في القرار 1988/418 المتعلق بحالة جنوب إفريقيا و في قرارات أخرى يشير فيها الفصل السابع من الميثاق كأساس لسلطته دون تحديد المادة 39 أو ذكر العبارات الواردة بها، لذلك يصعب إيجاد خط مستقيم في سياسة مجلس الأمن العقابية نتيجة الإعتبارات السياسية التي تعد العامل المحرك لتصرفاته، التي كانت حتى نهاية الحرب الباردة بسبب الإستخدام المتكرر لحق الإعتراض(الفيتو) يشوبها التردد في تحديد ما إذا كان الموقف يشكل عدوانا أو تهديدا أو إخلالا بالسلم، وهو ما أدى إلى لجوئه إلى الفصل السادس في عدد من المناسبات ، ليزول هذا التردد بعد عام 1990، ما أدى إلى الإستعمال المتكرر لمواد الفصل السابع نتيجة توسع مفهوم السلم و الأمن الدوليين . [2]

إن مجلس الأمن غير ملزم بالتقيد بأي تقرير أو إدعاء من الدول أو اللجان أو حتى تقارير الجمعية العامة في إتخاذ قراراته [3] ،كما أن قيام الجمعية العامة بتكييف حالة أو وضعية معينة على أنها تندرج ضمن حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة التاسعة و الثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة، لا ينتج عنه السماح لها بممارسة سلطة العقاب الناجمة عن أعمال نصوص الفصل السابع من هذا الميثاق ، و لا يهدف كذلك إلى الإنتقاص من الدور الرئيسي الذي يلعبه مجلس الأمن، غير أن هذه الممارسة تشكل ضغطا سياسيا وحيوي تمارسه الجمعية العامة.[4]

---

[1] جميلة كوسة ، المرجع السابق، ص96.

[2] فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص ص :73 ،75

[3] جميلة كوسة ،نفس المرجع السابق ،ص ،101.

[4] علي جميل حرب، المرجع السابق،ص 302.

إن عملية التكييف القانوني لأي حالة تعرض على مجلس الأمن لتصنيفها وفق المادة (39) تشكل عقبة حقيقية قد تثني المجلس عن قيامه بمسؤولياته أو تؤدي إلى انحرافه عنها و ذلك لغياب تعاريف واضحة يمكن الاستشهاد بها في هذه العملية.

ثالثا: أساس سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الإقتصادية

جاء في نص المادة(41) من الميثاق على أن مجلس الأمن له أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف العمليات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية والبرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية.

وثمة إتفاق بين فقهاء القانون الدولي على أن التدابير الإقتصادية والجزاءات الأخرى ضمن إختصاص مجلس الأمن تتخذ إزاء الدول التي تنتهك قواعد الميثاق و تهدد السلم و الأمن الدوليين، لا تشكل الهدف أو الغاية في حد ذاتها، إنما هي وسيلة تحقيق الهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة و هو تحقيق السلم و الأمن الدوليين . [1]

في حين يعتبر البعض أن الأساس غير مباشر لهذه العقوبات مرده الفقرة(1) من المادة الأولى التي تتضمن أول أهداف الأمم المتحدة وورد في سياقها ما يلي :

" حفظ السلم و الأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لغزالتها ، وتقمع أعمال العدوان من وجوب الإخلال بالسلم..."[2]

وفي الحالة التي يتم فيها إقرار فرض توقيع العقوبات الإقتصادية بعد فشل التهديدات يقوم المجلس بإستخدام هذه الآلية لمواجهة نزاعات دولية أو إقليمية داخلية أو قضايا تتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان، وهي التبريرات المسافة في (أفغانستان ، ليبيا، السودان) مكافحة الإرهاب و معاقبة إنتهاكات للقانون الدولي(يوغسلافيا ، العراق) وردا على التهديدات للسلام الدولي(هاييتي ، الصومال) وحماية حقوق الأفغان(السودان ،الكونغو) ووقف الصراعات الأهلية(ليبيريا ، سيراليون)...إلخ كما يجب على مجلس الأمن الدولي عند فرضه للعقوبات أن يقرر إمكانية وكيفية رصد أداء العقوبات عن طريق إنشاء لجان عقوبات ويقوم بعد ذلك بتقديم

---

[1] هواري بلحسان، المرجع السابق ،ص121.

[2] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص215.

المشورة لمزيد من القيود أو تقديم تقرير عن إنتهاكات العقوبات، ويحق للدول التي تتعرض إلى أثار ضارة ناجمة عن تطبيق العقوبات وفقا للمادة 50 من الميثاق في أن تتشاور مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلة أو هو ما جرى مع " زامبيا" أثناء فرض العقوبات على " روديسيا".[1]

إن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لابد لها أن تتصف بصفة الشرعية، وذلك بإحترامها مجموعة من الشروط منها ماهو شكلي وماهو موضوعي.

أ) الشروط الشكلية: ويقصد بها مجموع الإجراءات التي تتبع عند إصدار مجلس الأمن لقرراته،إعمالا لنصوص الميثاق ولو جاءت مخالفة له وجب القضاء بعدم شرعيتها ومن بين هذه الضوابط مايلي: مخالفة اللائحة الداخلية، مخالفة قواعد التصويت.

ب) الشروط الموضوعية: التقيد بالأهداف التي حددها الميثاق لمجلس الأمن وهو يتحمل التبعات الرئيسية لحفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا لنص المادة (420) من الميثاق فعليه الإستناد لهذا الهدف.

* الإلتزام بالإختصاصات التي حددها الميثاق لمجلس الأمن عند إصداره أي قرار لا يتعلق بنزاع دولي،فتصرفات المجلس المخالفة لإختصاصاته يشوب عيب عدم المشروعية.

* توافق قرارات مجلس الأمن مع قواعد القانون الدولي لأن العقوبات الإقتصادية التي يوقعها مجلس الأمن تمس بشكل مباشر سيادة الدولة المستهدفة بهذه العقوبات وبالنسبة للقيمة القانونية الصادرة عن مجلس الأمن فهناك إتجاهين الأول يرى أن كل من التوصيات والقرارات ملزمة والإتجاه الثاني فيقر الإلزامية على القرارات فقط[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية في إطار الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة،وتتمتع بأهمية كبيرة من بين مختلف الأجهزة في المنظمة، فهي تتكون من جميع الأعضاء في المنظمة وفقا للمادة(9) الفقرة (1) وهذا التمثيل الشامل يعبر عن مبدأ المساواة في الجمعية وعن الديمقراطية في التعبير عن

[1] رضا قردوح ،المرجع السابق،ص42.

[2] هواري بلحسان،المرجع السابق،ص ص 123 ،ومايليها

مشاكل المجتمع الدولي، وسلطات الجمعية العامة ذات طبيعة عامة[1] ، فهي تناقش جميع المسائل والقضايا التي تدخل في نطاق الميثاق، وتصدر في ذلك توصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية وهو ما أثر سلبا على الجمعية العامة وجعلها تعجز أحيانا عن القيام بعمل فعال إتجاه القضايا الدولية التي تعرض عليها، وقد أعطى الميثاق للجمعية العامة مناقشة المسائل التي تتصل بحفظ الأمن و السلم الدوليين. [2]

أولا: أساس سلطة الجمعية العامة لإقرار العقوبات الإقتصادية

منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة سلطة مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة و إصدار التوصيات بشأنها، كما منحها صلاحيات عديدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين حسب نص المواد: 10،11 ، 12، 13، 14، من الميثاق.

حيث نصت المادة العاشرة من الميثاق على أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه، أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نصت عليه المادة(12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن – أو كليهما – بما تراه في تلك المسائل و الأمور[3] .

ولتقوم الجمعية العامة بممارسة سلطاتها بإصدار التوصيات و القرارات الملزمة بتوقيع العقوبات الإقتصادية يشترط:

1- أن لا تتناول أي نزاع طالما هو مطروح أمام مجلس الأمن حتى ينتهي بحثه أو يحيله إليها أو يتجاهله، إلا أن تتناوله من جانب آخر فهذا ممكن وهذا بحسب نص المادة12/ف1.

2- أن تحيل إلى المجلس كل المسائل التي ترى أنها تتطلب القيام بعمل ما سواء قبل بحثها أو بعده وهذا بحسب نص المادة :11/ف2 .[4]

لقد اثار جدال فقهي حول مدى مشروعية قيام الجمعية العامة بإصدار قرارات عقابية على الدول المخالفة لأحكام الميثاق، فرغم ما أجيز من أحكام للجمعية العامة من تدخل في مجال حفظ الأمن و السلم الدوليين ، إلا أنه تظل السلطة العقابية رهينة بمجلس الأمن التي يستطيع

---

[1] المادة(10) من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] فاتنة عبد العال، المرجع السابق،ص 87.

[4] خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص،79 ،80.

أي جهاز دولي سلبه إياها، وقد تبنى إتجاه من الفقه عدم جواز قيام الجمعية العامة بإتخاذ تدابير عقابية ، لكن ذهب إتجاه آخر إلى تأييد مشروعية قيام الجمعية العامة بإتخاذ تدابير عقابية وهذا هو الرأي الراجح لأن الجمعية تملك من الأسباب ما يمكنها من أداء هذا الدور بشكل فعال.[1]

وقد سبق للجمعية أن أوصت بالإجراءات الواردة في المادة"41" كما يفعل المجلس، وهذا في عدة مناسبات، حيث إستخدمت هذه السلطة بأن فرضت عقوبات ضد دول معينة مثل القضية الكورية1951، حيث أصدرت الجمعية العامة توبيخا ضمنيا إلى الصين الشيوعية(الغير ممثلة في المنظمة آنذاك) وأوصت بفرض حظر على الأسلحة على كل من البرتغال عبر القرارات 232(1996)،253(1968)،277(1970) أما بالنسبة للبرتغال فقد دعت الجمعية العامة في عام 1962 الدول الأعضاء إلى الكف فورا على تقديم أي مساعدة للحكومة البرتغالية و التي هي بحاجة إليها لمواصلة سياسة القمع ضد الحركات القومية من أجل التحرر، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ جميع التدابير لمنع بيع وتوريد الأسلحة و المعدات العسكرية للحكومة البرتغالية[2] .

ونتيجة لتوسع صلاحيات الجمعية العامة في ميدان التطبيق أصبحت بمثابة جهاز إستئناف أو محكمة درجة ثانية، بعد مجلس الأمن بما يخص المسائل المتعلقة أساسا بحفظ السلم و الأمن الدوليين[3]

ثانيا: القيمة القانونية لقرارات و توصيات الجمعية العامة

حيث أن المجتمع الدولي قد إتجه نحو منح مجلس الأمن وحده سلطة إصدار القرارات التنفيذية الملزمة إلا أن فشل مجلس الأمن في القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين على النحو المرجو، فقد توجد إهتمام العالم وترقبه نحو الجمعية العامة وتلمس القيمة الإلزامية لقراراتها.

وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة فإننا يمكن أن تصنف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى فئتين:

أ) القرارات الملزمة: وهي إما قرارات إدارية تصدر بشأن تعيين أو فصل موظف بالمنظمة أو تحديد الميزانية أو غيرها من الأمور الداخلية أو قرارات تهدف إلى تأكيد مبادئ قانونية عامة أو

---

[1] فاتنة عبد العال، المرجع السابق،ص ص:92،93.

[2] David Ruzie**" organisations internationales et sanctions internationales**". Librairie Armand colin. Paris,1971,pp.67,69

[3] خلف بوبكر، ،"**العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر**"،ص ص 80، 81.

قواعد عرفية ، هذه القرارات وتتمتع بقيمة قانونية ملزمة لا تستطيع أجهزة المنظمة أو الدول المعنية التخلص من الإلتزام بها[1]

ب) التوصيات: وهي تلك تستهدف دعوة الدول للقيام بأمر يحقق المصلحة المشتركة بها فهي بمثابة نصيحة أو بيان لأسلوب معين للعمل ونادرا ما يقصد بها إحداث آثار قانونية في مواجهة الدول ،إلا إذا قبلت للإنصياع لحكم هذه التوصيات، وقد يتم وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 30يونيو 1971.[2]

ولكن بالرجوع إلى نص المادة الثانية عشر في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم والتي تمنع الجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن نزاع أو موقف، معروض على مجلس الأمن، وهذا حرصا على عدم التعارض بين قرارات الجمعية والمجلس و بالرغم من الضعف الذي يشوب فعالية هذه التوصيات، إلا أنه يكفي أن الدول العظمى لا يمكنها أن تستخدم حق الفيتو في مواجهتها، كما بقى على عاتق الدول الإلتزام بها كإحترام لقواعد القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة.[3]

الفرع الثالث: الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية في إطار الوكالات المتخصصة.

تناولت المادة57 من ميثاق الأمم المتحدة تعريف الوكالات أو المنظمات المتخصصة بنصها على أن "1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة63.

2- تسنى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين" الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة[4]

وقبل الخوض في الأساس القانوني لبعض النماذج عن الوكالات المتخصصة، فعلينا التعرف على العلاقة التي تربط بينها وبين الأمم المتحدة.

---

[1] فاتنة عبد العال، المرجع السابق،ص95

[2] مضمون الرأي الإستشاري:" التوصيات الموجهة إلى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم".

[3] فاتنة عبد العال، نفس المرجع السابق،ص97.

[4] المادة57 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: العلاقة بين المنظمات الدولية الإقتصادية والأمم المتحدة

هناك علاقة وطيدة بين هذه الوكالات والأمم المتحدة، حيث نشأ بموجب قرار صادر عن أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة [1]. زيادة على ذلك يعتبر حفظ السلم و الأمن الدوليين ،أحد الغايات المشتركة وذلك من خلال التشاور وتوحيد الجهود المبذولة.

والأساس القانوني لهذه العلاقة نصت عليه المادة 63 من الميثاق على أن:

1- للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يصنع إتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة(57) تحدد الشروط التي على مقتضياتها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الإتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريقة التشاور معها وتقديم توصياته إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة.[2]

إن المجلس الإقتصادي والإجتماعي هو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والذي يسعى إلى بناء مجتمع عالمي أفضل يتسم بالإستقرار والعدالة، وذلك من خلال إقامة الصلات بين الوكالات الدولية المتخصصة و التنسيق بينها.[3]

يعتبر هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين أحد الأعباء التي تشترك فيه الأمم المتحدة مع جميع أجهزتها ووكلاتها لدعم الإستقرار في العلاقات الدولية بكافة أوجهها، وتستطع المنظمة إستخدام آلياتها لإصدار القرارات المتعلقة بهذا الهدف وتطبيق هذه القرارات وتنفيذها على نحو يضمن تحقيق الفعالية للمنظمة.

ونصت المادة 48 الفقرة الثانية من الميثاق على أن:

" يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن حفظ السلم و الأمن الدوليين مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها".

ولما كان من سلطة مجلس الأمن إتخاذ تدابير و إجراءات الأمن الجماعي التي نص عليها الميثاق في حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، فإنه من الممكن أن يطلب مجلس الأمن

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق،ص569.

[2] و [3] فاتنة عبد العال، المرجع السابق،ص ص: 80،97 .

من تلك الوكالات المتخصصة معاونة من خلال مده بما يلزمه من معلومات أو يطلب منها عدم التعاون مع تلك الدول المعتدية.[1]

يبلغ عدد المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة بإتفاقيات وصل أربعة عشر(14) منظمة متخصصة تختار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.[2]

ثانيا: الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية في منظمات بروتن وودز.

وتمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية 44دولة للإجتماع في مؤتمر نقدي دولي للأمم المتحدة في بروتن وودز بالولايات المتحدة الأمريكية في أول يوليو سنة 1944 ومنع المؤتمر نصوص إتفاقية الصندوق، فضلا عن إتفاقية البنك الدولي للتعمير والإنشاء.

1- العقوبات الإقتصادية الدولية التي يوقعها صندوق النقد الدولي.

عمل صندوق النقد الدولي على مدى عقود كمؤسسة دولية تمويلية مؤثرة وفعالة وكان الهدف الرئيسي منه إنابة كما نصت المادة الأولى من نظامه الأساسي هو:" تسهيل عملية تطوير وتنمية التجارة الدولية والحفاظ على مستويات الدخل العليا وتشجيع الإستقرار النقدي، وتنمية المصادر الإنتاجية للدول الأعضاء والمساعدة في توازن نظام المدفوعات بين الدول الأعضاء" وسعى الصندوق لتحقيق هذه الأهداف عن طريق إتاحة مصادر الصندوق التمويلية، أو منح ضمانات و إئتمانات للمؤسسات التمويلية الأخرى، هذا بالإضافة إلى الدور الإستشاري الذي قام به لمواجهة المشاكل النقدية الدولية دون حدوث خسائر فادحة. [3]

ولكي يحقق الصندوق هذه الغايات، تم تدعيم الصندوق بإجراءات عقابية يتخذها ضد الدول التي تخل بإلتزاماتها و التي تضر بمصالح الدول الأخرى، وتنقسم هذه الإجراءات إلى نوعين:

---

[1] فاتنة عبد العال،المرجع السابق،ص113.

(2) أشرف عرفات أبو حجازة،المرجع السابق،ص 579 .

[3] فاتنة عبد العال،نفس المرجع السابق،ص125.

النوع الأول: الإجراءات التلقائية

والتي توقع على الدولة مباشرة دون الحاجة لصدور قرار من الصندوق وتتضمن إلغاء التصرف المخالف للإلتزامات والضار بمصالح الدول، ووضع قيود على إستخدام الدولة لحقوق عضويتها في الصندوق وللصندوق أن يتمتع عن تقييد هذه الإجراءات التلقائية.[1]

النوع الثاني: وهي تلك الإجراءات التي توقع بناءا على قرار سابق من أجهزة الصندوق وتتضمن :

- تقديم تقرير للدولة يوضح فيه الصندوق مخالفة الدولة و الآثار الضارة لتلك المخالفة.
- تصريح الصندوق بعدم قدرة على إمداد الدولة المعنية بالنقد.
- وقف إستخدام الدولة لجميع حقوق العضوية والعقوبة الأساسية التي وقعها الصندوق وهي وقف تمتع الدولة بمزايا العضوية، وتواجه بها الدولة حين تتقاعس أو تفشل في الوفاء بأي من إلتزاماتها ويتم تطبيق هذه العقوبة في حالات محددة وهي:

1- في حالة إستخدام الدولة مصادر الصندوق بشكل مخالف لأهدافه ومبادئه وعدم تجاوبها مع التقرير التحذيري الذي يصدره مجلس المديرين التنفيذيين.

2- في حالة فقدان الدولة السيطرة على خروج رأس المال برغم تنبيه الصندوق لها.

3- إصدار الدولة إجراءات تقييدية.

4- إذا قامت الدولة بتغيير غير مصرح به في القيمة الأساسية للعملة.

وعند فشل الدولة في إصلاح تصرفاتها رغم وقف مزايا العضوية ،يجبر الصندوق على الإنسحاب، وتم تطبيق هذه العقوبة على فرنسا عام 1948.[2]

2- العقوبات الإقتصادية الدولية التي يوقعها البنك الدولي للإنشاء و التعمير.

يعتبر البنك الدولي للإنشاء و التعمير مؤسسة إقراضية فوظيفته الأولى هي تقديم القروض، ومنح الضمانات و الإئتمانات للمشروعات التي تتقدم بها الدول و التي تسعى إلى تنمية أوضاعها الإقتصادية.[3]

---

[1] فاتنة عبد العال ، المرجع السابق، ص ص:126، 127.

[2] المرجع نفسه ،ص ص ،127، 128.

[3] المرجع نفسه، ص،121.

أغراض البنك الدولي:

تنص إتفاقية البنك الدولي للإنشاء و التعمير على أنه يهدف حل مشكلة التعمير في الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية وذلك من خلال منح أو ضمان قروض في المشروعات التي تحقق أغراضها.

كما يقدم البنك الدولي المعونة الفنية للدول سواء كانت تخص عمليات الإقراض المباشر أم برنامج التنمية في هذه الدول بوجه عام، ويشجع أيضا الإستثمار الخاص في الدول الأعضاء، كما يدعو أيضا لتسوية الخلافات المالية بين الدول الأعضاء.[1]

أما آلية العقوبات في البنك الدولي تتميز بكونها عقوبات قانونية إدارية أي تنفيذها يتم داخل أجهزة البنك ، وتتخذ شكل القرارات الإدارية سواء التي تؤثر على عضوية الدولة في البنك مثل إيقاف العضوية أو الحرمان من إحدى مزايا العضوية أو طردها و إجبارها على الإنسحاب، جميع هذه الإجراءات و غن كانت طبيعية إدارية إلا أنها ذات تأثير إقتصادي عميق على الدولة الهدف، لان الدول الأعضاء في البنك تتمتع بمزايا إقتصادية كبيرة من خلال عضويتها فيه و هو ما تحرص على عدم فقدانه[2].

ثالثا: الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية.

يعود أصل منظمة التجارة العالمية إلى إتفاقيات الجات التي عقدت 1947، وبعد إنهيار الإتحاد السوفياتي تم عقد إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بموجب إتفاقية مراكش المنعقدة عام 1994 و التي أخذت بنصوص إتفاقية الجات.[3]

كان الهدف الأساسي من عقد إتفاقية الجات، تخفيض الرسوم الجمركية و إلغائها عن بعض السلع تشجيعا لنو التجارة العالمية، لكن بمرور الوقت أصبحت تشمل ثلاثة أنواع من الإتفاقيات الدولية"(الإتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية و التجارة، إتفاقيات جولة مفاوضات طوكيو1979،1973، و إتفاقية الألفاف المتعددة(المنتوجات)" أما نشأة المنظمة فتعود إلى

---

[1] عادل تبينة، المرجع السابق ،ص ص :84، 85

[2]) فاتنة عبد العال، المرجع السابق ،ص122.

[3] سهيل حسين الفتلاوي،" **التنظيم الدولي**"،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2007،ص168.

جولة " الأورغواي" و إنتهت في مدينة مراكش 1994، لتبدأ أعمالها 01-01-1995 بإنظمام 40 دولة في ذلك الوقت.[1]

وتهدف المنظمة إلى تحرير التجارة الدولية بواسطة إيجاد نظام تجاري دولي متعدد الأطراف معتمد على قوى السوق(العرض و الطلب) من خلال إزالة القيود و العوائق التي تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول معتمدة على مبادئ رئيسية هي تجارة بدون تمييز(شرط المعاملة الوطنية، شرط الدولة الأولى بالرعاية).[2]

لكن التساؤل المطروح ماهي آليات العقوبات في إطار منظمة التجارة العالمية.

إن آلية العقوبات الإقتصادية في إطار المنظمة يخضع لإجراءات عديدة و يتوقف تنفيذها عند إستنفاذ وسائل أخرى للتسوية قبل اللجوء إلى هذه العقوبات فمن بين هذه الوسائل هي دخول الدولة المتنازعة في مباحثات متبادلة عليها الطابع الودي في سبيل الوصول إلى تسوية مرضية يكون من حق الدولة المتضررة أن تتقدم بطلب إلى مجلس المنظمة لإنشاء لجنة تقوم بمهمة فض النزاع ، وبعد ذلك تضع اللجنة تقريرها الذي يتضمن توصيات بما يجب على الدول القيام به من إصلاح الضرر أو دفع التعويض أو توقيع تدابير قسرية تتمثل في وقف منح الدولة المخالفة الإمتيازات الإتفاقية التي تتمتع بقها مما يتناسب مع ظروف النزاع و الدولة الشاكية و هذا ما نصت عليه المادة 22 من إتفاقية تسوية المنازعات و على هذا الأساس فإن هذه الإجراءات هي أداة في يد المنظمة ليست فقط لفرض الإلتزامات الإتفاقية بين الدول الأعضاء و لكن أيضا لإضفاء الفاعلية لقرارات و توصيات أجهزة المنظمة و فرض الإلتزام بها.[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق،ص ص:176، 177.

[2] عادل تبينة، المرجع السابق ،ص87.

[3] فاتنة عبد العال ، المرجع السابق، ص ص: 139، 140.

المطلب الثاني: القيود الواردة على فرض العقوبات الإقتصادية الدولية

تفرض العقوبات الإقتصادية في زمن السلم، وزمن النزاعات المسلحة و يعد مجلس الأمن المخول قانونا في أن يقربها كتدبير قسري مشروع لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما و فرض صد إحدى الدول أو مجموعة منها، وعليه فمجلس الأمن و بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ملزم بتنفيذ قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و هذا إستنادا إلى نص المادة 41 الفقرة02 من الميثاق التي تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض العقوبات الإقتصادية بشرط توفر ظروف تهدد السلم و الأمن الدوليين أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان.[1]

وهذا ما سنوضحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العقوبات الإقتصادية الدولية وواجب إحترام حقوق الإنسان

الفرع الثاني: العقوبات الإقتصادية الدولية وواجب إحترام القانون الدولي الإنساني.

[1] آناسيغال،"**العقوبات الإقتصادية والقيود القانونية و السياسية**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد836،ص2.

الفرع الأول: العقوبات الإقتصادية الدولية وواجب إحترام حقوق الإنسان.

إن إستخدام الحصار البري أو الجوي لفرض العقوبات في زمن السلم لن يؤدي إلى تحويل الوضع من وضع أمن سلمي إلى حالة نزاع مسلح، لذلك وجب أن ننظر إلى هذه المرحلة أنها مرحلة سلمية يطبق فيها القانون الدولي لحقوق الإنساني، والتي لزم النظر إليها كحالات محددة، ومن بين هذه الحقوق الأساسية التي يجب مراعاتها مايلي:

أولا: الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية الذي يتعين إحترامه و تأمين حمايته لصالح الأفراد، وذلك تماشيا مع وصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان له الحق الأممي للكائن الإنساني، إن الحق في الحياة هو حق فطري و أصيل وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى، والحقوق الأخرى برمتها لا تزيد عن كونها إضافة على نوعية الحياة وظروفها وشروطها، كما أن سائر الحقوق المعترف بها يعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها.[1]ووصف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة السادسة منه الحق في الحياة بأنه' حق ملازم للإنسان".[2]

وهذا دليل أن هذا الحق مستمد من الصفة الإنسانية، فهو حق يوجد مع خلق الإنسان فالقانون يكشف ولا ينشئه ويجب أن يحمي هذا الحق ولا يحرم من أي أحد تعسفا.

وتنص المادة "3" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه" لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه".[3]

ونلاحظ لجنة حقوق الإنسان أن الحق في الحياة غالبا مايفسر بصورة ضيقة من خلال نص المادة :6 السالفة الذكر، بل يجب حماية هذا الحق والأخذ بمعناه الواسع من خلال تبني الدول لتدابير إيجابية لحفظه و صونه فعلى نظام العقوبات ألا يحرم السكان من الحصول على الحد الأدنى من السلع و الخدمات الأساسية اللازمة للإبقاء على حياتهم.[4]

---

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي،"**القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)**"الجزء الثاني،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2009،ص148

(2) المادة : 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية:" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان".

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 في ديسمبر1948.

(4)آناسيغال، المرجع السابق ،ص9.

ثانيا: الحق في مستوى معيشي لائق(غذاء،ملبس،سكن).

تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لكل شخص في الحق في مستوى معيشي لائق ومناسب له ولأسرته، يوفر لهم حاجاتهم من غذاء وكساء، والتحسين المتواصل لظروف عيشه، وبعد هذا الحق من أهم المتطلبات لتحقيق الكرامة الإنسانية للفرد وهو ما ينبغي جعله قادرا على تحقيق ذلك المستوى من خلال توفير الحاجات الأساسية كمسكن ملائم، وغذاء كاف ، وملبس.[1]

ومن الصكوك الدولية التي نصت على هذه الحقوق المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن، والعناية الطبية وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة،وله الحق في تأمين معيشته في حالة البطالة والمرض والعجز و الترمل و الشيخوخة وغيره ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".[2]

ومن خلال الإعتراف بهذه بالحقوق، فيمنع منعا باتا منعها أو الإخلال بها بأي طرق كانت تؤدي إلى حرمان الأفراد من الغذاء والتسبب بالجوع، وهذا ما تتسب به العقوبات الإقتصادية حيث تمنع تصدير أو إستيراد مواد معينة تسبب المجاعات و سوء التغذية.

الفرع الثاني: العقوبات الإقتصادية الدولية وواجب إحترام القانون الدولي الإنساني.

عند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الإقتصادية في اوقات النزاع المسلح، لابد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني و أحكام القانون لحقوق الإنسان معا، و إستنادا غلى قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و على الحاجات الإنسانية نجد أن نظام العقوبات ينبغي أن لا يحرم الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية من اجل البقاء.[3]

---

[1] مديحة بن زكري بن علو،" **القيود المقررة لفرض العقوبات الإقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**"،مجلة الحقوق والحريات العامة،جامعة بسكرة،العدد الرابع،جوان ،2007،ص53.

[2] المرجع نفسه ، ص55.

[3] المرجع نفسه، ص47.

أولا: حظر تجويع السكان المدنيين.

لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم فهو أمر محظور قانونا، فإستخدام التدابير القسرية الشاملة لتجويع شعب بأكمله لغرض الضغط على السلطة هو أمر غير منطقي ومرفوض، مما يتطلب عدم اللجوء على إستخدام تدابير حظر شاملة و الإستعانة عنها بتدابير جزئية تؤثر فقط في النظام الحاكم في الدولة المخالفة، وبدون التأثير على الشعب وحقوقه الإنسانية وتشير المادة 11 ف1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية إلى حق الإنسان في التحرر منم الجوع لكونه من المتطلبات الأساسية لبلوغ الحق في الغذاء المناسب.[1]

ثانيا : الحق في المساعدة الإنسانية .

وتنص المادة23 من إتفاقية جنيف الرابعة على إجبارها للدول أثناء النزاع الدولي المسلح ، بالسماح و تسهيل المعابر الآمنة إلى جانب توزيع المواد العلاجية التالية:

- المواد الطبيعية لفائدة كل المدنيين.
- الأشياء اللازمة للعبادة الموجهة للسكان المدنيين.
- المواد الغذائية و الملابس و المقويات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشر، والنساء الحوامل و حالات الأمومة.[2]

ثالثا: إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة.

تتعهد الدولة القائمة بالإحتلال بتسهيل عمليات الإغاثة ، هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية خاصة إذا كان جزء من هؤلاء السكان يعاني من نقص في الإمدادات وزيادة على ذلك يتعين على الدول الأطراف أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات و أن تضمن حمايتها، وهذا يعني السماح بكسر الحصار مع ضمان حماية هذه الشحنات عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية.

وهذا ما أكدته إتفاقية جنيف و البروتوكولين ..... لهما و التي أكدت على حماية و توفير المواد الغذائية الضرورية للسكان المدنيين أوقات النزاع المسلح.[3] من الضروري عند تطبيق

---

[1] مديحة بن زكري بن علو ،المرجع السابق ،ص ص :47، 48.

[2] David Ruzie op.cit.p77

[3] آنا سيغال، المرجع السابق،ص7.

نظام العقوبات الإنتباه إلى درجة المعاناة التي تسببها للمدنيين، فوجب إستثناء بعض الفئات كالأطفال وكبار السن و النساء الحوامل مثلا، وتسهيل عبور بعض الإمدادات كالغذاء و الدواء ، نظرا لأن نقصها يؤثر على البنى التحتية للمجتمع دون التأثير على رموز النظام المستهدف.

خلاصة الفصل :

إن اللجوء الى العقوبات الإقتصادية الدولية ، عرف وتيرة متزايدة في السنوات الأخيرة في ظل:

1-تراجع إستخدام الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية أو عدم الإلتزام بقراراتها بسبب غياب سلطة دولية تفرض تنفيذها .

2- أصبحت العقوبات الإقتصادية هي المنطقة الوسطى بين السلم و الحرب التي تدفع الدول لأداء إلتزاماتها الدولية ووقف إنتهاكاتها لمبادئ القانون الدولي .

3-ويتم ذلك بعدة طرق كالحظر و المقاطعة و الحصار.

4- كما بينا الأسس القانونية التي يتم الإعتماد عليها لتوقيع هذه العقوبات في ظل ميثاق الأمم المتحدة .

5-ووضحنا الممارسة الفعلية لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة، إضافة إلى دور بعض هيئات الأمم المتحدة كالوكالات المتخصصة.

6-وخلصنا في الأخير إلى وجود بعض القيود التي تحد من هذه السلطة المطلقة التي خص بها مجلس الأمن نفسه في توقيع هذا النوع من العقوبات و منها مبادئ قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: الإنعكاسات السلبية للعقوبات الإقتصادية الدولية على حقوق الإنسان وسبل الحد منه.

لقد إحتلت العقوبات الدولية مكانة هامة في إطار الجزاءات الدولية، بكونها الوسيلة السلمية المعتمد عليها لإرساء نظام الأمن الجماعي حسب ماورد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، لكن التطبيق المتوالي لها كشف عن تبعات سلبية على حقوق الإنسان أدت إلى كشف الآثار الوخيمة على جوانب هامة من حياة أفراد الدولة المستهدفة أدى إلى تراجع الأوضاع الإنسانية فيها إلى درجة فاقت آثار الحروب العسكرية، ما صعد من الإنتقادات ضد هذه الآلية التي أثبتت فشلها في العديد من المواطن، لذلك حاولت الأمم المتحدة إستحداث بعض الحلول للتقليل من هذه السلبيات من خلال إستحداث بعض الإستثناءات و البدائل فظهر جيل جديد من العقوبات أصطلح عليه بالعقوبات الذكية أو الموجهة التي جاءت لتلائم مع أهم حقوق الإنسان و تحافظ على دورها كآلية جزاء أممية، هذا كل ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الآثار السلبية للعقوبات الإقتصادية الدولية على مختلف أجيال حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: آليات للتخفيف من حدة آثارالعقوبات الإقتصادية الدوليةعلى حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الإقتصادية الدولية التقليدية.

المبحث الأول: الآثار السلبية للعقوبات الإقتصادية الدولية على مختلف أجيال حقوق الإنسان.

عرف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إهتماما متزايدا سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي من خلال إصدار تشريعات دولية وحتى وطنية لحمايتها لأنها لب وجوهر كرامة الإنسان التي يؤكد قوله تعالى :" ...ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا..."، في حين يؤدي أي خرق لها إلى تهديد الأمن أهدافها وأولوياتها، وهذه الآثار لا تمس فئة من الحقوق دون الأخرى سواء كانت فردية أو جماعية، وهذا ما سنوضحه من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: آثار العقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق المدنية و السياسية.

المطلب الثاني: آثار العقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق الإقتصادية والثقافية و الإجتماعية.

المطلب الثالث: آثار العقوبات الإقتصادية الدولية على الأجيال الحديثة لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: آثار العقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق المدنية والسياسية.

تعرف الحقوق المدنية والسياسية بالجيل الأول وهي حقوق كلاسيكية تصنف إلى صنفين حقوق مدنية وحقوق سياسية وهذا ما سنوضحه من خلال الفرعين الموالين:

الفرع الأول: آثار العقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق المدنية:

لقد جاءت العناية بهذه الحقوق من خلال القانون الدستوري وعلم السياسة بمختلف فروعه وللتعرف على هذه الحقوق وجب تعريفها وتحديد أهم الحقوق التي تقع تحت تأثير العقوبات الإقتصادية الدولية.

أولا: مفهوم الحقوق المدنية

تعرف الحقوق المدنية بأنها مجموعة الحقوق التي يقرها القانون حماية للفرد وتمكينا له بالقيام بأعمال معينة، يستفيد منها، وقد دونت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الذي جاء مشابها إلى حد كبير للمبادئ المذكورة في الإعلان.[1]

وقد تخلل صدور ذلك العديد من الصكوك والمواثيق والإتفاقيات الدولية التي أكدت ضرورة إحترام حقوق الإنسان وعدم إخضاع بعضها لأي إستثناء ، بحيث لا يجوز تعليقها أو التنازل عنها حتى في الحالات الإستثنائية، وهي جملة الحقوق الواردة في المواد **06**و**07**و**08**و**15**و**18** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتمثل أساسا في الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للإسترقاق أو لإستعباد، والحق في أن لا يسجن الإنسان لمجرد أنه ليس قادرا على الوفاء بإلتزام تعاقدي[2] كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ثلاثا وخمسين مادة يضاف إليها أربع عشرة مادة من مواد البرتوكول الإختياري الخاص بالعهد.

وقد تعهدت الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية بحماية الأشخاص المقيمين على إقليمها و التابعين لولايتها بحمايتهم بالقانون.[3]

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي،"**العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية**"،مجلة المفكر الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،العدد12، ص152.

[2] جمال رواب ،"**البعد الإنساني للعقوبات الإقتصادية الدولية، مجلة الدراسات القانونية**"،الصادرة عن جامعة يحي فارس المدية،المجلد 5،العدد9، 2015،ص72.

[3] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص153.

وتتمثل الحقوق الواردة في العهد، الحق في الحياة في المادة **(6)** ومنع التعذيب والمعاملة المهينة أو غير الإنسانية أو العقاب في المادة**(7)** وضع أي فرد في الوقوع في أسس العبودية و ضرورة حظرها و تحريم تجارة الرقيق المادة **(8)**و**(1)**.

وكما تناول العهد العديد من الحقوق كالحماية من الحبس التعسفي و ضرورة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بطريقة إنسانية (المادة **10)** كما أقرت حرية التدخل و حرية مغادرة أي بلد أو الوطن ذاته ، وفرض قيود على طرد الأجانب المقيمين في أراضي دولة من الدول أطراف الإتفاقية بحكم القانون**(13)**.

وكما تؤكد الإتفاقية على حق كل شخص في الإعتراف بشخصه أمام القانون في كل مكان والحق في إحترام خصوصية و حياته الأسرية(المادة**17)** كما نصت على حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التعبير بشتى الوسائل، وتطالب بالحظر القانوني لأي دعاية حربية أو أي دعوة إلى عداء قومي أو عنصري أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف المادة**(20)** كما أقر الحق في العيش في مجتمع سلمي يكفل له حرية التجمع و حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة.[1]

لكن بالنظر إلى الحقوق السابقة الذكر فإن المرجح أن العقوبات الإقتصادية تتجه ضد الحق في الحياة لذلك فإن هذا الحق هو الأكثر عرضة للتأثر بالعقوبات الإقتصادية.

ثانيا: صور الإعتداء على الحق في الحياة.

الحق في الحياة أغلى ما يملكه الإنسان و هو من غيره ميت و لا وجود له و في حقيقة الأمر أن الحق في الحياة أصل كل الحقوق الإنسان، فهو هبة من عند الله لا يمكن إنتزاعها بغير إرادته لقوله سبحانه و تعالى " و أنه هو أمات و أحيا".[2]

ويمثل الحق في الحياة أحد الحقوق الهامة للإنسان، والتي تتأثر بشكل خطير بالعقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة على الدولة المخالفة للنظام القانوني المعمول به، ولحماية هذا الحق نصت المواثيق الدولية على العديد من النصوص التي تكفل صيانته منها:

المادة**(10/7)** من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على الحق في الحياة،ونظر للآثار السلبية التي لحقت بالنفس البشرية الناتجة عن إنتهاك حق الإنسان،نصت العديد من

---

[1] فاتن صبري السيد الليثي،المرجع السابق،ص ص 153، 154.

[2] سورة النجم، آية رقم44.

المواد على حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيرها من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة.[1]

وكما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الحياة في هذه النصوص: المادة**(3)**" لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه".[2]

وتشير هذه المادة أن هذا الحق مكفول لكل فرد من المجتمع إضافة إلى ضمان حقه في الحرية و سلامة الشخصية من كل إعتداء يمكن أن يلحق به.

ونظرا لإرتباط الحق في الحياة بالسلامة الجسدية، فقد حرمت التعذيب وكل الإساءة الجسدية للأشخاص.

ويعرف التعذيب على أنه كل عمل ينتج عنه ألم عن عذاب شديد جسديا كان أم عقليا ،يلحق بشخص للحصول منه على معلومات أو إعتراف، أو معاقبتة على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم والعذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.[3]

كما لا يجوز التذرع بمبرر الظروف الإستثنائية لممارسة التعذيب سواء في حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو بسبب عدم الإستقرار السياسي الداخلي أو بسبب إعلان حالة الطوارئ بصفة عامة.[4]

ومن بين مظاهر الإعتداء على هذه الحقوق السالفة الذكر نذكر بعض المؤشرات الحيوية التي تؤكد ذلك:

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق،ص154.

[2] المادة"3" من" **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"،المرجع السابق .

[3] المادة1/ف1 من "**إتفاقية مناهضة التعذيب**" الصادرة بقرار من الجمعية العامة رقم40/39 المؤرخ في10 ديسمبر 1984ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان1987.

[4] المادة"2" من نفس الإتفاقية السابقة الذكر.

أ/ إرتفاع نسبة الوفيات خاصة لدى الأطفال.

تحول العراق في تلك الحقبة السوداء من بلد غني ومرفه نسبيا إلى بلد يعاني شظف العيش فقد تراجعت نسبة الرعاية الصحية فيه من **97%** لسكان الحظر إلى **78%** لسكان البدو، وفقا لمنظمة الصحة العالمية قبل عام**1991** ويشير تقرير لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) إلى وجود نظام رفاهية متطور في العراق لمساعدة الأيتام والأطفال المعوقين ودعم الأسر الفقيرة، أما في ظل الحصار نجد أن معدلات وفيات المواليد من أعلى معدلات في العالم ، إضافة إلى سوء التغذية المزمن الذي أثر على كل طفل دون سن الخامسة ووصلت نسبة الوفيات لهذه الفئة ما يزيد عن **40** ألف حالة وفاة سنويا عام **1989.**

كما تزايدت معدل الوفيات أثناء الولادة من 50 لكل مئة ألف حالة ولادة عام **1989** إلى **117** لكل مئة ألف حالة ولادة عام **1997**، وزادت نسبة الوفيات بالنسبة للأطفال من 302 لكل ألف حالة ولادة إلى **97.2** خلال الفترة نفسها.[1]

ولقد أظهرت الإحصائيات إرتفاع عدد المواليد الذين يقل وزنهم عن 2.5 كلغ إلى 24.8%سنة **1998** بسبب سوء التغذية التي من مؤشراتها توقف النمو و الوزن الناقص و الهزال و حتى الموت، كما أن أمراضا متنقلة كان قد تم القضاء عليها في العراق وكان يمكن منع حدوثها مثل أمراض شلل الأطفال و الكوليرا والجرب و التيفوئيد وذات الرئة وإلتهاب الكبد الفيروسي و الملاريا و الفتاق ،قد عاودت الإنتشار بسبب النقص الكبير في اللقحات المضادة التي كانت تستورد.[2]

وفي دراسة أخرى متعلقة بالبيانات العراقية أجراها البروفيسور "" **ريتشارد جارفيليت**"" من جامعة كولومبيا توصل فيها إلى أن هناك مالا يقل عن مئة ألف وفاة مفرطة وأن العدد المحتمل هو **227.000** وفاة ،وقد قارن تقديراته بالتقديرات القصوى للوفيات أي**66.663** من المدنيين والعسكريين خلال حرب الخليج الثانية و إن العدد الحقيقي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة بين **1991-2002** تتجاوز **4000.0000** طفل.[3]

---

[1] http://www.searchnewworld.com/search2.rtml: 22:30 على08/04/2019في

[2] من تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان،**" العقوبات الإقتصادية على العراق"**.إعداد الدكتورة فيوليت داغر،الأمينة العامة للجنة العربية لحقوق الإنسان،عن بعثة تحقيق إلى بغداد من 13إلى 20 ماي 1990،ص2.

[3] رضا قردوح ،المرجع السابق،ص100.

ب- الإبادة الجماعية و أثرها على الحق في الحياة.

تعرف المادة **(2)** من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بأنها:" أي عمل من الأعمال التالية التي ترتكب بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية "و ذلك مثل:

قتل أعضاء الجماعة بإلحاق الأضرار الجسمانية أو الذهنية بأعضاء الجماعة و فرض ظروف معيشية عمدا على الجماعة التي تؤدي إلى تحقيق إبادة طبيعية بشكل جزئي أو كلي [1].

بشهادة مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية و اليونيسيف ومنسقي وخبراء الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية ، يؤكد على وجود إنتهاك للحق في الحياة في شكل خط تصاعدي منذ عام **1991** و أن هذا يؤدي للحديث عن وجود إبادة جماعية منظمة و يجعل من آثار العقوبات الإقتصادية إبادة جماعية متواصلة[2].

وقد أكد هذا الكلام مسؤول سابق في الأمم المتحدة"**Marti Ahtissari**" والذي نشر تقريرا عن الحالة في بداية فرض نظام العقوبات في سبتمبر **1991**، أكد فيه على النتائج الكارثية التي تنجم نظرا للعديد من المؤشرات التي تدل عليها، و أن ظروف المجاعة واسعة النطاق هي إحتمال حقيقي، حيث أوصى بالرفع الفوري للعقوبات وتقديم الإمدادات الغذائية و التعرف على الحاجة الملحة لمعدات ومواد المنتوجات الزراعية والمياه و الصرف الصحي و الرعاية الصحية...مضيفا إلى أن الحقيقة المرة هي أن أي خفض أو رفع للعقوبات يتطلب موافقة بالإجماع من جميع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ،وعندها لا ترفع العقوبات[3].

---

[1] المادة(2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الإنضمام بقرار الجمعية للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 ،تاريخ النفاذ 12 جانفي 1951.

[2] فتيحة ليتيم، "**عقوبات الأمم المتحدة الإقتصادية و آثارها على الحقوق الإنسان في العراق** "،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،قسم العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2002-2003، ص ص :119، 120.

[3] رضا قردوح،المرجع السابق، ص102.

ثالثا: الإعتداء على الحق في الصحة.

إن الحق في الحياة له علاقة مباشرة بالحق في الصحة،وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه العلاقة القوية بين الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية في تعليقها العام رقم **6(16)** لعام **1982** أن الحق في الحياة يجب أن يفسر تفسيرا واسعا[1].

ونتيجة للظروف الصحية المتدهورة ونقص الدواء عان آلاف المدنيين العراقيين من الجوع والمرض، خاصة مع رفض العديد من الشركات المختصة بإنتاج الأدوية والمنتجات الصيدلانية تصدير منتجاتها للعراق تحت تهديد واشنطن، حيث فاقت نسبة الوفيات أكثر من **2000** شخص أسبوعيا بسبب شح الأدوية و الخدمات الطبية و مكملات التغذية، والمعدات الضرورية للرعاية الصحية ،بل لقد تم حظر شحن المنتجات التي سبق للعراق تسديد ثمنها وقد إحتجزت أكثر من **50** شحنة دواء[2].

ظلت المستشفيات و المراكز الصحية منذ عام **1991** دون إصلاح و صيانة، كما إنخفضت القدرة الوظيفية لنظام الرعاية الصحية أكثر بسبب نقص مخزون المياه و الطاقة وقلة وسائل النقل و إنهيار نظام الإتصالات اللاسلكية و عادت الأمراض المعدية التي تنتقل عبر الماء و الملاريا و التي كانت تحت السيطرة، فظهرت كوباء عام **1993**، فأصبحت جزءا من النمط المزمن للوضع الصحي المحفوف بالمخاطر[3].

---

[1] محمد يوسف علوان ،محمد خليل مرسي، "**القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)**"،الجزء الثاني،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى، الإصدار الثاني،عمان، الأردن،2009، ص153.

[2] جييف سيمونز ، المرجع السابق، ص190.

[3] من تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 3.

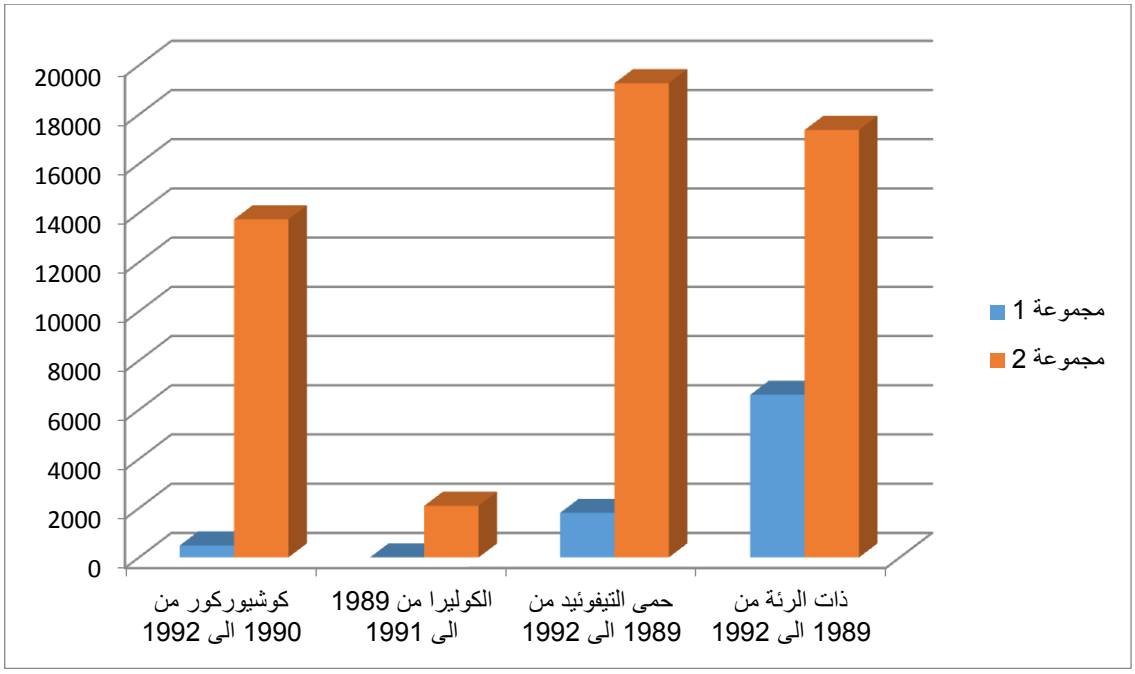

الشكل رقم(1)[1]

وقد أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن نظام الرعاية الصحية في العراق في حالة يرثى لها، وسيظل الوضع الإنساني كئيبا في العراق مع غياب إنعاش حقيقي للإقتصاد العراقي و الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال جهودا إنسانية علاجية فقط[2].

أما أثار الحظر الجوي على ليبيا منذ عام **1992**، فقد أدت إلى منع توريد المواد و البنود الخاصة بالإمداد الطبي من أدوية و معدات طبية إلى جانب إنعكاسها على إجراءات التوريد وتوفير هذه السلع ،ففي ظل الحظر أصبح لزاما أن يتم التوريد لمعظم الأدوية و المستلزمات والمواد الحساسة والتي تتطلب النقل الجوي عن طريق تونس أو مالطة، الأمر الذي أدى لإجراءات إضافية متعددة لضمان إستلام هذه السلع[3].

---

[1] الشكل(1)يمثل ارتفاع نسبة إنتشار الأمراض في العراق (1989-1992)

المصدر :من إعداد الطالبة ،بالإعتماد على جيف سيمونز ،المرجع السابق ،ص194.

[2] أمين شحاتة،"**آثار الحصار على العراق**"، الموقع الرسمي للجريدة، ص3. www.aljazira.net

[3] رضا قردوح ، المرجع السابق،ص106.

وقد رفضت عدة شركات إرسال بعض المواد الكيمائية بالرغم من إعطاء شهادة تنفيذ بأن المواد المطلوبة تخص المعامل الطبية بالمرافق الصحية بليبيا، مما أدى إلى النقص الحاد في المواد الخاصة بعلاج أمراض القلب، الشرايين، والتي تدخل في جراحة المخ و الأعصاب، والمواد التي تحتاج إلى نقل وتخزين خاص(المواد المخذرة، اللقاحات، مشتقات الدم و البلازما، اليود المشع، الأنسولين...)[1].

ونتيجة لذلك تأزمت الحالة الصحية للعديد من المرضى بسبب تأخر وصول بعض الأدوية والتي تستورد بطلبية خاصة و سريعة، إضافة إلى تأخر وصول مواد التشغيل الضرورية الأمر الذي أدى إلى وفاة حوالي **(200)** طفل رضيع بمستشفيات ووفاة أكثر من **50** سيدة ليبية أثناء الوضع[2].كما ارتفعت نسبة وفيات الأطفال بصورة رهيبة أثناء فترة الحصار على العراق وصلت نسبا عالية في بداية سنوات فرض العقوبات .

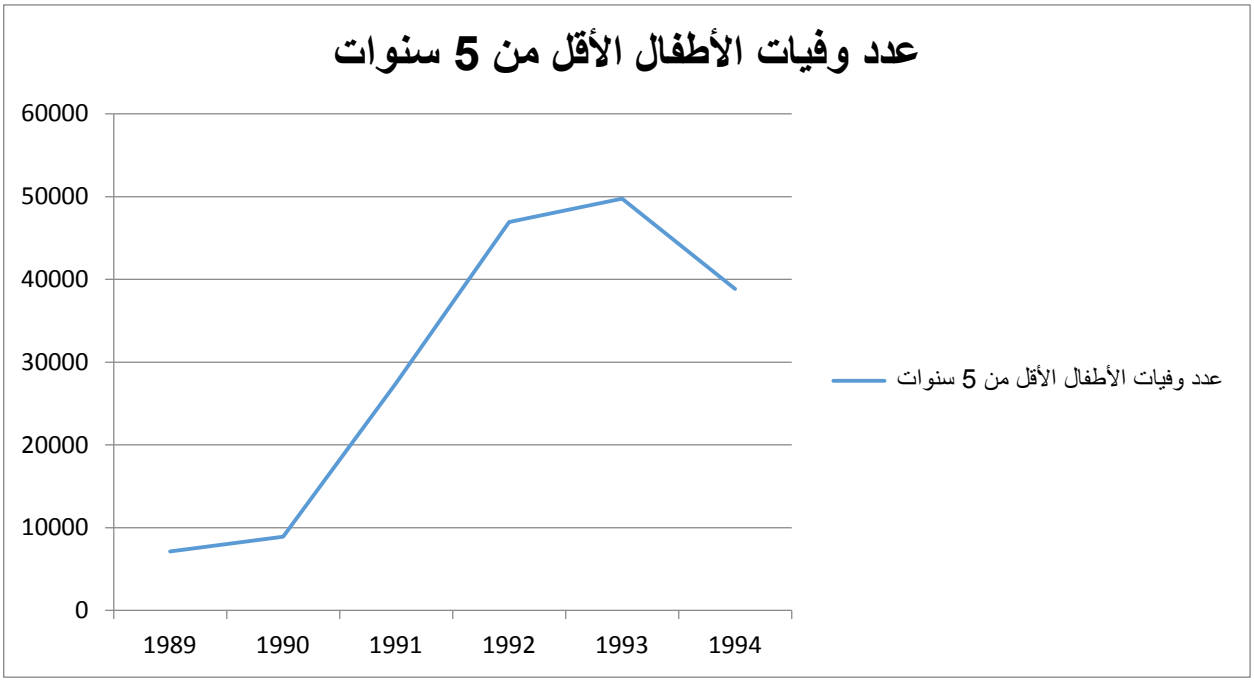

الشكل رقم(2)[3]

[1] هويدا عبد المنعم،"**العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان**"،دار مهيب للطباعة ، القاهرة، 2006، ص57.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي ،"**قضية لوكربي بين المنطق و القانون والتعنت الغربي**"،دار الفكر ،الجزائر،الطبعة الأولى 1999،ص ص 15، 16.

[3] الشكل رقم (2) يوضح ارتفاع نسبة وفيات أطفال العراق دون سن الخامسة ،جيف سيمونز،المرجع السابق،ص332.

وتشير الإحصائيات أنه نتيجة هذا الوضع المزري، لم يتمكن من إنقاذ حوالي **8525** حالة مرضية مستعصية يتعذر علاجها محليا، و التي يتوجب سفرها مباشرة إلى الخارج عن طريق الجو، خاصة منها الحالات الطارئة التي كانت تنقل عن طريق طائرات الإسعافات أو طائرات خطوط النقل الجوي مثل: " حالات مرض القلب ،زراعة الكلى ،إنفصال الشبكية،جراحة الدماغ والأعصاب وزرع النخاع الشوكي،حالات الحروق ، الأمراض الخبيثة".

فقد لاقت 230 حالة من هذه الحالات الخطيرة حتفها أثناء نقلها عبر الطرق البرية ، إلى مطارات الدول المجاورة، ونظر الخطورة الحالة وبعد المسافة وصعوبة إجتياز الطرق البرية بالسرعة المطلوبة لإسعاف المرضى فقد حكم عليهم مسبقا بالموت المحقق.[1]

كما تمت عرقلة برمجة زيارة الأساتذة الأخصائيين الطبيين المدعوين من مختلف الجامعات والكليات العالمية منها: النمسا، وفرنسا، وإيطاليا ،بولندا وبلغاريا وقدرت آنذاك بحوالي **(150)** أستاذ و إخصائي ، قادم إلى الجماهيرية الليبية، في مختلف التخصصات الطبية للقيام بعلاج بعض الحالات المرضية المستعصية، والتدخلات الجراحية الدقيقة،وكذا المشاركة في إعداد الإمتحانات الجامعية والمساهمة في المؤتمرات والندوات العلمية والطبية التي تعقد داخل ليبيا، وفي المقابل تعد على كثير من الأطباء والأساتذة الليبيين من المشاركة في العديد من المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية التي تقام في أنحاء العالم الأمر الذي أدى إلى حرمانهم من الإطلاع والمشاركة والإستفادة.

كما تعذر على الكثير من الأطباء والعناصر الطبية،العمل بالجماهيرية الليبية في فترة الحظر نتيجة للصعوبات التي واجهتهم قدر عددهم **2500** عنصر، و إستقالة حوالي **1200** آخر.

وكما عرقل الحظر التعاون بين منظمة الصحة العالمية و عرقلة زيارتها إلى ليبيا مما شكل عائقا لتطوير القطاع الصحي.[2]

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي،المرجع السابق،ص15.

[2] المرجع نفسه، ص ص :16، 17.

الفرع الثاني: آثار العقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق السياسية.

تعد هذه الطائفة من الحقوق المعترف بها في إتفاقيات حقوق الإنسان، والواقع أن الحريات السياسية تتيح للإنسان أن يمارس أنشطة معينة بصورة عامة وعلى مستوى مجموعة من الناس ، وتيسر له المشاركة في الحياة السياسية العامة للدولة.[1]

أولا: مفهوم الحقوق السياسية.

تعرف الحقوق السياسية بأنها تلك المجموعة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضو في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية، ومن بين هذه الحقوق الحق في الإنتخاب، الحق في الترشح لشغل الوظائف العامة والحق في المشاركة السياسية وحق التعبير، وحرية الفكر والدين. [2]

والحقوق السياسية بالإنجليزية(Political rights) وهي قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنيّة والسياسية للمجتمع والدولة، دون الخوف من التمييز والعنصرية، أو القمع، وترتبط هذه الحقوق ارتباطاً وثيقاً بوضع المواطن كحق الانضمام إلى حزب سياسي، والمشاركة في التّجمّعات السياسيّة، والأحداث، أو الاحتجاجات، وتضمن هذه الحقوق الحرية الإيجابية للمساهمة في عملية إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، وهي تفترض وجوب تنظيم العمليات الحكومية، بحيث تتيح الفرص للمشاركة السياسية لجميع المواطنين المؤهلين للانتخاب، ووفقاً للمفهوم الحديث للحقوق السياسية، فإنه ينبغي إعطاء الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة دون قيود لجميع الأفراد بشكل مباشر، أو عن طريق اختيار ممثلين عنهم،[3] ويعمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 من شهر كانون الأول من عام 1966م، وبدأ تنفيذه في 23 من شهر آذار من عام 1976م.

---

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص259.

[2] عصام أنور سليم ،"مقدمة الثقافة القانونية (نظرية الحق)،الطبعة الأولى "،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية القاهرة،2009،ص41.

[3] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى،نفس المرجع السابق، ص260.

ثانيا: أثار العقوبات الإقتصادية الدولية على حرية الفكر والوجدان والدين.

إن مكانة حرية الفكر في حياة الشعوب والأفراد والدول جلية وعظيمة فهي التي النظم الدستورية والحكومات وفيما بينها يقوم القضاء بدوره في إرساء دعائم العدالة وإنصاف المظلومين، ومن خلال هذه الحرية تعقد الندوات والمؤتمرات والجماعات التي تشكل لأغراض مختلفة وفي ظل ممارسة حرية الفكر ترتقي العلوم و الفنون والمعارف و ترتقي معها الدولة.[1]

إعترفت الصكوك الدولية المختلفة بهذا الحق من خلال عدة نصوص ويقوم هذا الحق في الواقع على فكرة وجوب إحترام السلطات العامة داخل الدولة لتعددية الأفكار والمعتقدات والديانات و تنوعها في المجتمع، وذلك من أجل الحفاظ على الإستقلال الروحي للفرد بصورة كاملة غير منقوصة، ويرتبط هذا الحق بدوافع الإنسان و سرائره فهو حق يتناول مع يحتمل الوجدان وما يقر في داخل الإنسان من معتقدات فلسفية و أخلاقية أو دينية أو إنسانية عموما، فهو حق مطلق لا يجوز إيقاف العمل بالحقوق المدنية و السياسية الذي جعله حقا من الحقوق غير القابلة للتعطيل أو الإيقاف العمل به أو لتقييد ممارسته، وهو أيضا من الدعائم الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي.[2]

ويهدف هذا الحق إلى ح الإنسان و حماية ضمير الإنسان وحريته المطلقة في إختيار دين أو معتقد خاص به، وهو لا يقتصر على المعنى الإيجابي المتمثل في إختيار الدين أو المعتقد فهو حق واسع النطاق ،عميق الإمتداد ،وهو يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الإقتناع الشخصي و إعتناق دين أو عقيدة.[3]

وقدمت المادة(18) من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على مايلي:

1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين،ويشمل حريته في أن يدين بدين ما وحرية في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينية أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم بمفرده أو مع جماعة و أمام الملأ أو على حدى.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص158.

[2]و[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى ،المرجع السابق،ص ص:269،270 .

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام والصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.[1]

إن حرية الفكر والوجدان والدين مثلها مثل الحقوق التي عرفت تراجعا رهيبا إثر العقوبات المفروضة على العراق و في ظل حصار شامل، منع دخول وخروج كل ما يتعلق بأساسيات الحياة من غذاء و دواء إلى ما يمكن أن يسمى بكماليات كالكتب و الدوريات وضيق الخناق على دور العلم والجامعات و العلماء الذين يشكلون اللبنة الأساسية لنشر الفكر و تفعيل حريته في المجتمع العراقي فكثرة هذه العقوبات وطول أمدها أدى إلى تراجع المناخ الفكري المناسب.[2]

أما ما يخص الجانب الديني فالمجتمع العراقي طائفي تغلب عليه مذهبين ظاهرين وهما الشيعة و السنة، ففي فترة العقوبات عرفت أخطر مرحلة في تاريخ هاتين الطائفتين من التناحر والعداء أثرت سلبا على حرية الوجدان و المعتقد فأصبح الكل في غير مأمن حتى في المساجد وقد تم منع الشيعة لممارسة شعائرهم ومنع الآذان على الطريقة الشيعية[3] وما بالك عن الديانات الأخرى كالمسيحية و اليهودية التي عانى معتنقوها في صمت نظرا للتعتيم الإعلامي عليها.

ثالثا: أثار العقوبات الإقتصادية الدولية على حرية الرأي والتعبير.

لاجدال أن الحق في حرية التعبير هو حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي فهو أحد أهم ركائز الديمقراطية في أية دولة من الدول، ويرتبط بعدد من الحقوق الأخرى المعترف مثل حرية الإجتماع وحرية الصحافة أو الحق في الخصوصية وحرمة المراسلات كما أن له علاقة وثيقة بحرية المعتقد و الدين وحقوق الأقليات، ولعل تقاطعه مع حقوق أخرى بسبب تميزه ومكانته المرموقة ضمن منظومة حقوق الإنسان، وهو في المقابل شرط أساسي لتحقيق و بلوغ حقوق أخرى أو بسبب للإضرار بها و بممارستها.[4]

---

[1] المادة"13" من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976

[2] لقد عرفت العراق موجة هجرة كبيرة للعلماء و المفكرين إلى دول أجنبية،كما تم إغتيال العديد منهم خاصة المشتبه بهم العمل في البرنامج النووي .

[3] رودريك إليا أبي خليل،المرجع السابق ،ص 89.

[4] محمد يوسف علوان،محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص ص ،275، 276.

أ- مكونات الحق في التعبير: يتضمن الحق في حرية التعبير عددا من المكونات الأساسية و هي حرية الرأي، الحق في الإعلام و حرية المعلومات.

1- حرية الرأي: وتتضمن عدم جواز إظطهاد الإنسان أو التنكيل به أو الإضرار به عموما بسبب آرائه الشخصية فكل إنسان له الحق في إعتناق مايشاء من الآراء دون مضايقته، وقد أشارت إلى هذا الحق مختلف الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[1].

ب- حرية الصحافة ووسائل الإعلام:

من السمات المميزة للمجتمعات الديمقراطية المحكومة بمبدأ القانون عدم وجود أية رقابة على الصحافة ووسائل الإعلام، فالأفراد يجب أن يكون لهم الحق في توجيه النقد و الإنتقادات واللوم للحكومة و أن يباشروا مناقشات وحوارات تتصل بمصالحهم العامة و الخاصة.

وقد جاء في إطار إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نص صريح يمنع تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة.[2]

جـ- حرية المعلومات:

يشمل حق الإنسان في حرية التعبير حقه في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها و نقلها إلى الآخرين دون إعتبار للحدود، وذلك من خلال كافة وسائل التعبير و الإعلام أو بأية وسيلة يمكن نقل الآراء ونشرها وتداولها من خلالها.

فلا تقتصر حرية المعلومات على الشخص الطبيعي، و إنما يستفيد منها الأشخاص المعنوية وهي تشمل تلقي المعلومات ونقلها و إلتماسها، وهي ترتبط إرتباطا عضويا بحرية الصحافة ووسائل الإعلام، ويتعين على الدول إتخاذ التدابير الفعالة لمنع الرقابة على هذه الوسائل بشكل يتعارض مع حق الأفراد في حرية التعبير[3].

ومن بين هذه الآثار التي تشهدها الدول المعرضة لعقوبات إقتصادية دولية هو التعبير الإعلامي الكبير حول الأوضاع في تلك البلدان، فمن بين أهم التساؤلات السياسية المشارة في هذا الإطار، صعوبة حصر الوفيات الناتجة عن الحصار ، فمثلا: السلطات العراقية تقدم بيانات و الخبراء يقدمون أرقام أخرى، الفرق فيها شاسع جدا، قدمت جامعة كولومبيا دراسة

---

[1] المواد:(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة(10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بروما في 4 نوفمبر 1950،المادة(13) من إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] المادة3/13 من إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان-(سان خوسيه) بكاليفورنيا في 1969/11/22.

[3] محمد يوسف ،محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص278.

حقيقية أجرتها في العراق و لم تعتمد على مصادر عراقية إلى أن هناك مائتي ألف طفل عراقي ممن تقل أعمارهم من الخمس سنوات، قد لقوا حتفهم بسبب العقوبات من **1991** إلى **1998**، وهذا يفوق إجمالي عدد القتلى العراقيين خلال حرب الخليج.

وهذا دليل على أن الأهداف السياسية لمجلس الأمن، والأهداف الإنسانية لمنظمة الأمم المتحدة لا يسيران في خط واحد.[1] زيادة على الدور السلبي الذي يلعبه النظام الحاكم في إخفاء الحقائق والآثار الخطيرة للعقوبات بغية تمديد مدة بقائه.

وفي دراسة كمية شملت **102** دولة ما بين **1972** إلى سنة**2000**، أظهرت أن العقوبات الإقتصادية شيء أكبر من المستوى الديمقراطي، فالبيانات أوضحت أن البلدان المعرضة لعقوبات تكون أقل ديمقراطية من البلدان غير المعاقبة والدليل بأن المصاعب الإقتصادية التي جاءت نتيجة لهذه العقوبات الإقتصادية يمكن أن يستعملها النظام كوسيلة لتعزيز القوى و إضعاف المعارضة و علاوة على ذلك فإن العقوبات تخلف حافز للقادة السياسيين لتقييد الحريات العامة و السياسية.[2]

ففي العراق ساهمت تركيبة النظام المركزية إلى إضعاف المجتمع المدني و فعاليته و بالتالي جعلت العقوبات ضغطا على المجتمع لصالح النظام الحاكم بعكس ما وجدت العقوبات من أجله ألا و هو الضغط على النظام الحاكم عبر المجتمع المدني لتغيير سلوكه في سياسته المتبعة.

ففي أعقاب حرب الخليج **1990**، تشدد النظام العراقي فيما يخص بالقوانين معتبرا أنه في حالة حرب كل مدة العقوبات الإقتصادية المفروضة عليه، وقد إنعكس على خيارات الحكومة عبر إدخال تدابير قاسية عكستها المراسيم الرئاسية.

إذ يشير المرسوم الرئاسي رقم**96**[3] بخصوص تنفيذ عقوبة البتر بحق المذنب يجب أن تنفذ في مستشفى عمومي و يشهد عليها مجلس تنفيذي، على أن يؤجل تنفيذها على المرأة الحامل إلى ما بعد أربعة أشهر بعد الولادة، ويواجه الأطباء الذين يرفضون تنفيذ العقوبة، عقوبة بتر مماثلة تبعا لمرسوم منفصل، وقد نفذت عقوبة الإعدام ليس فقط على المتهمين بالإرهاب أو الفرار من

---

[1] جمال محي الدين،المرجع السابق،ص280.

[2] Dyland Driscoll,*** impact of Economic sanctions on poverty and economic grouth*** university of Manchester, report was prepared for U K governments https:// assets-pulpishing.serrise.gow.U K(media/10.04.2019).p96

[3] أصدره الرئيس صدام حسين بتاريخ 28 تموز(جويلية) 1994.

الخدمة العسكرية، إنما أيضا على الأشخاص الذين يسيئون التصرف سياسيا، بمن فيهم من يخفون الآراء و الإنتماءات السياسية السابقة.[1]

[1] روديريك إليا أبي خليل، المرجع السابق ،ص ص ،185، 186.

المطلب الثاني: آثار العقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

تعرف الحقوق الإقتصادية والإجتماعية بحقوق الجيل الثاني، وهي حقوق تمس بطبيعتها الكرامة و الحرية الشخصية لكل إنسان، وتضم أنواع من الحقوق يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين مع بيان أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على كل نوع منهما وفق الفروع التالية:

الفرع الأول : أثار العقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق الإقتصادية.

الفرع الثاني: أثار العقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق الإجتماعية و الثقافية.

الفرع الأول: أثار العقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق الإقتصادية.

وردت الحقوق الإقتصادية ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948** ،كجزء من الحقوق الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية، كما تم إصدار عهد خاص بهذه بالحقوق أطلق عليه إسم" العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية " في عام **1966** ودخل حيز النفاذ **1997**.[1]

ونظر لعدم تمتع هذه الحقوق بترتيب تجعل الفصل بينها صعبة نظرا الإتصال و تداخل هذه الحقوق مع بعضها البعض و لكن حاولنا إختيار بعض الحقوق كمثال على أهم الآثار التي تلحقها نتيجة العقوبات الإقتصادية.

أولا: أثار العقوبات الإقتصادية الدولية على مستوى المعيشة.

إن قياس مستوى المعيشة المناسب، يركز على كمية السلع و الخدمات و لكن وجب أن يرتبط بنوعية الحياة **Quality of life**" هذه الأخيرة ترتبط بأشياء عديدة مثل الغذاء الكافي و المسكن و الملبس و تكوين مهارات للناس، لذلك فإن المستوى المعيشي اللائق يرتبط إرتباطا وثيقا بمجموعة من حقوق الإنسان و يأتي في مقدمتها الحق في الغذاء الكافي، هذا الحق الذي تأثر بالغ الأثر من العقوبات الإقتصادية الدولية[2].

أ- أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على الحق في الغذاء.

إن الحق في الغذاء الكافي معترف به في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، يعني بصورة أشمل من أي حق آخر بهذا الحق فطبقا للمادة **11** ف **01** من هذا العهد :" تقرر الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية حق كل فرد في مستوى كاف له و لأسرته ، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء ، و الكساء و المأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية" ، بينما تعترف المادة **2/11** بأن تدابير أكثر إستعجالا و إلحاحا قد تلزم لتأمين الحق الأساسي في التحرر من الجوع و سوء التغذية، وحق الإنسان في الغذاء الكافي يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق[3].

ومن بين الآثار التي خلفتها العقوبات الإقتصادية على العراق تراجع قدرته على الحصول على

---

[1] رضا قردوح، المرجع السابق، ص108.

[2] جميلة كوسة، المرجع السابق،ص227.

[3] مديحة بن زكري بن علو، المرجع السابق، ص54.

الغذاء، فقبل العقوبات كان يستورد ما نسبته**66%** إلى **70 %** من إحتياجاته الغذائية، وحتى عام **1990** م، أنفق العراق بمتوسط قدره**2.5** مليار دولار على واردات الغذاء في كل عام، ولكن بعد فرض العقوبات الإقتصادية لم يعد يستطيع إستيراد المواد اللازمة ،وحاول تعويض ذلك النقص بالإنتاج المحلي للأغذية ، لكن إنتاجها كان محدودا بسبب المناخ الصحراوي الجاف، لذلك عان العراقيون من نقص حاد في التغذية خاصة الأطفال منهم.[1]

ومن بين الأسباب الرئيسية للصعوبات التي واجهها الشعب العراقي عند فرض العقوبات عليه، هو الإرتفاع المستمر و الشديد لأسعار المواد الغذائية[2] وإستمر التصاعد الهائل في الأسعار في السنة الأولى للحصار و إستمر حتى السنوات اللاحقة، وكانت النتيجة أن أصبح معدل الراتب الشهري يساوي دولارين بحلول أوت عام **1995**، كما شهد الدخل الحقيقي من العمل و رواتب التقاعد إنهيارا تاما تقريبا، مما صعد من إزدياد بيع الأثاث المنزلي كمحاولة يائسة لتلبية الحاجات الغذائية الأساسية.[3]

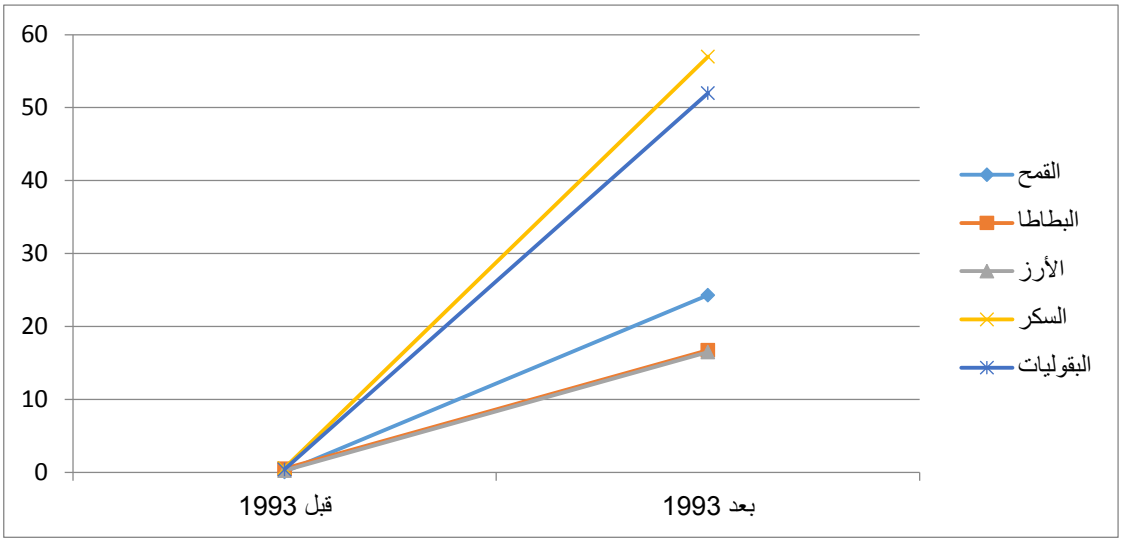

الشكل رقم(3)[4]

[1] رضا قردوح، المرجع السابق، ص109.

[2] حسب تقرير صادر عن البعثة الأممية التي قادها" أهيتساري إقترح قائلا:"... شهدنا إرتفاعا حادا في الأسعار ما يقارب من 1000% أو أكثر لمعظم المواد الغذائية ..."

[3] رضا قردوح ، نفس المرجع،ص110.

[4] الشكل رقم (3) يوضح تضخم أسعار المواد الغذائية مابين1990-1993 المصدر:من إعداد الطالبة البيانات من ،جمال محي الدين،المرجع السابق ،ص 368.

وقد بلغ نصيب الفرد العراقي من حصة الغذاء والتي كانت توزعها الدولة عليه بعد فرض الحصار عام **1991**، كانت تصل إلى **25** كلغ شهريا بقيمة(**4.5**) دينار عراقي أي حوالي **1.5** دولار، والتي تحتوي على المواد الجافة والطازجة و المعلبة و توضح المؤشرات البيانية لإحصائيات التغذية أن البطاقة التموينية المعتمدة والتي تحتوي على الحبوب و الطحين و الأرز و السمن و الحليب و الشاي و السكر في توزيع المواد الغذائية لا توفر سوى **1936.6** سعرة حرارية ، في حين يحتاج الفرد يوميا إلى **2306** سعرة حرارية و إلى **64.2** غرام من البروتينات[1].

ولقد أقر موظفو الأمم المتحدة و العاملون في أنشطة المساعدات و الصحفيون و مراقبون على خطورة أزمة الغذاء المتفاقمة في العراق و صرح " **مايكل بريستلي**" أحد كبار موظفي الأمم المتحدة، أنه ما لم تخفف العقوبات سريعا قد يواجه العراق سوء التغذية، والأمراض ونقص الغذاء على نحو لم يسبق له مثيل في العصر الحديث.

وفي أوت **1991** أعلنت المصادر الرسمية العراقية عن وفاة**11** ألف شخصا جوعا.[2].

ب- إنعكاس تراجع الإنتاج الزراعي على الغذاء:

إن تدهور القطاع الزراعي ، إنعكس سلبا على واقع التغذية للمواطن العراقي الذي عانى من فقدان الأساسيات الغذائية من البروتينات، حيث إنخفض إستهلاكه للحليب و اللحوم الحمراء، والسمك والبروتينات الحيوانية عموما من **18 غرام** إلى **02 غرام**، ولتعويض هذا النقص في الغذاء فيجب صرف أكثر من ملياري دولار سنويا.[3]

ويعد هذا المشكل إلى تأثر الإنتاج الحيواني ، ففي عام**1989**، كان عدد المزارع الكبيرة و المتوسطة المختصة بتربية الدواجن ،**600** مزرعة، وبسبب قلة التلقيح أو وصوله في أوقات متأخرة، إنخفض عددها ليصل إلى **23** مزرعة فقط، مما أدى إلى تقلص الإنتاج بنسبة كبيرة حيث تراجع من **15.7** مليون رأس في عام **1989** إلى **9.4** مليون رأس سنة **1997**، بل و أن نسبة كبيرة منها مصابة بالأمراض كالحمى القلاعية... مما أدى إلى إرتفاع جنوني لأسعار اللحوم البيضاء و الحمراء.[4]

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق،ص215.

[2] جييف سيمونز ، المرجع السابق،ص ص : 169، 170.

[3] جمال محي الدين، المرجع السابق،ص285.

[4] المرجع نفسه، ص312.

وتفاقمت أزمة الغذاء التي سببها الحظر التام تقريبا على نحو معتمد على إستيراد المواد الغذائية بحرمان العراق من فرصة تعمير قطاعه الزراعي المدمر، إذ طبقت العقوبات ليس على المواد الغذائية فحسب بل كذلك على البذور و المبيدات و الآلات و المكائن و المعامل الزراعية و الأجزاء الإحتياطية التي تسهل تصليح العتاد الموجود.[1]

أما بالنسبة للحصار الجوي على ليبيا فقد أدى تطبيق قراري مجلس الأمن **رقم92/748** و **93/883** إلى آثار سلبية على قطاع الزراعة في ليبيا ، فقد تضرر القطاع و مؤسساته و أجهزته و تعثرت سياسته و خططه و برامجه مما أدى إلى تدني الإنتاج الزراعي بصورة ملحوظة، الأمر الذي إنعكس سلبا على أسعار السلع الغذائية و القدرة الشرائية للسكان.

ومن بين أهم الخسائر التي لحقت بقطاع الزراعة من الفترة الممتدة بين **1992** إلى **1997** حوالي خمسة مليارات دولار أمريكي من أهم أسبابها:

1- تأثر الإمدادات الطبية البيطرية خاصة الأمصال و اللقاحات التي تعتبر أساسية لوقاية الدواجن والحيوانات من الأمراض.

2- تعطل الكثير من المشاريع والمصانع التابعة لقطاع الزراعة، و إنخفاض معدلات الإنتاج، لغياب قطع الغيار و المعدات اللازمة للإنتاج و التشغيل.[2]

ثانيا : العقوبات الإقتصادية الدولية و أثرها على النمو الإقتصادي.

أكد الباحثون بشأن العقوبات الإقتصادية المفروضة على ليبيا و العراق، أن العقوبات كانت السبب الرئيسي في تدهور الأوضاع الإقتصادية ، التجارية، الطاقة و النقل، و يمثل تطبيق الحصار إخفاقا ذريعا لمنظمة الأمم المتحدة، وإزاء الأوضاع المأساوية التي مرت بها ليبيا فقد بقي الشعب الليبي يتخبط في أوضاع مزرية نتيجة للتدهور الكبير الذي أصاب القطاع الإقتصادي[3]، وهذا ما سنوضحه من خلال إستعراض بعض القطاعات الصناعية التي مستها هذه الآثار في كل من دولتي ليبيا و العراق.

---

[1] جمال محي الدين،المرجع السابق،ص ص :291، 292.

[2] و [3]المرجع نفسه،ص ص:312،313.

أ- قطاع الصناعة و المعادن:

تعرض القطاع لخسائر كانت سببا مباشرا في تعطيل العديد من المصانع الليبيةعن العمل لفترة طويلة مما أدى إلى تدني الإنتاجية و بالتالي نقص السلع المصنعة محليا، و تأخر الحصول على قطع الغيار و مستلزمات الإنتاج أثر سلبا على زيادة سعر السلعة في السوق المحلي، و لحقت بقطاع الصناعة و المعادن خسائر وصلت إلى حوالي **565149660** دولار أمريكي،وذلك في الفترة الممتدة من **1** يناير **1997** إلى **31** أي خلال عام واحد ومن بين الأسباب التي أدت إلى تراجع هذا القطاع مايلي:

1- نقص في قطاع الغيار، وعدم وصوله بصورة سريعة عن طريق الجو مما أدى إلى تعطل عملية الإنتاج أو توقفها مما أدى إلى إنخفاض في نسبة الإنتاج و زيادة سعر التكلفة.[1]

2- بسبب الحظر الجوي و العراقيل المصرفية في عزوف الشركات العالمية على الإستثمار الأمر الذي أدى إلى زيادة التكلفة التي وصلت إلى **15%**.

3- عرقلة برامج التدريب بالخارج و خاصة المصانع ذات التقنية العالمية.

4- عدم الإستفادة من الإعتمادات المصرفية الممنوحة لصالح الشركات الأجنبية بسبب الحظر مع تكدس الكثير من مستلزمات التشغيل لفترات طويلة نتيجة للنواقص التي تحدث في التوريد من بعض الشركات، والتي تتضرر أثناء عملية النقل و الشحن حيث كانت هذه المشكلة تحل عن طريق النقل الجوي السريع[2].

ب- قطاع الطاقــة و النفـط.

لقد منع العراق من بيع نفطه و الذي يعتبر أهم الموارد للقيام بالنشاطات التنموية و الممول الأول لكل المخططات بعد إنتهاكا للفقرة الثانية من المادة الأولى[3] من الميثاق الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و التي تناول حق الشعوب في إستغلال و التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية.

---

[1] و[2] جمال محي الدين، المرجع السابق، ص ص: 315، 316.

[3] المادة 1/2 من العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية:" للشعوب جميعا أن تتصرف بثرواتها و مواردها الطبيعية بحرية لأغراضها بلا إحداث أضرار بأية إلتزامات ناشئة عن التعاون الإقتصادي الدولي على أساس المنفعة المتبادلة و لا يجوز حرمان شعب من وسائل بقائه".

ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى منع العراق من بيع نفطه، أن الصناعات النفطية توفر ثلاثة أرباع الناتج القومي الإجمالي ، و بنسبة**90%** من مجمل الأرباح بالعملة الأجنبية و بالتالي فرض العقوبات على هذا القطاع يؤدي إلى تراجع الإنتاج و كما ساهم نقص و غياب قطاع الغيار في زيادة العجز نتيجة عدم السماح بإستيرادها و عليه أصيب العراق في الصميم عندما تأثر القطاع النفطي الذي أثر بدوره على قطاعات أخرى[1]،كالكهرباء التي تراجعت إلى مستوى كبير لم تشهده العراق حتى في حربها مع إيران، حيث سنة **1990** لازالت تعمل 126 محطة قادرة على إنتاج **8903** ميغاواط، لكن بعد الحصار تدهورت الأوضاع ، فقد بلغ إجمالي الطاقة المتولدة إلى حوالي **7500** ميغاواط[2].

جـ- القـــطاع التـــجاري:

لقد تأثر قطاع التجارة في كافة المجالات كباقي القطاعات الإقتصادية الأخرى الحيوية من جراء الحظر المفروض على ليبيا حيث بلغ إجمالي هذه الخسائر حوالي **1509000.000** مليار و خمسة مائة وتسعة ملايين دولار أمريكي و هذا في نهاية **1997** و تتمثل في :

1- تأثر الناتج القومي للإنتاج الصناعي و الزراعي و الثروة البحرية، كما تراجعت مجالات الإستيراد و التصدير بتراجع المعاملات المالية و المصرفية.

2- إرتفعت تكاليف الشراء و النقل للسلع التي أمكن إستيرادها أو تصديرها .

3-الإنخفاض الملحوظ في معدل عائد التصدير لتدني حجم الإنتاج الصناعي و الزراعي .

4- إرتفاع أسعار السلع و الخدمات بالسوق المحلي بشكل ملحوظ حتى وصلت إلى **800%** والبعض الآخر إلى 170%، الأمر الذي أدى إلى إستنزاف معظم مدخرات المواطن الليبي [3].

وقد أورد تقرير مجلس الوحدة الإقتصادية العربية تقديرات عن إجمالي الخسائر التي أصابت الإقتصاد الليبي بعد فرض العقوبات عام **1992** حتى نهاية عام **1996**، و التي بلغت أكثر من 24 مليار دولار ، كما أشار هذا التقرير إلى خسائر قطاع النقل و المواصلات التي قدرت بنحو **1.489** مليار دولار، منها مليار و **900** ألف دولار خسائر لشركة الخطوط الجوية الليبية و **197** مليون دولار خسائر شركة العربية للشحن الجوي[4] وتعد قطاعات النقل و

---

[1] رودريك إليا أبي خليل، المرجع السابق،ص 143.

[2] أمين شحاتة، المرجع السابق ،ص 3.

[3] جمال محي الدين، المرجع السابق، ص ص: 320، 321.

[4] المرجع نفسه، ص323.

المواصلات أحد أهم روافد القطاع التجاري و تراجعها يعرقل أو يوقف القطاع بأكمله، مما أدى إلى تكبد خسائر كبيرة جدا.

الفرع الثاني: أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق الإجتماعية و الثقافية.

أنه من غير المكن حصر جميع الحقوق الإجتماعية و الثقافية و بيان تأثرها السلبي بالعقوبات الإقتصادية الدولية السلبية، التي مست الدول المستهدفة لذلك سنستعرض بعض الآثار الإجتماعية والجانب الثقافي سنتطرق للحق في التعليم.

أولا: أثار العقوبات الإقتصادية على الحقوق الإجتماعية.

إن أول من يتأثر من العقوبات هي طبقة الفقراء التي لا حول لها و لا قوة، ومن بين أهم الحقوق التي مستها العقوبات الإقتصادية الحق في الحياة العائلية و حرمتها و لكن الإنعكاسات الإجتماعية كانت سلبية بإمتياز كما قال :" **دينيس هاليدي**" مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية في العراق سابقا ، بعد لإستقالته في أيلول **1998**،:" أثرت الجزاءات بشكل خطير على نظام الأسرة الموسعة في العراق، فنحن نشاهد زيادة في الأسر التي يرعاها والد واحد ، أو والدة واحدة، وعادة ما تكافح الأمهات وحدهن، وهناك زيادة حالات الطلاق، و أضطرت أسر كثيرة إلى بيع منازلها ، و أثاثها وممتلكاتها لشراء أغذية مما نتج عنها فقدان المأوى، ولجأ الكثير من الشباب إلى ممارسة البغاء"[1].

كما تم القضاء على الطبقة الوسطى لتدمج مع طبقة الفقراء، أما الأغنياء المتحكمين بعمليات التهريب و بالسوق السوداء يحتكرون التجارة الداخلية لتزداد سطوتهم و بالتالي يزدادون نفوذا و ثراءا، وضاق هامش الديمقراطية ، ليصبح المواطنون عرضة للتمزق الإجتماعي.[2]

بالإضافة إلى ذلك إرتفع معدل الجريمة وزادت الهجرة بشكل حاد، و أوضح الباحثون الآثار السلبية كانت أغلبها على النساء و الأطفال لأنهم يمثلون الضحية الرئيسية للتشرد و الإضطرابات الإجتماعية.[3]

---

[1] رودريك إليا أبي خليل ، المرجع السابق، ص186.

[2] المرجع نفسه ،ص 124 ومايليها.

[3] المرجع نفسه ،ص186.

أ- أطفال العـراق في ظل الحـصار الإقتـصادي(1990-2003).

في عام **1990** فرض حصار إقتصادي شامل على العراق بموجب قرار مجلس الأمن **661** في **1990/8/6** وكان هذا الحصار بمثابة حرب مفتوحة ضد الأطفال العراق، ولازالت آثار ذلك الحصار تلقي بضلالها على حالة أطفال العراق و من بينها مايلي:

1-تجاوزت معدلات الوفيات عند الأطفال دون سن الخامسة بعد فرض عقوبات طبقا لتقرير اليونيسيف وصلت إلى **4000** طفل شهريا، و أدى إلى وفاة نصف مليون طفل عراقي في الفترة الممتدة ما بين **1990** إلى **1998** وتواصلت إرتفاع نسبة وفيات الأطفال الأعوام التالية بسبب الأثر التراكمي لسنوات الحصار.

2- و إضافة إلى الحصار، كان الأطفال في العراق يقتلون نتيجة الغارات الجوية للقوات الأمريكية و البريطانية على المناطق السكنية المدنية سواء خلال حرب الخليج عام **1991** ، أو ما تلاها من غارات على المدن والقرى العراقية.

3- شكل الأطفال أكبر ضحايا تلوث البيئة نتيجة لإستخدام القوات الأمريكية لأسلحة اليورانيوم المخصب الإشعاعي خلال حرب الخليج ونتيجة لذلك زادت نسبة الإصابة بالأورام الخبيثة و اللوكيميا ، و التشوهات الخلقية في المدن الملوثة مثل البصرة و الناصرية و السماوة و غيرها.

4- تدهور النظام التعليمي و زيادة نسبة التسرب المدرسي لدى الأطفال بسبب الحصار[1] كما تجاوزت الآثار لتمس الجانب العقلي و النفسي للأطفال حيث يقول " **سيغفارت غونتر**" رئيس الصليب الأصفر في النمسا عن الآثار المدمرة التي سببتها الحرب للأطفال" تظهر على أطفال كثيرين أعراض عطل دائم في الكلام، وعندما تحدث عواصف رعدية يشرع الجسد كله بالإرتعاش ويبدؤون التمتمة بسبب الخوف" كما إرتفعت حالات الإنتحار لدى الأطفال[2].

ب- وضع النساء في ظل الحصار على العراق:

تعاني المرأة و كذلك الرجل بسبب معاناة طفلها ، و تعاني المرأة بطرق مختلفة و لا تستطيع سوى الحامل الجائعة جدا الإحساس بالألم، أن جنينها مصاب بسوء التغذية و أن فرصته أكبر من أن يولد معوقا أو ميتا، و إن عاش فسيرضع بدون جدوى لقد إضطرت العراقيات اللائي

---

[1] تقرير مقدم من الإتحاد العام لنساء العراق بالإشتراك مع الإتحاد النسائي العربي العام ،الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدورية الشاملة ،جينيف نوفمبر 2010،ص2.

[2] جييف سيمونز، المرجع السابق،ص160.

فقدن أزواجهن و أبنائهن وأخواتهن في الحرب إلى تحمل عبئ ثقيل حيث يقدر 10% من العراقيات أرامل، وغالبا هن المعيلات اللاتي يحصلن على أجر، ولكن العقوبات أدت إلى إنتشار واسع للبطالة، مما جعل من الصعب على النساء كسب المال، لذلك أصيب جيل كامل من النساء بسوء التغذية، دفعها للتسول و السوق السوداء.[1]

ومن المشكلات الأخرى لسوء التغذية ، زيادة إمكانية الإصابة بالأمراض كعدم إنتظام الدورة الشهرية و صعوبات الإرضاع الطبيعي ، كما واجهت مشاكل نفسية مثل الكآبة و القلق و الصداع و الأرق، و أنهارت الكثير من الأسر،فأصبح صعبا أن تتحمل العوائل تكاليف زواج من(إحتفالات ومهر) و إزدادت حدوث الجرائم و التفكك الأسري.

إن صحة معظم النساء العراقيات ، شأنه شأن محنة المدنيين العراقيين جميعا معروفة على نطاق واسع وقد ذكرت وثيقة الأمم المتحدة في ماي **1993**" واضح أن أول فئة تعاني أكثر من غيرها هي الأطفال و الحوامل و المرضعات."[2]

إن التركيز على فئتي الأطفال و النساء و إستعراض مختلف الأوضاع التي عانتها أثر العقوبات الإقتصادية ، هو إنعكاس للوضع الإجتماعي العام ، الذي عاشته الأسرة العراقية.

ثانيا: أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق الثقافية(الحق في التعليم).

إن الحق في التعليم من أهم الحقوق الثقافية التي أثرت فيه العقوبات الإقتصادية والذي برز جليا في حالة العراق أكثر من الحالات الأخرى.

فنجد أن العراق حقق مستوى تعليمي معتبر قبل **1990** حسب تقرير اليونيسيف بإستثماره مبالغ ضخمة في قطاع التعليم في أواسط السبعينات حتى عام **1990**، إذ كان نصيب التعليم يزيد عن **5%** من ميزانية الدولة في عام **(1989)** ،فوق معدل الدول النامية بـ البالغ **3.5%**، وحسب تقرير صندوق الأمم المتحدة للطفولة أن نسبة المتعلمين **بـ90%** قبل العقوبات ،كما وصل عدد المسجلين حسب تقرير اليونسكو بالمرحلتين المتوسطة و الثانوية **75%** بالإضافة إلى ذلك أن السياسة التعليمية في العراق تضمنت توفير منح دراسية ودعم الطلبة المعوزين، إلا أن هذا الوضع تغير بعد**1990**. [3]

---

[1] جييف سيمونز، المرجع السابق، ص ص :163، 164.

[2] المرجع نفسه، ص167.

[3] رضا قردوح،المرجع السابق،ص112.

أ- آثار العقوبات على الهياكل التعليمية:

لقد مست العقوبات قطاع التعليم و هياكله بآثار خطيرة بحيث تسببت في نقص في مواد التدريس من كتب، أقلام، ألواح الكتابة، الكراسي... وتجهيزات علمية من آلات مخبرية، أجهزة الكمبيوتر...التي إن توفرت تكون بنسبة ضئيلة في حالة سيئة.[1]

وقد ساهم منع إستيراد الورق إلى إنخفاض محسوس في إصدار الكتب خاصة منها الموجهة للأطفال، فلقد طبعت " دار ثقافة الطفل" لوحدها في بغداد عام **1989** لكن هذا العدد تضائل إلى أقل من **50** كتابا في عام **1991**، لتتوقف بعدها كليا عن إصدار الكتب[2].

كما بلغت نسبة مباني المدارس التي بحاجة إلى تأصيل **83%**، وبلغت سعة الإستيعاب بها **700** تلميذ[3]،كما تدهور حال مايقرب من **8000** مدرسة و ترك آلاف المدنيين المهنة بسبب الظروف البائسة للبيئة التعليمية[4].

كما أدى الحصار إلى إتساع الفجوة فيما يتعلق بالتطور العلمي و التكنولوجي بين العراق و العالم الخارجي، فلم يعد بإمكان الجامعات و المعاهد العلمية المتخصصة مواصلة الإتصال و تبادل المعلومات و الخبرات، فعلى صعيد العلاقات الثقافية توقف العمل بأغلبية الإتفاقيات و البرامج الثقافية بين الجامعات العراقية و نظيرتها من الجامعات العربية و الأجنبية، و التي كان مجموعها **34** إتفاقية موقعة حتى نهاية **1989** و أصبح العدد **13** إتفاقية موقعة و أصبحت إتفاقية واحدة خلال النصف الأول من عام **1996**، كما إنخفض عدد الأساتذة العرب و الأجانب الزائرين للعراق بسبب عدم إمكانية دفع نفقات السفر الدولية ، لعدم توفر العملة الصعبة و صعوبة الوصول ففي عام **1996** بلغ عدد الزوار **11** زائرا[5].

كما أثر العقوبات على المباني المدرسية و الجامعية الجديدة فسجل عجز قدر بـ 4372 مدرسة جديدة لتتوافق و حجم الطلبة الجدد، كما سجل عجز في الترميم قدر بـ84% من عدد المباني

---

(1) رضا قردوح،المرجع السابق ،ص ص :112، 113.

(2) جييف سيمونز ،المرجع السابق،ص 159.

(3) أمين شحاتة، المرجع السابق، ص4.

(4) جميلة كوسة،المرجع السابق،ص223.

(5) هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق ،ص ص : 225، 226.

في جميع المراحل التعليمية و سجل عجز كبير في المستلزمات التعليمية، حيث قدر بـ (مليون منضدة) و **750** ألف كتاب و أكثر من **500** ألف من المستلزمات الأخرى[1].

كما سجل إرتفاع أسعار هذه المستلزمات إلى أسعار خيالية، فزادت أسعار أقلام الرصاص، فأصبحت علبة الألوان **50** ضعفا من ثمنها قبل أوت **1990** أي أن ثمنها أقل من دينار واحد[2].

ب- آثار العقوبات على نسبة التعليم:

لقد أكد ممثل اليونيسيف الأسبق في بغداد (**فيليب هيفينيك**) في ديسمبر **1998** أن أكثر من مليون عراقي لم يدخلوا المدارس، وغادر **200.000** آخرين مقاعد الدراسة مبكرا بين عامي **1996، 1997**، أما بالنسبة لحالة التعليم بين البالغين داخل العراق، فلقد شهدت إرتفاعا ملحوظا في العراق ككل عام **1977**، بحيث قدرت **بـ52%** ثم إرتفعت عام **1987** إلى **80%**، وذلك لما بذله العراق من مجهودات معتبرة في محاربة الأمية – قد تأثرت هي الأخرى وهو ما عكسه إرتفاع نسبة الأمية **1995** داخل المجتمع العراقي و التي قدرت **بـ52%**، و إزدادت حدت الأمية بين النساء لتصل في الفترة ذاتها إلى حدود **65%** وفي هذا الإطار، أكدت الحكومة العراقية أن الأمية قد شهدت إنتشارا كبيرا و عودة سريعة قدرت بنسبة **5%** لكل سنة منذ فرض العقوبات[3] أما عن التقدم الواقعي لمحو أمية الكبار و الإناث فقد توقف ورجع إلى مستويات منتصف عام **1980**،[4] أما في الفترة الممتدة مابين **1991** إلى **2003** فتقدر نسبة معرفة الكتابة و القراءة بين البالغين بنسبة **81%**إلى **74%** [5]، وقد بلغ عدد التلاميذ المتسربين من التعليم الإبتدائي 73% طفلا للعام الدراسي **1996-1997**، بالنسبة للأطفال ما بين **6-11** سنة جسب تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف للعام **1997**.

وكما إرتفعت نسبة عدم التركيز عند الأطفال و إهتمامهم من **35.5** قبل الحصار إلى **50.9** بعد الحصار، وزادت صعوبة الإستيعاب و الفهم من **25.2** قبل الحظر إلى **50.7** بعد الحظر و إرتفعت نسبة النسيان من **25.79** قبل الحظر و إلى **49.7** بعده، و إزدادت نسبة عدم أداء

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق ،ص228.

[2] جييف سيمونز، التنكيل بالعراق، المرجع السابق ،ص159.

[3] جميلة كوسة، المرجع السابق،ص 225.

[4] أمين شحاتة، المرجع السابق،ص4.

[5] جميلة كوسة،نفس المرجع السابق،ص226.

الواجب المدرسي من **24** إلى **50.7** بعد الحظر ، و إرتفعت نسبة التسرب المدرسي من **19.3** إلى **37.2**، كما أن مجمل المدارس لا تستوعب عدد التلاميذ نظرا لعدم تجديدها و فتح مدارس جديدة فكلها تعاني من إزدحام التلاميذ.[1]

وأشار تقرير لليونيسكو أن آثار الحصار السلبية على التغذية والصحة أثرت على نفسية و صحة الطالب و تحصيلهم الدراسي، ناهيك عن حال المدرسين و المعلمين الذي تراجع أيضا بسبب الوضع المعيشي، كما أصيب قطاع الجامعات بإنهيار كبير جراء الحصار ، على إستيراد الوسائل التعليمية و التدريبية و المخبرية، بالإضافة إلى التأثير المباشر لتدني الأوضاع الإقتصادية على حياة الطلاب و المعلمين على السواء[2].

من خلال المعطيات السابقة تظهر أن العقوبات الإقتصادية الدولية تشكل عائق أمام تحصيل بعض الحقوق الأساسية ،مثال ذلك التعليم الذي تعجز الدولة المعاقبة عن توفيره في ظل تراجع البنى التحتية التعليمية، وحظر إستيراد الأساسيات من المواد كالورق و الأقلام، مما أثر سلبا على نسب التعليم وزيادة الأمية و التخلف الثقافي في البلدان المستهدفة.

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق،ص225.

[2] جمال محي الدين، المرجع السابق،ص286.

المطلب الثاني:أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على الأجيال الحديثة لحقوق الإنسان.

لقد عرف حقوق الإنسان تطورا كبيرا في نهاية القرن فظهرت أجيال جديدة منها الجيل الثالث من حقوق الإنسان، والذي يتجلى في الحق في التنمية المستدامة و الحق في الإنتفاع من التراث المشترك للإنسانية، إضافة الى الجيل الرابع الذي يعني بالحق في المعرفة و التطور التكنولوجي، لكن في هذا المطلب سنركز على حقين فقط و ذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: أثر العقوبات الإقتصادية على الحق في التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أثر العقوبات الإقتصادية على الحق في المعرفة و التطور التكنولوجي.

الفرع الأول : أثار العقوبات الإقتصادية على الحق في التنمية المستدامة.

في الربع الأخير من القرن العشرين ظهر على ساحة الفكر العالمي حقوق جديدة، نظرا لترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وتمتع بنفس القدر من الإهتمام و من حقوق الإنسان و الشعوب، قد أخذت هذه الحقوق تتبلور في مجال الأمم المتحدة منذ عام **1977**، والتي سميت بالحق في التنمية و الحق في البيئـة .[1]

أولا : مفهوم الحق في التنمية المستدامة.

الواقع أن الحق في التنمية حق فردي ومن حقوق التضامن في آن معا، إنه حق الإنسان والفرد، وحق الشعوب والدول فهو بالنسبة للشعوب و الدول يعد إستكمالا للحق في تقرير المصير، الذي لا يكتمل دون أن يصطحب بالتنمية، ولهذا فالحق في التنمية بالنسبة للشعوب يمثل الحقوق الإجتماعية بالنسبة للأفراد في الدولة وهو يكمن في تجنيد الموارد المادية و الإنسانية الوطنية منها و الإقليمية أو الدولية بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط إجتماعي و ثقافي.[2]

إن مفهوم التنمية المستدامة ظهر أول مرة خلال تقرير " **برانتلاند"** سنة **1987** الذي يعد إعلان لهذا المفهوم الجديد الذي أصبح واسع التداول، سيما على الصعيد الدولي و لقد أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه ، بإنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بقمة الأرض" **بريو ديجانيرو"** في البرازيل سنة **1992**، وهو تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في استكهولم، مؤكدا على عمق الصلة بين التخلف التنموي والتدهور البيئي وخرج المؤتمر بثلاث صكوك دولية هي إعلان بشأن البيئة و التنمية، وجدل أعمال القرن **21**، وبيان رسمي غير ملزم من أجل توافق عالمي بشأن إدارة جميع أنواع الغابات و حفظهما و تنميتها[3].

و إن كان ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على الحق في التنمية إلا أنه أشار في ديباجته على مايلي:" أن شعوب الأمم المتحدة مصممة على أن تدفع بالرقي الإجتماعي قدما و أن

---

(1) حفيظ نفادي ، "**تداعيات العقوبات الإقتصادية الدولية على الحق في التنمية المستدامة**"،مجلة القانون الدولي و التنمية، مجلد1، العدد2، جامعة إبن باديس ، مستغانم، ديسمبر 2013، ص290.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق،ص406.

(3) حفيظ نفادي ، نفس المرجع السابق،ص291.

ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح و توافق على تحقيق هذه الغابات على إستخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الإقتصادي و الإجتماعي لجميع الشعوب".

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية في **1986م**، بالقرار رقم **128/41** المؤرخ في **1986/12/4** غير أنه لم يوضع إلا في عقد التسعينات ضمن جدول أعمال المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية في" **ريوديجانيرو" 1992**، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الإجتماعية في كوبنهاغن **(1995)** ، وإعترف به كحق أساسي في مؤتمر "فينا" و في عام 1997 صوت ت الجمعية العامة على إعتباره مكملا و **مساويا** للحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948** والعهدين الدوليين **1966م** لذلك يعتبر جزءا من مجموعة التشريعات المكونة " للقانون الدولي لحقوق الإنسان"[1]

وإنعقد في سنة **2002** مؤتمر الأمم للتنمية المستدامة لبرامج حصيلة إستجابة العالم لفكرة التنمية المتواصلة(المستدامة) ،الذي تطور من فمرة بيئة الإنسان سنة **1972** إلى فكرة البيئة و التنمية سنة **1992**، ثم إلى فكرة التنمية المستدامة سنة **2002** و التي إنطوت على فكر ناضج ،تبين أن العلاقة بين البيئة و الإنسان لا تقتصر على تأثير البيئة على صحته و إنما للعلاقة وجه آخر أن النسبة هي خزانة للموارد التي يحولها الإنسان بجهده و بمعارفه العلمية و الوسائل التقنية إلى ثروات و يعتبر تحويل هذه الثروات هو جوهر التنمية و تقوم التنمية المستدامة على ثلاثة ركائز ، الكفاءة الإقتصادية و العدالة الإجتماعية.[2]

ونظر للإهتمام المتزايد الذي يحظى به هذا الحق في القانون الدولي، فيجب على مجلس الأمن أن يأخذ بعين الإعتبار هذا الحق عند تصميم نظام العقوبات الذي ينتهك هذا الحق الذي مس بكرامة الإنسان كفرد وجماعة، لذلك نستعرض أهم الإعتداءات التي تعرض لها حق التنمية المستدامة من خلال تراجع بعض المؤشرات الحيوية مثل: البطالة ،الناتج المحلي، المستوى المعيشي، والبنى التحتية إضافة إلى الإعتداء على الحق في البيئة سلمية كأحد أوجه التنمية المستدامة.

---

[1] رضا قردوح ،المرجع السابق، ص ص: 116، 117.

[2] عمر مخلوف ،" **حقوق الإنسان من الجيل الثالث**"، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد1،العدد2، جامعة ابن باديس مستغانم، 1ديسمبر 2013،ص ص : 206، 207.

ثانيا: تراجع مؤشرات التنمية.

إن عملية التنمية عملية حيوية و تمس كافة القطاعات البشرية والمادية فإننا سنحاول تبيان أهم القطاعات المتعلقة بالتنمية التي أثرت عليها العقوبات في العراق.

1- إرتفاع معدلات البطالة:

لقد بلغت معدلات إنخفاض البطالة أدنى مستوياتها في نهاية عام **1991** و أكدت بعض التقارير أن العراق كانت تقريبا حالية تماما من البطالة ، إلا أنه مع العقوبات الإقتصادية، إرتفعت معدلات البطالة نتيجة الإنخفاض في المستوى الإقتصادي حيث بلغت **70%** من مجموع السكان و فاقت نسبتها في البصرة ، ثاني أكبر المدن العراقية **75%** وتحول الأساتذة الجامعيون والمثقفون إلى أعمال أخرى لكسب قوتهم، كسائقي الأجرة وباعة متجولون، وكما أغلقت العديد من المصانع والمشاريع التجارية أبوابها، وكما إنخفضت رواتب الموظفين الحكوميين وبالمقابل زادت الأسعار بشكل كبير[1].

2- إنخفاض الناتــج المحــلي:

لقد ساهمت العقوبات الشاملة المفروضة على العراق في توليد الفقر لدى السكان حيث تشير التقديرات الأولية إلى أن إجمالي الناتج المحلي العراقي إنخفض بنسبة **04%** عام **2002**، وبنسبة **31%** عام **2003** حيث بلغ حوالي **480** دولار و **630** في العام[2].

في حين كان البنك الدولي قد قدره بـ **2840** دولار عام **1989**، وفي أقل من عشر سنوات أدت هذه النتائج بالعراق أن يكون في دنيئ الترتيب التنمية، من خلال ترتيب برنامج الأمم المتحدة الإئتماني من المرتبة **50** إلى المرتبة **126** عالميا، وهي المرتبة التي لم يسبق للعراق أن وصلتها، حيث تراجعت كل المؤتمرات التنموية.[3]

---

[1] فتيحة ليتيم، المرجع السابق،ص 99.

[2] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق،ص 145.

[3] عبد القادر شاقوري " **تداعيات العقوبات الإقتصادية الدولية على حق الإنسانية في التنمية(حالة العراق نموذجا)**"،مجلة صوت القانون ،العدد 5،أفريل 2016،ص146.

3- تراجع المستوى المعيشي:

لقد تدهور المجتمع العراقي ووضعه الإقتصادي منذ فرض العقوبات الإقتصادية عليه، من طرف مجلس الأمن[1] رغم أن هذا الحق أي في مستوى معيشي مكفول للإنسان بموجب المادة25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية في المادة **11** منه، إلا أن العقوبات لم تراع هذا الحق وتحترمه ،فبعد أن كان أفراد المجتمع العراقي من أغنى شعوب المنطقة في الشرق الأوسط و أكثرها رفاهية لتطور الخدمات الإجتماعية ، الصحية و التعليمية بسبب التقدم الإقتصادي لدولتهم إلا أن الحصار ساهم في تدهور الأوضاع و تراجع المستوى المعيشي، فقد إنخفض العرض من السلع الأساسية،بسبب ضعف القدرة الإستيرادية و النقص الجسيم في العملات الأجنبية،وقابله الطلب على أنواع من السلع ،وبعدها دخلت العراق في مرحلة إستهلاك يومي لما لديها من مخزون إحتياطي من السلع والبضائع، مما دفع بوزارة التجارة العراقية لإصدار البطاقة التموينية الرامية إلى حصر الحصة الشهرية للمواطن العراقي من المستهلكات الأساسية و تحديدها.[2]

فأصبح محكوما على المواطن العراقي أن يعيش بأقل من دولار واحد في اليوم، حيث أعلنت اليونيسيف من خلال دراسة قامت بها أن أغلبية السكان المدنيين يعيشون في فقر مدقع.[3]

4- تدمـير البنية التحتـية:

لقد تأثرت البنية التحتية في العراق بفعل العقوبات والحرب بنسبة كبيرة يصعب معها إعادة بنائها، فلقد أدت إلى تدمير شبه كلي للمدارس والمستشفيات، وشبكة المياه ،وكذا الصرف الصحي ،وشبكة الطرق والسكك الحديدية ، بالإضافة إلى منشآت نفطية و أسواق مركزية.[4]

حيث تشير التقديرات إلى أن8% فقط من القنابل التي أسقطت في العراق من قبل قوات التحالف كانت مستهدفة بينما 20% لم تحقق أهدافها وسقطت الصواريخ على الجسور والمدارس والمستشفيات و شركات الأدوية و شبكات الكهرباء و غيرها ،فقد ذكر مسؤولون في

---

[1] Krishna gagné ",**une analyse de la sanction économique en droit international**",Mémoire présenté a la Faculté des études supérieures, grade d Maîtrise en droit université de Montréal ; Avril 2005p78.

[2] عبد القادر شاقوري ، المرجع السابق، ص ص :145، 146.

[3] رضا قردوح، المرجع السابق، ص118.

[4] عبد القادر شاقوري ، نفس المرجع السابق، ص147.

البنتاغون بتاريخ 23 جوان 1991 بأن شبكة الكهرباء العراقية كانت مستهدفة من قبل غارات جوية، لتفويض الإقتصاد المدني[1] وبالتالي فإن **50** % إلى **70**% من القنابل الملقاة إثر عمليات جوية لم تحقق أهدافها وفقدت الكثير من الأرواح [2] كما أدى تدمير شبكة الكهرباء إلى معاناة الشعب العراقي بفعل إنقطاع التيار الكهربائي لمدة طويلة فبحلول شهر أوت **2000** كانت مناطق واسعة متروكة بلا كهرباء، محافظات الوسط والجنوب، تصل إلى **18** ساعة يوميا ، فقد كان سكان" السليمانية"يستقبلون الكهرباء لمدة ساعتين فقط كل يوم،أما سكان"أربيل" فلم تكن لديهم أي طاقة كهربائية بخلاف تلك التي تولدها مولدات الطوارئ[3].

وقد انخفضت الطاقة التشغيلية لتصفية مياه الشرب من **45** مليون متر مكعب عام **1991**، إلى **9** ملايين متر مكعب **1997**، وتوقفت محطات صرف المياه الثقيلة و شبكات صرف مياه الأمطار نتيجة نقص وفقدان الأدوات الخاصة بتشغيلها[4].

وبحلول عام **1996** كانت جميع محطات معالجة الصرف الصحي قد إنهارت ونصف الموظفين العاملين في مجال المياه و الصرف الصحي تركوا وظائفهم، وذكرت اليونيسيف في تقرير عام **2001** لمجلس الأمن أن الوصول إلى المياه الصالحة للشرب لسكان العراق لم يتحسن كثيرا في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء ،وتحديد أن حوالي نصف مليار دولار من عقود توريد المياه والصرف الصحي عرقلت من قبل لجنة العقوبات كما تم إغلاق المصانع الرئيسية لإنتاج الكلوور و الصناعات الدوائية والغذائية و التي أصبحت بالفعل عاجزة.[5]

5- فقدان التماسك الإجتماعي:

لم تكن بالعراق قبل فرض العقوبات ما يعرف بالطبقية وكانت هناك فجوة ضيقة بين الثراء و الفقر إلا أن السوق السوداء التي تعد نتيجة حتمية لأي نظام عقوبات محكم، مثل الذي نفذ في العراق وسعت الفجوة، حيث إنتفع التجار المضاربين في السوق السوداء من نظام العقوبات و زادت نسبة ثرائهم، وبالتالي إنقسم المجتمع إلى طبقة ذات ثراء فاحش و طبقة أخرى فقيرة جدا، وتمزقت الحياة العائلية نتيجة إرتفاع معدلات الجريمة و العنف الإجتماعي، كما زاد جنوح

---

[1] رضا قردوح ،المرجع السابق،ص 119.

[2] Krishna gagné.op.cit p79.

[3] جيف سيمونز، المرجع السابق،ص106.

[4] رضا قردوح،نفس المرجع السابق ،ص120.

[5] المرجع نفسه،ص121.

الأحداث و التسول و البغاء و العزلة الحادة بسبب عدم وجود إتصال مع العالم الخارجي و إرتفعت معدلات الجريمة و العنف الإجتماعي ،كما إنتشرت ظاهرة السرقة التي لم تكن مألوفة في العراق قبل الحظر، وبذلك كانت العقوبات سلاح مدمر للنسيج الإجتماعي لدولة العراق.[1] وبالتالي أدت هذه العقوبات إلى شلل في مؤسسات الدولة تزامنت مع تراجع في كل معدلات و مجالات التنمية في مختلف القطاعات مما سبب في تراجع الحق في التنمية و إنعكس بالتالي على مستوى المعيشي للشعب العراقي.

ثالثا: تأثر الحق في بيئة سليمة.

من خلال العقوبات المفروضة على العراق تضررت البيئة بشكل كبير مما زاد من معاناة المواطن العراقي و شعوب المنطقة.

1- مفهوم الحق في بيئة سليمة.

أضحت حماية البيئة ومجمل الجوانب المتصلة بها أحد أهم المواضيع التي تشغل النظام القانوني الدولي بتنظيمها، ومع تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان أصبحت البيئة من الموضوعات الأساسية التي تسعى الدول و الفاعلون غير الحكوميين إلى حمايتها بصفتها حقا من حقوق الإنسان، نظرا للتداخل الوثيق بين الحقوق البيئية وعدد من الحقوق الأخرى يؤدي إلى عرقلة هذه الحقوق الإنسانية من جراء أضرار بيئية معينة كالتلوث أو الضوضاء...إلخ.[2] على الصعيد الدولي يعتبر الإقرار ببيئة نظيفة ، مازال جزءا من القانون الجديد ، فالإعتراف الأساسي بهذا الحق جاء في إعلانات دولية مثل مؤتمر ستوكهولم المنعقد عام **1972** وهو الإعلان الذي أشار صراحة في المبدأ الأول منه إلى العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة و أعلن أن لكل إنسان حقا أساسيا في الحرية ، وفي ظروف ملائمة ،وفي بيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة وهو ما أخذ به كل من إعلان ريو لعام **1992** و إعلان بيزكايا بشأن الحق في البيئة المنعقد في **12** فيفري **2002**[3]. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بخصوص حق الإنسان في بيئة سليمة من ضمنها القرار الذي يحمل **رقم44/45** لعام **1994** "أنها تقرر بأن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته و رفاهيته".[4]

---

[1] عبد القادر شاقوري ، المرجع السابق،ص ص : 146، 147.

[2] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، المرجع السابق،ص ص: 419، 420.

[3] المرجع نفسه، ص ص :420، 421.

[4] هويدا محمد عبد العال، المرجع السابق،ص147.

وتداعيات الضرر البيئي تشمل العديد من المجالات منها مجال المياه، المجال الزراعي...الخ

أ- أثر العقوبات الإقتصادية على قطاع المياه.

لقد إمتدت الآثار المفروضة على العراق بسبب العقوبات الدولية ، بفرض قيود مشددة على إستيراد معدات وقطع غيار لإعادة البنى التحتية التي دمرت و تضررت منها محطات مياه الصرف و محطات معالجة المياه وجمع النفايات و التخلص منها و مشاكل تلوث الهواء، وبسبب الكميات المحدودة نسبيا التي وصلت للعراق في هذا القطاع لم تتحسن كثيرا حالة المياه و الصحة العامة بعد تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء[1].

حيث إزداد التلوث البكتيري في نماذج الشرب إلى **13%** كما إنخفضت إنتاجية مشاريع مياه الشرب بعد الحرب و العقوبات إلى أقل من **2000** مليون متر مكعب سنويا، أي أن حصة الفرد الواحد إنخفضت إلى **120** لترا في اليوم، نتيجة تحطم شبكة المياه التي لم يتم إصلاحها نتيجة لغياب قطع الغيار كالأنابيب ومحطات التصفية.[2]

ونتيجة لتأخر الجهود المبذولة للسيطرة على مصادر التلوث و رفض لجنة العقوبات السماح للعراق بإستيراد مواد تستخدم لتطهير الماء ، كالمادة الكلورين و بعض المعدات لترميم البنى التحتية.[3]

حيث ظهرت الأمراض التي تحملها المياه مثل الإسهال و حمى التيفوئيد ، وبنيت خطة التوزيع الأممية في نهاية **1999**، أن تضم تجهيز المياه نفذ بأقل **30%** من طاقتها، وتؤدي حالات الكسور والتسرب في شبكة المياه إلى إنخفاض ضغط و نوعية المياه المتوفرة للإستهلاك.[4]

ب- أثر العقوبات الإقتصادية على الزراعة و المساحات الخضراء:

لقد أثرت القيود المفروضة على العراق بسبب الحصار و الحظر على إستيراد مضخات الري و الآلات الزراعية و البذور و الأسمدة و مبيدات الحشرات، فوصف " أمير خليل" مدير منظمة الأغذية و الزراعة في العراق في محادثات مع وفد من موظفي الكونغرس الأمريكي خلال زيارته للعراق في عام **1999** أن العراق عندما كان بلدا متطورا حقق نحو **600** مليون دولار من الإنتاج الزراعي قبل عام **1990**، أما الآن فإن هذا الإنتاج يقارب **50** مليون دولار،

---

[1] حفيظ نفادي ، المرجع السابق،ص294.

[2] فتيحة ليتيم، المرجع السابق،ص ص : 111، 112.

[3] المرجع نفسه،ص 110.

[4] رودريك إليا أبي خليل ،المرجع السابق،ص 151.

إضافة إلى أمراض الحيوانات التي زادت وملوحة الماء وصلت إلى **90%**، وقد أكدت منظمة الأغذية إنتشار مرضان وصلا إلى حد الوباء في العراق وهدد بشكل جدي في مواشي العراق و هي الدودة الحلزونية ومرض الحافر والفم الذي أصاب المواشي العراقية.[1]

كما تأثرت المساحات الخضراء بسبب نقص الآليات العاملة في المشاتل إلى أقل من **50%** من طاقتها ولجوء المواطنين إلى قطع الأخشاب لإستخدامها في التدفئة و الطبخ بعد تدمير محطات الغاز و مشتقات النفط المستخدمة لهذه الأغراض خلال العدوان العسكري لعام **1991م**.[2]

ج- أثر الأسلحة المحرمة دوليا على البيئة:

تعرض العراق خلال حرب الخليج في **17** يناير لأكثر من **940** ألف طن من اليورانيوم المخصب، إضافة إلى إستخدام الأسلحة الكيماوية و غازات الأعصاب ،والذي أدى إلى وفاة المئات من الأطفال بسبب سرطان الدم و التشوهات الجينية و العقم، و أمراض الغدة الدرقية، كما تلوثت البيئة(مياه و هواء) بسبب الإشعاعات ، وتحول جزء كبير من الأراضي العراقية إلى بيئة ملوثة إشعاعيا و يحتاج اليورانيوم المنتشر في الأرض إلى **45** مليار سنة لكي يفقد إشعاعه[3].

لذلك تعتبر العقوبات الإقتصادية إنتهاك لحق الشعوب في التنمية و الذي يعتبر من مقاصد الأمم المتحدة ،فقد أعاقت هذه العقوبات التنمية الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية في العراق، فبرنامج النفط مقابل الغذاء لم يستطع تدارك الإقتصاد العراقي و لا بناء البنى التحتية ليعود إلى مستواه ما قبل الحرب و العقوبات.[4]

وقد تعالت الإدانات لنظام العقوبات في المحافل الدولية ومن بينها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية(الأنكتاد) الذي أدان التدابير القسرية الإقتصادية ، خاصة تلك التي تمارس ضد الدول النامية، والحال نفسه بالنسبة لميثاق حقوق وواجبات الدول الإقتصادية و الذي نصت المادة 7 منه على مسؤولية الدول في تشجيع التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و المادة **32** التي حظرت إستخدام التدابير الإقتصادية لقسر الدول و النيل من ممارستها لحقوقها السياسية،

---

[1] حفيظ نفادي ، المرجع السابق،ص295.

[2] رضا قردوح، المرجع السابق،ص122.

[3] جييف سيمونز، المرجع السابق،ص 60.

[4] فتيحة ليتيم، المرجع السابق،ص ص :94، 95.

و غير ذلك من المواثيق و الإتفاقيات الدولية مثل إعلان الأمم المتحدة لمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول عام **1970**.[1]

الفرع الثاني: أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على الحق في المعرفة و التطور التكنولوجي.

إن آثار العقوبات الإقتصادية كانت وخيمة على حاضر شعوب البلدان التي مستها، بل حتى على مستقبلها من خلال تعطيل عملية التنمية و التطور فيها، و التي يلعب فيها الحق في المعرفة و اللحاق بالركب التكنولوجي العالمي المتسارع، دورا مهما ، فقد عطلت هذه العقوبات تدفق التكنولوجيا و المعرفة الحديثة إلى هذه البلدان و الشعوب.

أولا:ملامح الجيل الرابـــع لحقـوق الإنســان.

لقد تكونت حقوق الإنسان تدريجيا عبر مراحل تاريخية مختلفة، فأصبحت تضم حقوقا من الجيل الأول و الثاني و الثالث، وفقا للترتيب الذي وضعه **كارل فازاك(Karel Fasak)**، لكن التكنولوجيات الحديثة قد تؤدي إلى إعادة النظر في هذا الترتيب و ظهور حقوق تساير التطورات الحديثة عرفت بالجيل الرابع فرغم ما يلعبه التقدم التكنولوجي من دور هام في بناء الحضارة الإنسانية، إلا أنه قد تنجر عنه سلبيات تضر الإنسان ، خاصة عندما يساء إستعماله[2].

ونتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي في مجال الطب و الهندسة الوراثية، ظهرت هذه الفئة من الحقوق التي تعلقت بشخصية وكيان الإنسان كالحق في زراعة الأعضاء البشرية ، والحق في الإنجاب بالمساعدة الطبية و الحفاظ على حياة النوع الإنساني.[3] إضافة إلى حقوق أخرى مازالت تشكل جدلا فقهيا و دينيا كالحق في الموت الرحيم، و الحق في الإستنساخ.

لكن السؤال المطروح كيف ساهمت العقوبات الإقتصادية في تعطيل هذه الحقوق أو إساءة إستخدامها في غياب القوانين واضحة تنظمها و آليات لحماية الأشخاص من الإستغلال، سنحاول إستعراض الحق في زراعة الأعضاء البشرية وكيف أثرت على العقوبات الإقتصادية.

---

[1] رضا قردوح، المرجع السابق، ص123.

[2] ليلى باجي ، "**نحو الإعتراف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،عدد خاص، 2007،ص 363.

[3] المرجع نفسه ،ص 362.

1- الحق في زراعة الأعضاء البشرية:

لقد ساعد التقدم الطبي على إكتشاف تقنيات جديدة للعلاج، منها تقنية نقل و زرع الأعضاء البشرية، فقد أصبح من الممكن نقل عضو من جسم إنسان حي أو ميت وزرعه في جسم إنسان آخر مريض، قصد مساعدته على الإستمرار في الحياة، بعد إسترجاع عافيته و التخلص من الآلام التي يعاني منها بسبب تلف أحد أعضائه أو توقفها عن العمل.[1]

غير أن إجازة نقل و زرع الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء ، أو من الميت يتوقف على إحترام شروط و ضوابط عديدة، محددة شرعا و قانونا تؤكد بأن إباحة مثل هذه العمليات إباحة إستثنائية ليست مطلقة و أهمها أن تتوفر هناك حالة الضرورة، و لا يشكل التنازل خطرا على صحة المتبرع، كما يجب الحصول على موافقة المريض و المتبرع و ألا يكون التبرع من أجل مقابل مالي.[2]

2- العقوبات الإقتصادية و أثرها على الحق في زراعة الأعضاء البشرية.

لقد فوضت العقوبات الإقتصادية حق المواطن في التمتع بالرعاية الصحية الكاملة، نظرا لتراجع البنى التحتية من مستشفيات و كوادر طبية، فضلت الكثير منها الهجرة إلى الخارج، فرغم الجهود الوطنية و الدولية المبذولة في الكثير من هذه الدول المستهدفة، إلا أن الكثير من الحالات تبقى مستعصية في ظل غياب الإمكانيات المادة من دواء و أمصال و أجهزة طبية حديثة و متطورة وتعتبر معاناة أمراض الكلى كمثال بسيط لآلاف المرضى الذين لا يجد فرصة للسفر إلى الخارج لإجراء عمليات زرع للكلى ، التي تحولت إلى سوق سوداء لغياب الرقابة، فنظرا للعوز المالي و الأزمة الإقتصادية التي تعصف بالعراق جعلت من بعض الشباب العراق يمتهن عملية بيع و شراء الأعضاء البشرية و التي تختلف أسعارها ، لتتراوح بين **25** و **50** دولار، فأنشأت عصابات متخصصة، أشبه بالمافيا التي تتعامل بشكل منظم و سري[3].

و أحيانا ما تتم هذه العمليات بشكل سري، وهذا الإكراه عبارة عن إستغلال لحاجة المواطنين، مما يعد إنتهاكا لحقوقهم الأساسية وفقا للمادة الثالثة و الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[1] ليلى باحي ، المرجع السابق،ص369.

[2] المرجع نفسه، ص370.

[3] علي العزاوي ،" **تجارة الأعضاء البشرية أكثر ربحا من المخدرات في العراق**" على الموقع التالي httpmwww.alaraby.com.vk/print:في(23/04/2019) على h.13:56

وكثيرا ما يتعرض المتبرعون إلى الإستغلال و السرقة، فأحيانا يقع فيها البائع في حبل العصابات لا تجار يقومون ببيع كليته دون إعطائه أي مال لأنه سيبقى تحت تأثير المخذر بعد العملية.

فالعامل الإقتصادي يعد الكفيل بالقضاء على المشكلة بشكل تام، فالتدهور المادي الذي عاشه الفرد العراقي يدفعه لبيع أعضائه (الكلى) والعوز في المؤسسات الصحية يدفع المشتري للتعامل معهم.[1]

فالوضع الإنساني و التنموي شهد تراجعا رهيبا في العراق، أدى إلى تهديد الجنس البشري ، لما شهدته الحياة الصحية من تراجع نتيجة التلوث البيئي و الأطفال المشوهين و نسبة الإجهاض التي زادت عند النساء لغياب الرقابة الطبية و إنتشار فقر الدم و سوء التغذية لدى النساء و الفتيات و إضطرابات العادة الشهرية.[2]

فولادة طفل طبيعي يعد أمرا صعبا أو ما بالك في الأزواج الذين يعانون مشاكل الخصوبة، ففرص علاجهم أصبحت ضئيلة في ظل غياب مراكز متقدمة للتلقيح الصناعي، فالعقوبات منعت الكثير من الأزواج العراقيين بالتمتع بفرصة الإنجاب و تكوين أسرة نتيجة التخلف العلمي والطبي الذي لم يسمح بدخول تكنولوجيا التلقيح الإصطناعي أو الحصول على أطفال بالمساعدة الطبية في ظل إستحالة تحقيقه بالطرق الطبيعية.

فالعالم كان يتقدم إلى مجالات أوسع في التكنولوجيا الذكاء الإصطناعي ، أما البلدان المعاقبة فتراجعت سنوات إلى الوراء في ظروف تنموية و إقتصادية مزرية.

---

[1] علي العزاوي، المرجع السابق، ص ص :2، 3.

[2] جييف سيمونز ، المرجع السابق،ص 167.

المبحث الثاني: آليات للتخفيف من حدة آثار العقوبات الإقتصادية الدولية.

إن النتائج الوخيمة التي جاءت نتيجة توقيع العقوبات الإقتصادية الدولية خاصة في التسعينات على بعض الدول المستهدفة مثل العراق و ليبيا..، و أمام التنديد الدولي سواء الحكومي أو منظمات غير حكومية و هيئات حقوق الإنسان التي إستنكرت النتائج الكارثية لهذه العقوبات التي فاقت آثار الحروب المسلحة، سعت الأمم المتحدة جاهدة لإيجاد آليات لتخفيف هذه الآثار السلبية على الجوانب الإنسانية من خلال إعتمادها على الإستثناءات عامة أو خاصة لتمرير بعض الحالات الإنسانية وهذا ما سنوضحه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الإستثناءات و الإعفاءات الإنسانية كآلية للتقليل من آثار العقوبات الإقتصادية الدولية.

المطلب الثاني: برنامج النفط مقابل الغداء كاستثناء خاص .

المطلب الأول: الإستثناءات و الإعفاءات الإنسانية كآلية للتقليل من آثار العقوبات الإقتصادية الدولية.

إن فكرة الإستثناءات و الإعفاءات الإنسانية ليست بالفكرة الجديدة على نظام العقوبات الأممية، فقد تضمنتها العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على روسيا الجنوبية، لكنها أخذت منحى جديدا و بدأت أهميتها تتصاعد بعد تجربة العقوبات على العراق والتي عرفت منذ المراحل الأولى لإقرارها إستثناءات، توسعت تدريجيا لنتخطى طابعا المحدود و الإختياري والفرق الجوهري بين الإستثناءات الإنسانية و الإعفاءات الإنسانية، أن الأولى يتطلب تنفيذها إذنا مسبقا من قبل لحنة العقوبات المعينة أما الإعفاءات الإنسانية فلا يتطلب تنفيذها إذنا مسبقا، و إنما يستند تنفيذها إلى نص قرار من مجلس الأمن[1]،وسنتطرق لكل آلية على حدى من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإستـــثناءات الإنســـانية.

لقد إعتمد مجلس الأمن في الواقع العملي و الكثير من المناسبات إلى فرض عقوبات إقتصادية تتضمن إستثناءات إنسانية، تخص بعض المواد و الحاجات الإنسانية للسكان إلى جانب بعض تراخيص الرحلات الجوية الضرورية[2].

أولا: أنماط الإستثناءات الإنسانية. تعددت الإستثناءات الإنسانية التي تضمنتها العقوبات ، لتسد بعض الإخفاقات التي ألحقتها بالدول المستهدفة ومنها مايلي:

1- إستثناء على السلع والخدمات الأساسية:

ويشمل مجموع البضائع والحاجات الضرورية لبقاء السكان المدنيين، ويتعلق الأمر باللوازم الطبية أو المواد الغذائية و البذور و الأسمدة، وقطع الغيار ، أدوية الحيوانات ، ماكنات الفلاحة، مواد لتحسين نوعية الماء كالكلور[3].

كما تشمل إستثناء خدمات معينة، كخدمات الإتصالات السلكية و اللاسلكية، التي إستثنت من العقوبات التي فرضت على يوغسلافيا الإقتصادية.[4]

---

[1] خولة محي الدين يوسف،المرجع السابق،ص426.

[2] رضا قردوح، المرجع السابق،ص272.

[3] المرجع نفسه،ص273.

[4] القرار رقم 1993/820 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/04/17.

كما يمكن إستثناء مادة معينة يستفاد من مردودها في تمويل برامج ذات طابع إنساني بمثل بعض الإستثناءات التي شهدتها العقوبات على تصدير مادة الخشب في ليبيريا حيث تم إستثناء ما يستخدم من إنتاجها لأغراض إنسانية وذلك بموجب القرار **رقم1478(2003)**.[1]

وتستثنى مواد أخرى مثل غاز البروبان المستخدم للطهي من العقوبات ،مثلما حدث في هاييتي، على أن يكون بكميات غير تجارية و في براميل أو زجاجات مخصصة للإستخدام المنزلي و ذلك بموجب القرار **رقم841(1993)**و يمكن أن يشمل هذا النوع الإستثناءات خدمات معينة إذا كانت تهدف إلى تحقيق أغراض إنسانية[2].

وفي حالة قبول إرسال المواد و السلع في إطار الإستثناءات إجراء مبسطا وسريعا، وتتبع أسلوب القبول الضمني مثلما أكد عليه مجلس الأمن في الفقرة العشرون من القرار رقم **687(1991)** الذي نص على أنه بعد إخطار لجنة العقوبات بشكل مسبق الخطوة الأولى لتنفيذ الإستثناءات، فلا بد للجهة التي تنفذ تدبير يدخل في إطار هذه الإستثناءات من إخطار اللجنة ممثله في رئيسها ، وتعدد الجهات التي يمكن أن تقدم الإخطار لهذه اللجنة حسب الحالة فقد تكون الدولة المستهدفة بالعقوبات من يقدم الإخطار، أو قد يقدم الإخطار من الدولة المرسلة للسلع أو الخدمات المشمولة بالعقوبات، أو قد تقدم إحدى وكالات أو مكاتب الأمم المتحدة هذا الإخطار كما يمكن لمنظمة غير حكومية أن تقوم بمثل هذا الإجراء مثل الصليب الأحمر، و أطباء بلا حدود ومنظمة**Oxfam** .[3]

2- إستثناء على السفر ورحلات الطيران:

تتخذ الإستثناءات الإنسانية في حالة القيود على السفر أو حركة الملاحة إلى إستثناء حالات فردية معينة لأسباب تحددها قرارات مجلس الأمن و منها:

- السفر بسبب ضرورة إنسانية بما في ذلك الواجبات الدينية أو الإستثناء بغرض الدخول أو العبور اللازم لتحقيق إجراء قضائي، و الإستثناء من أجل تعزيز أهداف السلام و المصالحة الوطنية كما حدث في جنوب السودان و تحقيق الإستقرار في المنطقة.[4]

---

[1] خولة محي الدين يوسف،المرجع السابق،ص 428.

[2] رضا قردوح ،المرجع السابق، ص272.

[3] المرجع نفسه،ص273.

[4] القرار رقم 2015/2206 الفقرة 11 الصادر عن مجلس الأمن، بخصوص الإستثناءات من حظر السفر.

ويمكن أن تشمل هذه الإستثناءات أفراد لهم دور في تسهيل إيجاد تسوية سلمية لنزاع ما مرتبط بالعقوبات كما في سيراليون أو للمصالحة في حالة الصومال.

كما يمكن الترخيص لرحلات جوية يتم من خلالها نقل المنتوجات و المواد الأساسية للسكان داخل الدولة المستهدفة، فهذه الرحلات ذات طابع إنساني لتمكين السكان من العلاج و أداء إلتزامات دينية و على سبيل المثال قبول لجنة العقوبات إستثناء الرحلات الجوية من دائرة الحظر التي تنقل المئونة الغذائية و المواد ذات الإستخدام الطبي الخالص الموجهة إلى العراق بموجب القرار رقم **1991/22400**[1].

أما حالة العقوبات ضد ليبيا فرخصت اللجنة المختصة بالعقوبات لشركة الطيران المصرية بالقيام بخمسة و أربعين رحلة جوية ذهابا و إيابا بين القاهرة و طرابلس وبنغازي لنقل **6000** حاج ليبي، ولكن اللجنة ربطت الترخيص بالقيام برحلات جوية لأداء إلتزامات دينية بمجموعة من الشروط منها ضرورة إعلامها بالتوقيت المحدد للرحلة و إتجاهها و كذلك رقم الطائرة ،وتكون الرحلات مباشرة دون توقف ، مع ضرورة تفتيشها للتأكد من أنها مخصصة لأغراض إنسانية مصرح بها، وهي نفس الشروط التي خضع لها **1200** حاج أفغاني عام **2000**.[2]

الفرع الثاني: الإعـــفاءات الإنسانـــية .

يمكن أن نلاحظ مع مرور الوقت ، تعدد حالات توقيع الجزاءات الدولية وجود تقارب و تشابه في نموذج الإعفاءات الإنسانية المعتمدة في كل مرة، بحيث أصبحت الإعفاءات الإنسانية تستبعد في كل مرة نوعا معينا من السلع و المنتجات من الحظر ، ويتعلق الأمر بثلاثة أنواع أساسية وهي المواد ذات الإستخدام الطبي الخالص (**Les fournitures à usage strictement médical**) و السلع الغذائية (**Les denrées alimentaires**) و أخيرا الوسائل التعليمية :(**Les matériels d'enseignement**).[3]

إن المواد الطبية ، يستبعد مجلس الأمن إمتداد الحظر إليها، حال توقيع العقوبات على رودسيا، و العراق و يوغسلافيا، ونظرا لأن هذه المواد لا تخضع للحظر، لكن يجب إعلام لجنة

---

[1] رضا قردوح، المرجع السابق،ص ص : 273، 274.

[2] المرجع نفسه، ص ص : 274، 275.

[3] المرجع نفسه،ص ص : 267، 268.

العقوبات بإرسال هذا النوع من السلع إلى الدولة المعينة وذلك للتأكد من السلع و تسهيل عملية عبورها من قبل السلطات الجمركية وأماكن التفتيش.

وللإشارة فتمتع بعض المواد ذات الإستخدام المزدوج كالأدوية المخذرة التي تحتوي على النترات و تستعمل في صناعة أسلحة الدمار الشامل ، ومنعت لجنة العقوبات بعض المواد الطبية بحجة إحتوائها على الألمنيوم لإستخداماته العسكرية.[1]

لقد قرر مجلس الأمن بموجب الفقرة العشرون من القرار رقم **687(1991)** الصادر بتاريخ **3** أفريل **1991** برفع الحظر بأثر فوري على إرسال المئونة الغذائية على أن تعلم بها لجنة العقوبات ومنذ ذلك أصبحت المئونة الغذائية معفاة من دائرة الحظر، فقنن مجلس الأمن رسميا هذا التطور في تعليمة صادرة عن رئيس مجلس الأمن عام **1999**. متعلقة بتحسين عمل لجان العقوبات أن المواد الغذائية والمواد الصيدلانية و المواد الأساسية في العملية التعليمية لايجب أن تخضع للحظر، و بالنسبة للمواد الضرورية للعملية التعليمية و التكوين هي مواد كان التعامل معها من قبل مجلس الأمن غير مستقر ، بحيث تم إعفاؤها في حالة روديسيا الجنوبية، إلا أنها لم تشمل بالإعفاء في حالة العراق، فلقد فرض القرار رقم **661(1990)** حظرا على الوسائل الأساسية للعملية التعليمية و التكوين من الحظر، لكن تم إعفاء هذه المواد في حالة العقوبات على هاييتي و سمح لها الحصول على الكتب و المنشورات العلمية.[2]

و للإستفادة من هذه الإستثناءات ،يرخص مجلس الأمن بتحويل الأموال و المبالغ المخصصة لتغطية نفقات طبية أساسية و كذلك لتسديد الديون الناجمة عن شراء مواد غذائية أو أدوية و نفقات طبية، أو تسديد إيجارات أو رهن عقاري أو ضرائب أو أقساط تأمين.

وتبلغ الدولة أو الدول المعنية بذلك لجنة العقوبات ذات الصلة و تحصل على موافقتها حول طبيعة هذه النفقات و مدى السماح بإستخدام الأصول و الودائع المشمولة بالعقوبات للوفاء بها و مثال ذلك القرار رقم **1718(2006)** المتخذ ضد كوريا الشمالية بتاريخ **2006/10/14**،[3]الذي تناول إستثناءات مالية على بعض الأصول و الودائع لشراء بعض المواد الأساسية.

---

[1] و[2]رضا قردوح ،المرجع السابق ،ص ص 269،270.

[3] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق،ص 249.

والخلفية الأخلاقية للإعفاءات الإنسانية معترف بها في القانون الدولي و خاصة القانون الدولي الإنساني فقد فعلها بصفة أكبر، بحيث أقرت إتفاقيات جنيف بعد تجويع المدنيين و نذكر في نفس السياق نص المادة الثالثة و العشرون من إتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص و المدنيين زمن الحرب، التي تمنع الدول من عرقلة عملية تمكين السكان من الدواء و المؤونة الغذائية اللازمة لتطور و نمو الأطفال الأقل من **15** سنة و كذلك النساء الحوامل.[1]

[1] رضا قردوح، المرجع السابق، ص271.

المطلب الثاني: برنامج النفــط مقابل الغــذاء كاستثناء خاص :

يشكل برنامج النفط مقابل الغذاء نموذجا فريدا من الإستثناءات الإنسانية إذ تخطى هذا النموذج حالة مجرد كونه بندا في قرار مجلس الأمن تشرف عليه لجنة العقوبات المعنية بتنفيذه، ليصبح بمثابة عملية تقع في صلب نظام العقوبات المفروضة على العراق، لكنها في الوقت نفسه لها بنيانها المستقل[1] وهذا ما نبينه من خلال الفرعين التاليين في الفرع الأول سنتناول الملامح الأساسية لبرنامج النفط مقابل الغذاء ، أما الفرع الثاني فعبارة عن تقييم برنامج النفط مقابل الغذاء و مدى فعاليته كإستثناء إنساني خاص.

الفرع الأول: الملامح الأساسية لبرنامج النفط مقابل الغذاء.

في أعقاب حرب الخليج مباشرة عام **1991**، أرسلت الأمم المتحدة بعثة إلى العراق و التي قدمت تقريرا بأن الظروف الإنسانية تنبئ بكارثة قريبة، إذا لم توفر بصورة سريعة الإحتياجات الأساسية، و بناء عليه إستجاب مجلس الأمن و سمح للعراق ببيع نفطه لتلبية المتطلبات الضرورية لبقاء الشعب العراقي.[2]

أولا: مبررات ظهور برنامج النفــط مقابل الغـــذاء.

برنامج النفط مقابل الغذاء، عبارة عن تدبير مؤقت وضعه مجلس الأمن لتوفير الإحتياجات الأساسية للشعب العراقي، ويجري تنفيذه في سياق نظام للجزاءات بكل ما يواكبه من إجراءات، إلى أن ينفذ العراق القرارات ذات الصلة[3] خصوصا القرار **(687)** لسنة **1991**، المؤرخ في **25** أفريل **1991**[4].

فلقد توالت النداءات على مستويات مختلفة لإحتواء الأوضاع الكارثية التي آل إليها الشعب العراقي في ظل العقوبات التي بدأت مع القرار **661(1990)** ، وهو ما أكده تقرير :" **أماريتي أهتيساري**"، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة عندما قال أن " الشعب العراقي قد يواجه كارثة وشيكة أخرى ، يمكن أن تؤدي إلى إنتشار الأوبئة و المجاعة مالم تكب على وجه السرعة

---

[1] خولة محي الدين يوسف،المرجع السابق،ص439.

[2] هنادي إسماعيل إبراهيم الأسدي،" **الطبيعة القانونية لإنتهاكات النفط مقابل الغذاء في العراق** "،مجلة رسالة الحقوق ، العدد2 سنة 2014، ص111.

[3] المرجع نفسه،ص 113.

[4] نص القرار على تكوين لجنة تفتيش على أسلحة العراق الدمار الشامل و العمل على تدميرها.

لإحتياجات الصحة اللازمة للحياة". فبدأت الأمم المتحدة تبحث عن سبل لحل الأزمة الإنسانية في العراق.[1]

1- مضمون برنامج النفط مقابل الغـــذاء:

قامت فكرة البرنامج حسب القرار :**986 (1995)** الذي شكل إطاره القانوني على السماح للدول بإستيراد النفط و المنتجات النفطية العراقية، و إجراء المعاملات المالية و غير المالية المتصلة به مباشرة، وذلك خلافا للعقوبات التي تضمنها القرار:**661(1990)**، و التي فرضت قيودا على هذه المجالات على أن تسدد الجهة المستوردة لهذا النفط ،وغيره من المنتجات النفطية المبالغ المستحقة جراء كل صفقة عن طريق حساب خاص أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الغرض في بنك باريس الوطني، ومن ثم يتم توزيع هذه المبالغ على المجالات الممثلة بالبرنامج[2].

وتم تقسيم البرنامج إلى مراحل متعددة بحيث تمتد كل مرحلة لمدة**(180)** يوما سمح لها خلالها للعراق بيع ما تصل قيمته إلى بليوني دولار من المنتوجات النفطية.[3]

وكان البرنامج يتجدد كل ستة أشهر حتى وصل إلى مرحلته التاسعة في أوائل عام **2001** و حتى نهاية المرحلة الثامنة التي إنتهت في ديسمبر عام **2000** بلغت عائدات بيع النفط العراقي ما قيمته **22**.7 مليار دولار[4]

2- آلية تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء:

لقد تم تنفيذ البرنامج ضمن محورين حيث يشحن النفط عبر خط أنابيب كركوك و يمر إلى تركيا و من ميناء البكر العراقي و تشحن الإمدادات الإنسانية عبر منافذ حدودية بإشراف مفتشي الأمم المتحدة و هذه المنافذ هي طريبيل على الحدود مع الأردن ، و الوليد على الحدود السورية و زاخو على الحدود مع تركيا، وميناء أم القصر على الخليج العربي، وعرعر على الحدود السعودية و المنذرية على الحدود مع إيران.

---

[1] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص ص : 439، 440.

[2] المرجع نفسه،ص441.

[3] المرجع نفسه،ص442.

[4]هانزفون، أشبونك،" **برنامج النفط مقابل الغذاء بين الفعالية و التوقعات** "على الموقع التالي:22:47Hعلى25/04/2019 https//ww.aljazeera.net/special giles/pages/in

ويتم توزيع واردات برنامج النفط مقابل الغذاء على الفئات التي تعاني إحتياجات إنسانية للشعب العراقي ومنها الأدوية و اللوازم الصحية، و المواد الغذائية و الإمدادات الأخرى ذات الطبيعة المدنية.[1]

وقد أكد القرار الأممي رقم **986(1995)** أنه طبيعة مؤقتة القصد منها توفير الحاجات الإنسانية للتخفيف من آثار العقوبات المفروضة على الشعب العراقي و لقد سمح هذا القرار بيع ما قيمة 2 مليار دولار أمريكي كل ستة أشهر و قد تضمن هذا القرار الشروط التالية:

أ- تقديم طلب الشراء إلى لجنة العقوبات مع إرفاق موافقة الحكومة العراقية على الطلب لتتولى اللجنة الموافقة على ذلك.

ب- يكون تسديد مبلغ الشراء على حساب شبأ لهذا الغرض و تتولى الأمم المتحدة الإشراف عليه .

ج- يتم تصدير القسم الأكبر من النفط العراقي بواسطة أنبوب المار عبر تركيا و المنافذ المذكورة سابقا.

د- تستخدم المبالغ المتحصل عليها لتغطية الحاجات الإنسانية و الأغراض الأخرى بموافقة لجنة العقوبات.

5- توزيع المبلغ الناجم عن عملية البيع إلى **30%** تعويضات حرب، و نسبة **15%** توجه إلى التجهيزات الإنسانية لشمال العراق ، بينما تخصص **15%** من الأعمال الأمم المتحدة في العراق، و يخصص المبلغ المتبقي من **5** إلى **10%** لإصلاح و صيانة أنابيب النفط، ومابقي من هذا المبلغ يخصص للشعب العراقي لتوريد ما يحتاجه من مواد غذائية و حاجات ضرورية.[2]

كما تم عام **2002** توسيع نطاق البرنامج ليخرج عن نطاق تأمين الغذاء و الدواء و ليصبح التعبير المتداول للدلالة عليه النفط مقابل الغذاء و أشياء أخرى.

وليشمل بذلك أربعة و عشرين قطاعا متنوعا من الأغذية الصحية و الري و النقل و الإتصالات السلكية و اللاسلكية و المياه والصرف الصحي، و ترميم المساكن و إزالة الألغام، وتأمين الإعانات للفئات الأشد فقرا، كما نجحت الحكومة العراقية في إدخال مجالات البناء و الصناعة

---

[1] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص ص : 442، 443.

[2] رضا قردوح، المرجع السابق، ص276.

و العمل و الشؤون الإجتماعية، ومجلس الشباب و الرياضة و الإعلام والثقافة و الشؤون الدينية والعدل و المالية و البنك المركزي العراقي، لتصبح من بين المجالات التي يدعمها البرنامج.[1]

ثانيا: الهيئات القائمة على تنفيذ البرامج: لقد ساهمت العديد من الهيئات في العمل في برنامج النفط مقابل الغذاء و على رأسها:

1- مكتب برنامج النفط مقابل الغذاء: ترأسه مدير تنفيذي تولى تعيينه الأمين العام للأمم المتحدة وهو مسؤول عن الإدارة العامة للبرنامج و تنسيق جميع الأنشطة المرتبطة به بما في ذلك الأنشطة التي تقوم بها لجنة العقوبات المنشأة بموجب القرار **1990/661.**

2- مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق: ويرأسه منسق الشؤون الإنسانية الذي عينه ايضا الأمين العام للأمم المتحدة ،ولعل أبرز من شغل هذا المنصب الدكتور هانز كريستوف فون سبونيك، الذي أعلن إستقالته من منصبه هذا إحتجاجا على سياسة الأمم المتحدة في عقوباتها على العراق ، التي رأى فيها مجاباة للولايات المتحدة.

3- مجموعة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها:مثل منظمة الأمم المتحدة للزراعة و الأغذية(الفاو)،و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم الثقافية(اليونسكو) أو منظمة الصحة العالمية و إتحاد الإتصالات السلكية و اللاسلكية ،ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و برنامج الأغذية العالمي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع و برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.[2]

---

[1] وثيقة الأمم المتحدة 2002/1239 بتاريخ 2002/11/12 المتضمنة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عملا بالقوانين (7)و (8) من القرار 2002/1409، خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص443.

[2] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص ص: 444، 445.

الفرع الثاني: تقييم برنامـــج النفـــط مقابـــل الغـذاء.

لقد أكدت عدة تقارير صادرة عن الأمم المتحدة أو وكلاتها المتخصصة أن برنامج النفط مقابل الغذاء ما هو إلا حل مؤقت ، لعدم زيادة تدهور الأوضاع و الخدمات العامة و الهياكل الأساسية في مختلف المجالات، حيث سهل وصول الخدمات و السلع الأكثر ضرورة لتلبية الحاجات الإنسانية للسكان، لكن لم يكن تأثيره حاسما في معالجة الآثار السلبية للعقوبات الإقتصادية على العراق و التنمية.[1]

ويعود سبب فشل هذا البرنامج إلى كونه عالج مشكلات الشعب العراقي الناجمة عن العقوبات بأبسط ما يستحق فقد كان من المفروض أن يتم تصميمه بشكل يتلاءم مع المدة التي من المقدر له أن يستمر خلالها، وكان من الضروري أن يكرس لمعالجة مواضيع أكثر أهمية مثل إستعادة القدرة الإنتاجية للقطاعات العراقية و إصلاح البنية التحتية.[2]

فقد أثبت برنامج النفط مقابل الغذاء فشله ووجهت له عدة إنتقادات بحيث ذهبت منظمة الأغذية إلى أن القرار رقم **986(1995)** لم يحل مشكلة سوء التغذية الخطيرة و لم يسدد الحاجات الغذائية الكاملة للشعب العراقي، فالحصص الغذائية المسموح بها كانت شحيحة و غير غنية بالبروتينات، كما أوضحت أن تدهورا حدا قد حدث في توزيع المياه و أنظمة الصرف الصحي في العراق مما أدى إلى إزدياد إنتشار الأمراض و الأوبئة.[3]

ونتيجة للتجاوزات التي عرفها البرنامج و التي تأكدت من خلال رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ **18** جوان **2001** من طرف السيد طارق عزيز نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية بجمهورية العراق التي قال فيها:

"...إن رفع العقوبات المفروضة تعسفا على العراق، وكيف سعت الولايات المتحدة وبريطانيا إلى إستغلال هذا المشروع المؤقت للإنتقاص من سيادة العراق و إستقلاله ووحدة أراضيه، و إستطاعتها بسبب هيمنتها على مجلس الأمن، فرض القرار **1990/986**، بطريقة تقلل من دور الحكومة العراق في تنفيذ البرنامج..."[4]

---

[1] رضا قردوح، المرجع السابق، ص276.

[2] المرجع نفسه، ص273.

[3] المرجع نفسه، ص275.

[4] مقتطف من مرفق الرسالة إلى الأمين العام، من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة المؤرقة في 18 جوان 2001 تحت رقم2001/603، ص1.

" بعد بدء تنفيذ خطة التوزيع يجوز لكل طرف في هذه المذكرة أن يقترح على الطرف الآخر أن ينظر في تعديل الخطة إذا إرتأى أن هذا التعديل من شانه تحسين التوزيع العادل للإمدادات الإنسانية و كفايتها"[1]

وهذا الجزء من الرسالة يؤكد المواقف السياسة التي أخضعت البرنامج لتقلبات و تجاذبات سياسية دولية أدت إلى عرقلة في تحقيق أهدافه الأساسية، والتأثير الدائم للدول الأعضاء في مجلس الأمن في توجيه البرنامج إلى جهات تخدم مصالحها أكثر من مصالح الشعب والدولة العراقية كما ساهم الفساد الإداري سواء في الجانب العراقي أو في أجهزة الأمم المتحدة في إطالة عمر الأزمة ، وتراجع دور البرنامج من آلية للتحقيق من مأساة الشعب العراقي إلى آلية لتجميع الأموال و إبرام الصفقات المشبوهة ، ففي **2003/4/9**، تبنت فروقات عدة شركات منها مخالفة المواصفات البضاعة غير كاملة، عدم جاهزية البضاعة، صرف مبالغ غير متفق عليها، و على الرغم من تبليغ الجانب العراقي للأمم المتحدة بتلك الخروقات لمكنها صرفت مبالغ تلك الشركات، ففي ضوء كل ما تقدم فإن موظفي الأمم المتحدة أرتكبوا سلوكا مخالفا، ولم يبذلوا العناية و الحيطة في أعمالهم مما تسبب بخسائر كبيرة للجانب العراقي.[2]

إن برنامج النفط مقابل الغذاء لا يعدو إلا علاجا مؤقتا لمعاناة العراقيين المستمرة و المتواصلة، والتي لم يستطع البرنامج إنعاشها بل تم إستغلال عوائده من طرف أيادي أخرى أطالت عمر المعاناة وتشتت الملايين من الدولارات في عمليات الفساد مشبوهة سواء من الجانب العراقي أو الأممي مما أدى إلى بيع النفط العراقي بأبخص الأثمان مقابل لقمة العيش في المقابل كانت تصدر إلى العراق سلع مغشوشة و بمواصفات رديئة سوء في المجال الطبي أو التعليمي لتزيد العراق تدهورا و تخلفا و ربما كان هذا القصد الرئيسي من وراء برنامج النفط مقابل الغذاء.

و أغلق ملف النفط مقابل الغذاء بصدور خروج العراق من الفصل السابع في برنامج النفط مقابل الغذاء ، وجاء في قرار مجلس الأمن أنه" إستكمالا لجهود العراق في إنهاء ملفاته من حقبة " النظام السابق" فقد إنهى إلتزاماته وفق الفصل السابع بخصوص، وصدر القرار مجلس الأمن رقم **2390** مؤكدا على أن الطرفين أي العراق والأمم المتحدة قد نفذا التدابير المفروضة

---

[1] مقتطف من مرفق الرسالة إلى الأمين العام، من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة ،المرجع السابق، ص2.

[2] هنادي إسماعيل إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص121.

وفق الفصل السابع بموجب القرارين **1958(2010)** و القرار **2335(2016)** ويعد القرار طريقا لإستعادة العراق لوضعها الطبيعي و مكانتها الدولية[1].

[1] https :www.annahar.com/article in14/04/201914:45 Hعلى.

المبـحث الثالث: العقوبات الذكـية كبديل للعقوبات الإقتصادية التقلـيدية.

لقد أتاح الفصل السابع لمجلس الأمن إتخاذ التدابير اللازمة لصيانة الأمن و السلم الدوليين، وقد تزايدت حالات إستعمال العقوبات الإقتصادية الدولية كآلية غير عسكرية، تساهم في ردع الدول لغير الملتزمة بقواعد القانون الدولي، لكن أسفرت هذه العقوبات على آثار وخيمة و كارثية فاقت بعض في بعض الحالات آثار الحرب العسكرية، فكان من البدء في تفكير في إيجاد وسيلة أخرى تعزز تطبيق القانون الدولي وتحفظ حقوق الأفراد، لذلك ظهرت ماتعرف بالعقوبات الموجهة أو العقوبات الذكية"smart sanctions" لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق للعقوبات الذكية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الذكية.

المطلب الثاني: الممارسة الدولية للعقوبات الذكية.

المطلب الأول: مفـــــــهوم العـــــقوبات الذكيـــــة.

لقد ظهر إستخدام العقوبات الذكية في السنوات الأخيرة ، بعد أن فشل دور العقوبات التقليدية في الحفاظ على دورها كآلية أممية ترعى السلم والامن الدوليين، فجاءت بمفهوم جديد هو معاقبة الدولة لا معاقبة الأفراد المدنيين و هذا ما سنتناوله من خلال الفروع الموالية:

الفـــــرع الأول: تعـــــــريف العقوبات الذكـــية :

يعتبر موضوع العقوبات الذكية ، من المواضيع المتداولة على الساحة الدولية، و رغم أنها من المفاهيم التي كثر الحديث عنها إلا أن الكثيرين لم يتوصلوا إلى تحديد تعريف للعقوبات الذكية، ونظرا لحداثة هذا النوع من العقوبات و تطبيقاته العملية على المستوى الدولي مؤخرا بالمقارنة مع العقوبات الإقتصادية التقليدية(الشاملة) فلا يوجد تعريف شامل و جامع لها.[1]

الجزاءات الذكية أو " المحددة الهدف" و يقابلها في اللغة الفرنسية sanction cilvécs هي الجزاءات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسئولين عن خرق السلم، و تدع السكان المدنيين بعيدين عن تأثيراتها وتقضي على كل المعاناة التي تلحق بهم إثر تطبيق العقوبات الإقتصادية الشاملة.[2]

ويعد الأمين العام للأمم المتحدة(**كوفي عنان)** أول من إستخدم مصطلح العقوبات الذكية و كان ذلك سنة **1999** بمناسبة الحوار الذي كان جاريا حول إصدار القرار **(1284)** في **17** جانفي **1999**، الذي يقضي بتعليق العقوبات على العراق بشرط قبوله التعاون مع لجنة التفتيش للبرنامج العسكري العراقي، وتحمل العقوبات الذكية في مضمونها توجها جديدا يعمل على استهداف الأفراد ومعاقبتهم ،بدل معاقبة الشعوب والسكان المدنيين ،لغرض تجنب الانتقادات الموجهة لمنظمة الأمم المتحدة جراء الآثار السلبيةالناتجة عن استخدام العقوبات التقليدية ا[3]

---

[1] سوران إسماعيل عبد الله بنديان، **دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية**،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012، ص71.

[2] رودريك إليا أبي خليل، المرجع السابق، ص126.

[3] سوران إسماعيل عبد الله بنديان، نفس المرجع السابق، ص71.

1_ويعرفها الأستاذ سيسيل رابوبور **Cecile Rapoport** على أنها الجزاءات التي تأخذ شكل الجزاءات المالية (تجميد الأموال) و المنع من السفر(أي المنع من دخول أو خروج داخل إقليم دولة أخرى) وهي الجزاءات التي تطبق ضد الكيانات و الأشخاص التي تمارس الأعمال الإرهابية و بالتالي فهي تطبق بإنتقائية لأن التهديد أو المساس بالسلم الدولي لا ينسب للدولة.[1]

2_وعرفها **ديفيد كورترايت و جورج لوبيز** : بأنها تلك العقوبات التي تهدف إلى فرض ضغوط نفسية على أفراد و كيانات، و تقييد المنتجات و الأنشطة المقصودة منها و تقليل الآثار الإقتصادية و الإجتماعية على السكان الضعفاء و الأبرياء و كما إستعمل هذا المصطلح من قبل بعض الساسة و المختصين في الشؤون الدولية حيث عرفته مستشارة الأمن القومي للرئيس 3_الأمريكي **(جورج بوش)** ضمنيا عندما تحدثت عن العقوبات الذكية على العراق بقولها: " إننا عندما جئنا إلى السلطة وجدنا نظام العقوبات مليئا بالثقوب لم يكن الناس يتقيدون به، و كلما وجدنا أنفسنا في صراع الدول الأعضاء الخمسة الدائمين " فهذا الكلام يؤكد قصور و العيوب التي تضمنتها العقوبات الإقتصادية و ضرورة إعادة شكلها و التفكير في طرق جديدة لتجاوز هذه العيوب.[2]

ويمكن إعطاء تعريف للعقوبات الذكية بأنها نموذج حديث للعقوبات الإقتصادية الدولية التي عمد إليها المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، من خلال توجيه عقوبات محددة إلى القادة السياسيين و رموز النظام الحاكم، لغرض دفعه إلى التراجع عن سياسته المخلة بالسلم و الأمن الدوليين، وتجنيب السكان المدنيين الآثار السلبية التي تلحق بهم نتيجة لهذه العقوبات المفروضة.

---

[1] Rapoport Cécile," **les sanctions ciblées au carrefour de droit international et européenne "** , table ronde ,Franco-russe avec l'université d'état Lobatchevski de Nijni-Novgorod. conférence publique-de centre d'excellence Jean Monnet université pierre-Mendes-Grenoble(France),10 mai2011,p05.

[2] سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص71.

الفرع الثاني: ظـــــهور العقـــوبات الذكـــية.

يرجع ظهور الجزاءات الذكية على مستويين اثنيين هما : أولهما على مستوى المشاريع و ثانيا على مستوى اللجان.

أولا: ظهور الجزاءات الذكية على المستوى المشاريع:

1- عمليات أنترلاكن:

تعدأول المبادرات التي بذلت لتطوير و صقل العقوبات المستهدفة ،وذلك بهدف زيادة فعاليتها، وقد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية في شهر مارس عام **1998** حتى **1999** حيث عقد مؤتمران في أنترلاكن بسويسرا، وعدد من الحلقات الدراسية و المؤتمرات و مشاريع البحث الأخرى.[1]

والغرض من هذا المؤتمر هو وضع و تدقيق المتطلبات المحددة في أنظمة الجزاءات المالية و تطوير خيارات جديدة تستهدف أفراد وكيانات محددة في البلد المستهدف و ركزت المشاورات خلال هذه العملية على الجزاءات المالية المستهدفة و كيفية جعلها أكثر فعالية مع السعي إلى تجديد الإستثمارات لأسباب إنسانية في تصميم الجزاءات المالية المستهدفة ،وذكرت بإيجاز دور رصد الأثر الإنساني في تحسين و تنفيذ الجزاءات و إدراج أحكام تتعلق بالآثار الإنسانية المحتملة.

وقد حققت عملية" أنترلاكن" تقدما كبيرا في فهم جماعي لجدوى الجزاءات المالية المستهدفة و قامت الحكومة السويسرية بوضع دليل مع معهد" واظسون" و نشر وقدم إلى مجلس الأمن لعام **2001**.[2]

2-عمليات " بون وبرلين:

وهي المبادرة الثانية التي نظمتها وزارة الخارجية الألمانية عام 2000، حيث نظمت بالتعاون بين الحكومة الألمانية و الأمانة العامة للأمم المتحدة، وركزت على الحظر على الأسلحة و الجزاءات المفروضة على السفر من أجل الإستخدام الأفضل لها، والمشاورات في إطار هذه

---

[1] باسل يوسف بجك، "**العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة توثيقية و تحليلية**" الطبعة الأولى،مركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان، 2006، ص173.

[2] عبد الغاني بويوسف ،"**الجزاءات الذكية في القانون الدولي**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص9.

العملية لم تتحدث مباشرة عن كيفية تقييم الآثار الإنسانية المحتملة للتدابير قيد المناقشة، بل إن النقاش تناول الجزاءات من حيث الفعالية، و الذي لم يكن مرضيا، فحظر الأسلحة و السفر والطيران جزاءات جذابة نظرا لأنها لم يكن لها تأثير على الهدف.[1]

3- عمـــليات ستوكـــهولم:

وهي المبادرة الثالثة، وجاءت عن وزارة الشؤون الخارجية السويدية في نوفمبر عام **2002م**، بالتعاون مع إدارة بحوث السلام و النزاعات في جامعة أوبسالا، و تناولت تنفيذ العقوبات المحددة على مستوى الأمم المتحدة، و التي تهدف إلى كيفية تحسين فعالية الجزاءات المصممة ضد الأفراد و الجماعات المحددة.[2]

وقد عرض التقرير النهائي لهذه المبادرة على مجلس الأمن في فيفري **2003**، وكان من بين توصياته ضرورة تأسيس منهجية منتظمة لتقييم الآثار السلبية و الإقتصادية و الإجتماعية الناتجة عن العقوبات الإقتصادية.[3]

ثانيا: ظـــهور الـــجزاءات الذكـــية على مســـتوى اللـــجان.

خلال مؤتمر لجنة الصليب الأحمر الدولية في جينيف **1995**، دعت **138** دولة إلى الإهتمام بالعواقب الإنسانية عند إتخاذ قرارات حول فرض الجزاءات الإقتصادية، وتقدمت عدة دول بالمبادرة للحد من الآثار السلبية للجزاءات الإقتصادية على المدنيين من بينها المبادرة التي تقدمت بها روسيا في جانفي **1997**، و التي بموجبها إقترحت ستة معايير و شروط أساسية لتوجيه مجلس الأمن في محاولة منها لوضع مفهوم للحدود الإنسانية و كبح جماح الجزاءات التي إتسمت بالضرر أكثر من المنفعة، إلا أن أهم هذه المبادرات على وجه الإطلاق تلك المبادرة التي تم تقديمها من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا في إطار الجزاءات على العراق قرابة 11 سنة من فرضها عام 1990 من خلال مشروع الجزاءات الذكية.[4]

---

[1] رضا قردوح، المرجع السابق،ص55.

[2] المرجع نفسه، ص56.

[3] عبد الغاني بويوسف ، المرجع السابق، ص10.

[4] إبتسام بولقواس، "**العقوبات الإقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**"، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني" حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 14 و 15 نوفمبر 2012، ص03.

بعد خمسة أشهر من النشاط الدبلوماسي المكثف إضطرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا إلى سحب مشروعها بسبب المعارضة التي أبدتها كل من روسيا و فرنسا و الصين.
فقد عارضت روسيا مشروع الجزاءات الذكية وأكدت على ضرورة رفع الجزاءات الدولية عن العراق و ضرورة تنفيذ القرار الدولية في حين أكدت الصين أن الجزاءات الذكية هي تشديد و مضاعفة الجزاءات وليس تقليل للمعاناة الإنسانية في العراق، أما فرنسا فقد إتبعت سياسية توفيقية لسد الفجوة بين الموقفين الأمريكي و الروسي و الصيني بأن قدمت مقترحات سمتها " اللامشروع" إلا أن الدوائر السياسية إعتبرت هذه الإقتراحات شكلية و لا تمس جوهر الجزاءات.
و تم رفض مشروع الجزاءات و أوقف تصدير البترول في إطار برنامج " النفـط مقابل الغـذاء" و طالب برفع الجزاءات بشكل كامل خاصة بعد أن أوفت الحكومة العراقية بكل إلتزاماتها إتجاه الأمم المتحدة.
و في النهاية و بعد مفاوضات دامت قرابة العام بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين تم إعتماد خطة الجزاءات الذكية في **15** ماي **2004** بموجب قرار أصدره مجلس الأمن الدولي فأصبح يعرف في أوساط الأمم المتحدة بقرار " الجزاءات الذكية".[1]

الفرع الثالث: صور العقوبات الذكـــية .

بعدما كانت العقوبات ضد الحكومات و عامة الشعب أصبحت محددة الهدف تستهدف النخبة من صناع القرار وتتمثل هذه العقوبات في:

أولا: الحظر على الأسلحة Embargos sur les armes:

يعتبر الحظر على الأسلحة أكثر أنواع الجزاءات المفروضة ضد الدول المهددة للسلام و الأمن ، وعادة ما يتم تصنف هذا الحظر تحت الجزاءات الذكية لأنه لا يضر بالسكان و إنما يضر فقط المسئولين عن الصراع ويعتبر الحظر على الأسلحة المستهدفة فكرة جديدة وهو عمل إنتقائي لأنه يشمل معدات عسكرية فقط بدلا مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على الإنتاج و العرض و الأخر يتخذ شكل إعتراض أو حجز للأسلحة أو المواد أو الأنشطة المتصلة مثل المعدات العسكرية و التدريب، ويعتبر إجراء حظر الأسلحة من الوسائل المهمة لنزع فتيل الحرب و التهديدات الأمنية و العدوان المسلح على النحو المتوفي في الفصل السابع من

[1] عبد الغاني بويوسف ، المرجع السابق، ص ص : 10، 11.

الميثاق [1] وقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات بهذا الشأن مثل الحظر الذي طبقته قبل عام **1990** على روديسا الجنوبية و جنوب إفريقيا.

ثانيا : المنع من السفر Interdiction de voyages:

حظر السفر هو تدبير ذو طابع إستهدافي يفرض على الكيانات و النخب و المسئولين في الدولة المشمولة بالعقوبة و كل من له علاقة بهم على إعتبارهم دعما لهم، بمنعهم من الخروج من أراضيهم و دخولهم أراضي أجنبية، ويتخذ عدة أشكال من بينها ، إلغاء تأشيرات و تصاريح الدخول الممنوحة للأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة السوداء، أو رفض منحهم تأشيرات أو تصريح بالدخول بهدف منعهم من إقامة علاقات خارجية و إجراء مساومات ، أو المشاركة في الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى تفعيل إقتصاد الدولة المستهدفة و إبعاد ونبذ الأفراد[2] المستهدفين المستوى الدولي ، ومن ثم إحاطة العزلة عليهم بشكل تام و بالتالي منعهم من التحايل و التهرب من العقوبة، و يمكن فرض إعفاءات عن حظر السفر بسبب إستثناءات تحدد من قبل لجنة العقوبات المنشأة في هذا الشأن مثلا عندما يكون الدخول أو العبور من أجل تنفيذ إجراءات قضائية ، أو يكون السفر ضروري كالسفر للإحتياجات الطبية أو لأداء شعائر دينية كالحج.[3]

ثالثا: تجميد الأرصدة المالـــية: Gels des fonds

تهدف إلى ممارسة الضغط على المسئولين عن المخالفات بدلا من التركيز على الفئات الضعيفة من السكان ، فقد جاء في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار **1267(1999)**[4] على أن الهدف من تجميد الأصول هو حرمان الأفراد و الجماعات و المؤسسات للكيانات من وسيلة دعم الإرهاب و تحقيقا لذلك يسعى التجميد إلى كفالة الإنتاج لهم أية أموال أو أصول مالية أو موارد إقتصادية من أي نوع كان و يسري التجميد الأصول على جميع الأصول التي يملكها أو يتحكم فيها الأفراد و الجماعات المؤسسات و الكيانات

---

[1] إبتسام بولقواس، المرجع السابق، ص5.

[2] نصيرة شيبان ، العقوبات الذكية : "**بديل للعقوبات الإقتصادية الدولية** "،مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 17، سبتمبر 2018، ص275.

[3] المرجع نفسه، ص276.

[4] لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم1276 ،الصادر في 1999 بشأن تنظيم القاعدة و حركة طالبان و ما يرتبط بهما من أفراد و كيانات.

المدرجين في القائمة ، ويجوز منح إستثناءات من هذا لإجراء وفق الفقرتين **(1)** و **(2)** من القرار رقم **1452** الصادر في **2002** بشان مكافحة الإرهاب[1].

كما يسري مصطلح تجميد الأموال على جميع الموارد المالية و الإقتصادية بجميع أشكالها و التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر المبالغ النقدية و الشيكات و المطالبات المالية و الفواتير و الحوالات و الصكوك لحامليها و أدوات الدفع بالإنترنت و غيرها من وسائل الدفع، رأس المال السهمي و الحصص المالية الأخرى في مقاولة ذاتية أو هي شركة أشخاص[2].

رابعا: العقوبات الدبلوماسية المستهدفة.

يتم فرض عقوبات ذكية على رجال السياسة و الدبلوماسيين للدول المستهدفة عن طريق، إبطال تأشيرات الدخول و طردهم من النشاطات التي تقيمها المنظمات الدولية سواء الإقليمية أو العالمية، وتمتد أحيانا إلى سحب التمثيل الدبلوماسي في السفارات بصفة نهائية أو مؤقتة.[3]

وعلاوة على ذلك قد تمس هذه الجزاءات مجالات أخرى ثقافية ورياضية[4] وذلك بغية عزل الدولة سياسيا و دبلوماسيا.

وتعتبر هذه الأصناف الجديدة من العقوبات الإقتصادية ،كوجه آخر وحديث للعقوبات التقليدية يعول عليه لتحقيق الأهداف دون آثار جانبية على السكان المدنيين، لذلك أصطلح عليها بالعقوبات الذكية "Smart Sanctions".

المطلب الثاني:الممارسة الدولية العقوبات الذكية

تخلت الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و الدول من ممارسة الحظر الشامل كأداة قسرية و دبلوماسية أواخر التسعينات نتيجة للآثار الجانبية الكبيرة التي خلفتها خاصة في مجال حقوق الإنسان، ولجأت للعقوبات الذكية أو المستهدفة كآلية حديثة تكون أكثر تلاءما مع المعطيات الإنسانية و هذا ما سنتناوله من خلال فرعيين الأول سنبين فيه تجربة العقوبات الذكية في إطار منظمة الأمم المتحدة و الثاني العقوبات الذكية على مستوى الإتحاد الأوروبي.

---

[1] عبد الغاني بويوسف ، المرجع السابق، ص16.

[2] نصيرة شيبان ، نفس المرجع السابق، ص275.

[3] المرجع نفسه، ص276.

[4] عبد الغاني بويوسف ،نفس المرجع السابق،ص17.

الفرع الأول: العقوبات الذكية في إطار منظمة الأمم المتحدة.

لقد تخلت منظمة الأمم المتحدة عن الحصار الشامل ، وإتجهت نحو العقوبات الذكية من خلال إتخاذ مجموعة من الإجراءات منها ما تخذ ضد رواندا سنة **1994** وإستخدمت أيضا ضد **أنغولا** و إستهدفت **حركة UNITA** ، كما تم التهديد بفرض حظر على الطيران في السودان سنة **1996**، وكانت هذه المرة الأولى التي حاول فيها مجلس الأمن تقييم الأثر المحتمل للعقوبات قبل فرضها.[1]

لذلك سنورد بعض الأمثلة عن هذا التحول من العقوبات التقليدية إلى العقوبات الذكية.

أولا: عقوبات الأمم المتحدة الذكية ضد تنظيم القاعدة و حركة الطالبان.

عمدت هذه العقوبات إلى إستهداف أفراد تنظيم القاعدة و حركة طالبان و كل ما يرتبط بهم من كيانات و مؤسسات[2] والذي لاحقتهم الإتهامات بتفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي و دار السلام**1998** و التخطيط لقتل الرعايا الأمريكيين[3].

وتضمنت عقوبات مجلس الأمن على تنظيم القاعدة و حركة طالبان تجميد الأصول المالية و الموارد الإقتصادية.

و ينصرف هذا المصطلح" التجميد" إلى منع الإستخدام أو النقل أو تغيير الوجهة أو التحويل أو الوصول إلى الأموال المالية الأخرى، كما منعت من الحصول على السلع و الخدمات كالبيع و الرهن و النقل ..إلخ.

---

(1) Daniel w. Drezner "**How smart are smart sanctions**" International studies review published, by Blackwell publishing,2003,U S A.p108.

(2) خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص473.

(3) عدنان المصري،" **العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان**" ، قسم القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، شبكة ميناء للمؤتمرات و الدراسات ، ص10

وترافقت هذه التدابير بإستثناءات إنسانية لتغطية النفقات الأساسية أقرها القرار **1904(1999)** الصادر عن مجلس الأمن و القرار **1452(2002)** في فقرته الثانية.[1]

وكما طبق عليها حظر السفر وذلك للحد من تنقل الأفراد الموجهة إليهم العقوبات و تشمل منع دخول أو عبور الأفراد من أراضي الدول و طبق أيضا حظر السلاح على أساس أنه يستخدم لتنفيذ هجمات إرهابية، ففرض حظر شامل على بيه و شراء وتوريد الأسلحة و العتاد ذي الصلة بجميع أنواعه.[2]

إن التحدي الأكبر الذي واجه هذا النوع من العقوبات هو تحديد هدفها من أشخاص و مؤسسات، و لتحقيق ذلك عمد المجلس إلى تكليف لجنة العقوبات بإعداد قائمة موحدة(**consolidated list**) تتضمن كافة أسماء المشمولين بهذه العقوبات و تم تقسيمها إلى أربعة أقسام، أولها خاص بالأفراد المرتبطين بحركة الطالبان، و الثاني للكيانات المرتبطة بها، أما الثالث فهو للأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة ، في حين الرابع هو للكيانات المرتبطة بهذا التنظيم[3] وهذا حسب القرار :**1867(1999)** الصادر عن مجلس الأمن، الذي بموجبه أنشأت لجنة العقوبات.[4]

ثانيا: عقوبات الأمم المتحدة الذكية على إيران.

من بين تطبيقات الأمم المتحدة لنظام العقوبات الذكية ، حالة إيران و تحديدا ضد نظام **الرئيس** الإيراني محمود نجاد في مارس **2007** و التي تم تجديدها في جوان**2010** حيث بدأت العقوبات ضد إيران في ديسمبر**2006** و ذلك نتيجة رفض إيران تعليق أنشطتها النووية، و الذي إعتبرته إيران غير قابل للتصرف و أمر واقع و أولوية بالنسبة لها، مما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات[5] التي فرضت من خلالها قيود مالية و تجارية، كما حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الإمتناع على تسليم التكنولوجيا التي تساهم في تسليح البرنامج النووي الإيراني، كما الودائع المالية و الموجودات في الخارج لأثني عشرة شخصية

---

[1] عدنان المصري ،المرجع السابق، ص12.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

[3] المرجع السابق،ص ص:14،13.

[4] https://www.UN.org/arabic/sc/conmtees/1267/
بتوقيت 10:45 بتاريخ 2019/5/12

[5] القرارات رقم:15(2006)،1696(2006) و 1737(2006) و 1747(2007) و 1803(2008) و 1835(2008) و 1887(2009)،الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص القضية الايرانية .

إيرانية و كيانات مشاركة في البرنامج النووي الباليستي و **03** كيانات من فيلق الحرس الثوري و **08** أفراد ضالعين في الأنشطة النووية و **07** أشخاص رئيس في الحرس الثوري الإيراني المستهدفة و في سنة **2008** تم إعتماد حزمة ثالثة من العقوبات ، القرار **2008/1803** وتليها الحزمة الرابعة المتمثلة في القرار **2010/283** و ذلك لتوسيع نطاق العقوبات على أشخاص و كيانات أخرى.[1]

وزيادة على ذلك العقوبات الأمريكية التي بادرت برفضها منذ نهاية سنة **2018** و التي شملت قطاع النفط و البنوك و النقل ، وذلك بعد إنسحاب دونالد ترامب الرئيس الأمريكي من الإتفاق النووي الذي أبرم عام **2015**، وتشمل أيضا العقوبات **50** بنكا و كيانات تابعة بها و أكثر من **200** شخص و سفينة في قطاع الشحن كما إستهدفت الخطوط الجوية الإيرانية و أكثر من **65** من طائراتها.[2]

الفرع الثاني: العقوبات الذكية في إطار الإتحاد الأوروبي.

سنستعرض في هذا الفرع حالتين من العقوبات التي فرضها الإتحاد الأوروبي و على دولتي ميانمار و زيمبابوي.

أولا: العقوبات الذكية المفروضة من طرف الإتحاد الأوروبي على دولة ميانمار.

إعتمد الإتحاد الأوروبي العقوبات ضد ميانمار بسبب مشاكل جادة تمثل إنتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان، خاصة ما تعرضت له الأقلية المسلمة من إضطهاد و إبادة جماعية و معاناة إنسانية و ذلك بعد فشل المجلس العسكري الحاكم في فرض الأمن و السلام في البلاد[3]

ومن بين الإجراءات المفروضة مايلي:

1- توسيع حظر التأشيرات لتشمل أعضاء من الرتب العسكرية الدنيا.

2- حظر تقديم فروض إلى ميانمار من المؤسسات المالية الدولية.

3-الحظر على الشركات و المؤسسات المسجلة في الإتحاد الأوروبي و منع تمويل (القروض ، الأسهم المتاحة لتنمية الشركات المملوكة للدولة البورمية).

---

[1] رضا قردوح،المرجع السابق،ص ص :83، 84.

[2] https://www arabic.euronews.com,2019/5/18 بتوقيت 10:36 بتاريخ

[3] صدام فيصل كوكز المحمدي، "**تقييم تجربة الإتحاد الأوروبي في إستخدام العقوبات الذكية و فعاليتها في حماية حقوق الإنسان**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 15، العدد01، سنة 2017، ص41.

4- حظر على الشركات الأوروبية من الإستثمار في بعض الشركات المملوكة للدولة في ميانمار و إستثناء الإستثمارات القائمة التي بدأت قبل فرض حظر الإستثمار بفترات طويلة.

5- منع تمديد عمليات التصدير ،التأمين للشركات الأوروبية و ممارسة الأعمال التجارية في أو مع ميانمار.[1]

وقد تم في عام **2006** تعزيز حزمة العقوبات ، لكن وكردة فعل على قمع المظاهرات المؤيدة للديمقراطية التي بدأت في خريف **2007** أو ثورة الزعفران إتخذ الإتحاد الأوروبي تدابير تستهدف بوجه التحديد المشاريع المملوكة للدولة مع إمكانية تخفيف العقوبات مع تحسن الوضع السياسي و تعليق التدابير التقليدية و هذا ما عمد إليه الإتحاد الأوروبي من إنماء تدريجي للعقوبات عبر عدة مراحل من **2010** إلى **2013**.[2]

ثانيا: العقوبات الذكية المفروضة من الإتحاد الأوروبي على دولة زيمبابوي.

زيمبابوي دولة عضو في مجموعة إفريقيا والكاريبي و المحيط الهادي(**ACP**)[3] تتمتع بعلاقة وثيقة مع الإتحاد الأوروبي، و العقوبات المفروضة على زيمبابوي من قبل الإتحاد الأوروبي تتعلق بإثنين من الأطر القانونية أولها تطبيقه المادة **96** من إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و التي بموجبها تسمح لأحد الأطراف للتنديد بحالة مخالفة الطرف الآخر لأحد عناصر الإتفاق، و أهمها إحترام حقوق الإنسان و الديمقراطية أما الأساس الثاني فيدخل في جملة الإجراءات في إطار السياسة الأوروبية الأمنية و بالتالي فرضت مجموعة من العقوبات على زيمبابوي و منها:

1- حظر الأسلحة و المعدات العسكرية غير الفتاكة و كل مساعدة تقنية متعلقة بالأنشطة العسكرية.

2- حظر السفر و تجميد الأصول المالية لأعضاء الحكومة و الأشخاص و الكيانات المرتبطة بها و كل الأشخاص الذي ساهموا في تفويض الديمقراطية و أنشطة حقوق الإنسان و سيادة القانون و طبقت على **20** شخصا و إرتفعت إلى **163** شخصا و **31** كيانا.

---

[1] صدام فيصل كوكز المحمدي ، المرجع السابق ،ص42.

[2] المرجع نفسه، ص ص : 42، 43.

[3] وتعرف بمجموعة التسعين و تضم دولا من إفريقيا و منطقة الكاريبي و المحيط الهادي و الدول الأقل تطورا.

3- إنهاء دعم صندوق التنمية الأوروبي لمشاريع التنمية بإستثناء الدعم المباشر للمشاريع الخاصة بالتنمية العامة للسكان.[1]

الفرع الثالث: تقييم العقوبات الذكية.

لقد إستطاعت العقوبات الذكية كآلية دولية إستقطاب إهتمام الهيئات و المنظمات والدول في العالم كوسيلة تحد من الآثار السلبية التي خلفتها العقوبات الشاملة، لكن السؤال المطروح مدى قدرة هذه الآلية و نجاحها في تجاوز سلبيات ما سبقه؟

أولا: مزايا العقوبات الذكية.

إن الإطلاع على عقوبات مجلس الأمن الدولي المفروضة على التنظيمات أو الدول يبرز الإيجابيات التي تتمتع بها العقوبات الذكية و التي يمكن تلخيصها فيمايلي :

1- تفادي السلبيات و المشكلات الناجمة عن فرض العقوبات الإقتصادية الشاملة[2] أي الحد من جعل المدنيين أهدافا للعقوبات و تجاوز حدوث مآسي و معاناة كما حدث في العراق.

2- تطوير آليات عمل الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات للسلم و الأمن الدوليين سواء أكانت صادرة عن أفراد أو جماعات و سواء أكانت عابرة للحدود ضمن دولة معينة كالنزاعات المسلحة غير دولية.

3- تمكنت العقوبات الذكية من تجاوز المنطق الذي قامت عليه النظرية التقليدية و لا سيما إستخدام ردة فعل الشعب على المعاناة الناجمة من أجل إحداث التغيير المطلوب، وقد وضع الخير" مارك بوسويت" في ورقم عمل أعدها بناء على طلب اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان في مقرر رقم **111(1999)**بتاريخ **1999/8/26** إختبار سداسي الأركان يمكن تطبيقه في كل مرة ينوي فيها مجلس الأمن اللجوء إلى فرض عقوبات ، ويقوم هذا الإختبار على فكرة العقوبات ذات الأهداف الموجهة[3] ويتضمن مايلي:

هل فرضت العقوبات لأسباب وجيهة؟ هل تستهدف بضائع ومواد محددة؟ وهل المدة التي فرضت فيها العقوبات محددة و معقولة؟ وهل للعقوبات مفعول؟

وهل يشير أعمال العقوبات إحتجاجات بسبب إنتهاك مبادئ إنسانية؟

---

[1] صدام فيصل كوكز المحمدي، المرجع السابق، ص ص: 45، 46.

[2] عدنان المصري ،المرجع السابق، ص15.

[3] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق،ص ص :486، 487.

إن طرح هذه التساؤلات في كل مرة تفرض فيها العقوبات يفسح المجال أمام إمكانية تقدير مدى توافقها مع الإعتبارات القانوني و العلمية[1]

ثانيا: عيوب العـــقوبات الذكـــية:

على الرغم مما حققته الجزاءات الذكية إلا أنها لم تسلم من الإنتقادات وتمحورت حول الآتي:

1- إن الواقع العملي يظهر عدم فعالية الجزاءات الذكية رغم كونها تستهدف الطبقة الحاكمة بالدرجة الأولى وحثها على إحترام القانون الدولي ، لكن نجد أنها لم تنجح في وقف تلك الإنتهاكات كحالة العراق[2] التي إستمرت فيها التجاوزات رغم إستهداف النظام الحاكم و لم يفعل النظام الديمقراطي إلى يومنا هذا.

2- أن الإستراتيجية التي تبنى عليها إستهداف بعض الدول دون الأخرى تكون في أغلب الحالات عشوائية و غير مدروسة، مما قد ينتج عليها آثار إنسانية سلبية، مثال ذلك الجزاءات الذكية المفروضة على " بورما " قد أثرت بشكل سلبي على العديد من الشركات الصغيرة و المتوسطة و أدت إلى فقدان أكثر **80.000** ألف عامل لمنصب عملهم[3] وكان من الأجدر إستهداف الصناعات الكبرى التي تعتمد على إستخراج المواد التنمية بدل إستهداف المؤسسات الصغيرة التي تساعد في إعالة المواطنين.

3- عدم وجود آلية واضحة و قانونية في عملية إدراج الأسماء أو شطبهم من القوائم السوداء، مما يؤدي إلى الشك في مصداقية حول المعلومات و مدى شفافيتها و إضافة إلى عدم إمكانية تقديم طلب أو إلتماس لشطب إسم فالعملية تبقى رهينة سياسية أكثر من إجراءات قانونية.[4]

4-تأثير هذه العقوبات الذكية في البيئة اللازمة لعمل المنظمات العامة في الحقل الإنساني نتيجة الضغينة إزاء المجتمع الدولي و عدم الثقة بمؤسساته.[5]

5- عرقلة الإستثمار نتيجة تأثر قطاع المال و الطيران بالعقوبات،[6] وبالتالي تعطل التجارة في البلدان المستهدفة وهذا ما ينعكس على المواطنين.

---

[1] عدنان المصري ، المرجع السابق، ص16.

[2] عبد الغاني بويوسف ،المرجع السابق، ص32.

[3] إبتسام بولقواس، المرجع السابق،ص11.

[4] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص487 ومايليها.

[5] عدنان المصري ،نفس المرجع السابق،ص17.

[6] المرجع نفسه،ص ص:18، 19.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل أهم الآثار السلبية التي تخلفها العقوبات الإقتصادية الدولية والتي عادة ماتمس جميع مناحي الحياة الإنسانية ، وبالتالي هي تعدي على مختلف أجيال حقوق الإنسان فاستعرضنا:

1- أهم الحقوق المدنية والسياسية المعرضة للتعدي وعلى رأسها الحق في الحياة الذي عرف تراجعا مريعا في البلدان المستهدفة ،قابله ارتفاع خطير في قائمة الموتى خاصة من فئة الأطفال التي فاقت 4 ملايين طفل عراقي ،الى جانب تراجع الحق في التعبير والفصح عن التوجهات السياسية التي طغت عليها سياسة تكميم الأفواه والردع بأسوأ الأساليب تصل لحد بتر الأعضاء الجسدية .

2- وبينا أهم الحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية المغتصبة نتيجة طول سنوات العقوبات فعرف الغذاء ندرة حادة وتضاعفت معه الأسعار ،فاصبح ثمن حليب الأطفال أكثر ب135 مرة من سعره الحقيقي ،كما انعكست الأوضاع على التعليم ومؤسساته ممارفع من نسبة الأمية والتسرب المدرسي مسببا ارتفاع البطالة والفقر وتفشي الآفات الإجتماعية .

3_تأخر عجلة التنمية بمختلف مستوياتها، وقوضت حق الإنسان في حياة كريمة وحتى التمتع ببيبئة سليمة ، بسب انهيار البنى التحتية .

4-كما تطرقنا للإنعكاسات السلبية على مجال المعرفة والتطور التكنولوجي كجيل رابع لحقوق الإنسان الذي عرف تخلفا رهيبا في عصر عنوانه الرقمنة.

5-وتناولنا أهم سبل تخفيف هذه الآثار السلبية من إستثناءات وإعفاءت إنسانية أثبتت فشلها في احتواء معاناة الشعوب .

وتطرقنا للعقوبات الذكية كبديل أساسي يحفظ حقوق الإنسان وبينا بعض الممارسات الدولية التي اعتمدتها، لنختم بتقييم لهذه الآلية المستحدثة التي لم تخل من سلبيات تقارب مساوئ العقوبات الإقتصادية التقليدية.

تثير فكرة العقوبات الإقتصادية العديد من الاشكالات والخلافات، بداية من الخلاف الفقهي في تعريف العقوبات الإقتصادية الدولية وعلاقته بفكرة الجزاء الدولي حيث بينا التطور التاريخي لهذه الفكرة ،الى أن أصبحت من أهم الآليات الدولية والأممية التي تسعى الى تحقيق عدة أهداف أهمها رعاية السلم والأمن الدوليين ،وكما قمنا بتمييز العقوبات الإقتصادية الدولية عن مايشابهها من ممارسات دولية ذات بعد إقتصادي خارج إطار الأمم المتحدة سواء بشكلها الفردي أو الجماعي ، واستعرضنا أهم الأشكال التي تظهر بها هذه العقوبات والتي تنقسم حسب الطبيعة الى حظر ،ومقاطعة وحصار، أما من حيث الأثر فهناك أشكال من العقوبات ذات أثر تجاري وأخرى ذات طابع مالي وأخرى ذات طابع تقني لكن كل هذه الأشكال تجمعها الصفة الإقتصادية وتهدف الى الحاق الضرر بالدولة المستهدفة.كماتطرقنا للأساس القانوني الذي تقوم عليه العقوبات الإقتصادية على مستوى الأمم المتحدة فابرزنا الدور الريادي الذي يقوم به مجلس الأمن مقارنة مع دور الجمعية العامة كما وضحنا دور بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في تفعيل هذه العقوبات مثل البنك الدولي ،صندوق النقد الدولي ،ومنظمة التجارة العالمية .ونتيجة للانحراف الخطير الذي شهده مسار العقوبات الإقتصادية الدولية ،وجب علينا ابراز بعض القيود التي يجب مراعاتها أثناء توقيع هذه العقوبات، ومن بينها واجب الإلتزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني .

ولغرض رصد تبعات العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان على شعوب الدول المستهدفة إستعرضنا الآثار السلبية التي لحقت مختلف أجيال حقوق الإنسان بدءا بالحقوق المدنية والسياسيةو وعرضنا الحق في الحياة كأهم الحقوق المنتهكة والحق في حرية التعبير والفكر والوجدان كحق سياسي تأثر بهذا الإجراء العقابي الدولي ، الى جانب استعراض بعض الحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية التي مستها العقوبات كفقدان الحق في الغذاء والتعليم وتراجع المستوى المعيشي لأفراد الدول المعاقبة .

كماتطرقنا لأثر هذه التدابير على الأجيال الحديثة لحقوق الإنسان، كالتنمية المستدامة التي شهدت تراجعا على مستوى كل أبعادها سواء الإقتصادية والبنى التحتية التي دمرت بالكامل أوالبعد البيئي الذي شهد تدهورا أفقد السكان حقهم في بيئة سليمة وذلك بسب تلوث الماء

وتحطم شبكاته ،بسب غياب قطع الغيار ومواد تطهيره .كما منعت العقوبات الإقتصادية هذه البلدان من التمتع بالتطور التكنولوجي والمعرفة الرقمية التي أصبحت أساس الحياة اليومية من خلال عزله عن العالم ومنعه باللحاق بالركب الحضاري ومست حق بقائه من خلال حرمانه من زرع الأعضاء أو التلقيح الإصطناعي.

كما استعرضنا أهم السبل التي اعتمدتها الأمم المتحدة للتخفيف من حدة أثار هذه العقوبات ومنها سياسة الإعفاءات والإستثناءات الإنسانية ،التي تسمح بمرور بعض المواد الغذائية والعلاجية نتيجة الضرورة الإنسانية والحاجة الملحة إليها ،كما تناولنا برنامج النفط مقابل الغذاء كتدبير خاص اتخذ للتخفيف من معاناة الشعب العراقي .وقمنا باستعراض العقوبات الذكية كبديل أساسي لعقوبات الذكية ومدى توائمها مع حقوق الإنسان وأبرزنا أهم الممارسات الدولية لهذه الآلية على مستوى الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي من خلال استعراض بعض الأمثلة،وقمنا في الأخير بتقييم هذه التجربة من خلال سرد أهم المزايا والعيوب .

وخلصنا من خلال دراستنا الى مجموعة من النتائج أهمها مايلي :

1-أن توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية لا يتم على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين أوالحاق انتهاكات بحقوق الإنسان ،وإنما على أساس تهديد مصالح الدول الكبرى .

2-ان هذه العقوبات غالبا ما تحيد عن أهدافها الحقيقية أو لا تتمكن من تحقيقها أصلا.

3-الإنتقائية في فرض العقوبات الإقتصادية بفرضها على دول دون الأخرى ، فلم تعاقب أنظمة كثيرة مارست انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان ،وهذا ماأدى الى انحراف المشروعية الدولية عن مسارها الصحيح .

4-غياب شروط واجراءات واضحة لضمان نجاح نظام العقوبات الإقتصادية الدولية، لأن إشكاية الفعالية مرتبطة بالأطر القانونية والإجرائية التي تضبط العملية لكي لاتصبح سياسة انتقامية ضد الدول المستهدفة.

5-إن تنفيذ الجزاءات الذكية مرتبط بالمعرفة الدقيقة للبلدان والأشخاص المستهدفين، وكذا متعلقاتهم المالية من عقارات ومنقولات وهذا أمر بالغ الصعوبة والتعقيد ،مما يرفع نسبة الخطأ واستهداف أشخاص غير معنيين ،وفي ظل غياب هيئات للتظلم أو المعارضة تضيع حقوق أشخاص لا صلة لهم بالموضوع.

6- عدم فعالية العقوبات الذكية التي إعتبرها البعض تغيير للأسماء وبقاء للمحتوى ،والأمر المعقد أن هذه العقوبات أحيانا ما تدمج مع العقوبات التقليدية أو تلحق بها إذا اثبتت فشلها ، وهذا مايزيد من طول مدة معاناة الشعوب الواقعة تحت وطأة العقوبات الإقتصادية الدولية .

ومن خلال الإستنتاجات التي أوردناها سنحاول تقديم بعض الإقتراحات:

1-في ظل صعوبة إصلاح ميثاق الأمم المتحدة وجب إخضاع قررات مجلس الأمن لنوع من الرقابة للتأكد من مشروعيتها ، ويتم ذلك عن طريق محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الدولي المؤهل لممارسة هذا الدور.

2-ضرورة وضع معايير موضوعية وشكلية محددة وواضحة لتوقيع العقوبات الإقتصادية وذلك للإضفاء الشفافية على عمل مجلس الأمن الدولي .

3-أن تراعى مدة فرض العقوبات الإقتصادية وتحدد بزمن محدد ولاتكون مفتوحة الآجال متعلقة بأهداف قد لا تتحقق أصلا.

4-منح سلطة أوسع للجمعية العامة بالنسبة للمسائل العالقة على مستوى مجلس الأمن الدولي مما يسهل حل القضايا الدولية ، وعدم إطالة عمر العقوبات الإقتصادية والأزمات الدولية عموما.

5- التخلي نهائيا عن سياسة العقوبات الشاملة وعدم استخدامها لفشلها الذريع في تحقيق أهدافها .

6-التدرج في إستعمال الآليات الدولية لحل الأزمات ،واستخدام الطرق السلمية كالوساطة والتحقيق والمساعي الحميدة وغيرها قبل اللجوء الى العقوبات الإقتصادية كأول إجراء.

7- ضمان سلمية هذه العقوبات وعدم تحويلها الى عدوان إقتصادي من خلال الإلتزام باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

8-محاولة تطوير هذه الآلية الدولية وذلك بالعمل بتوصيات الدراسات والملتقيات الدولية المتخصصة في هذا المجال .

9-منح دور أكبر للمنظمات الإقليمية لحل الأزمات على مستواها الإقليمي، وعدم تفرد منظمة الأمم المتحدة بهذا الدور ،مما سيؤدي لتفادي فرض المزيد من العقوبات الإقتصادية التي تنهك كاهل الشعوب المعاقبة .

قائمة المصادر والمراجع :

I -المصادر:

أولا. القرآن الكريم.

ثانيا: الوثائق القانونية.

1. المواثيق والاتفاقيات الدولية :

1.1. إتفاقية لاهاي : 1907

1.2. ميثاق الأمم المتحدة 1945.

1.3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948

1.4. إتفاقية مناهضة التعذيب 1948

1.5. العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية1966

1.6. العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية الثقافية1966

1.7. إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان1969

2. قرارات دولية:

1.2- قرار رقم:54(1948) الصادر عن مجلس الأمن الدولي

2.2- القرار رقم 3447 (1962) قرار أمريكي ضد كوبا.

3.2 -القرار رقم 82055(1993)الصادر عن مجلس الأمن الدولي

4.2-القرار رقم 1070(1996)،الصادر عن مجلس الأمن الدولي.

5.2-القرار رقم1276 (1999) ،الصادر عن عن مجلس الأمن الدولي

6.2-القرار رقم 1333 (2000) ، الصادر عن مجلس الأمن الدولي

7.2-القرار رقم1737(2006) الصادر عن مجلس الأمن الدولي

8.2-القرار 1747 (2007) الصادر عن مجلس الأمن الدولي.

9.2-القرار رقم 22065(2015)الصادر عن مجلس الأمن الدولي .

II – المراجـــــــع

أولا: باللغة العربية

- **الكـــتب:**

1/ أشرف عرفات أبو حجازة،" **الوسيط في التنظيم الدولي** "، الطبعة الثانية، دارالنهضة العربية، القاهرة 2007.

1. باسل يوسف بجك، "**العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)** "دراسة توثيقية وتحليلية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.

2. جمال محي الدين، " **العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة**" د.ط ، دار الجامعة الجديدة ،د.ب.ن السنة.

3. جييف سيمونز، "**التنكيل بالعراق التنكيل بالعراق-العقوبات والقانون والعدالة**-"الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1998.

4. خلف بوبكر،"**العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر**"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2008.

5. خولة محي الدين يوسف،" **العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن** "، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان، 2013.

6. رودريك إليا أبي خليل،"**العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر بين الفعالية وحقوق الإنسان**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2009.

7. سهيل حسين الفتلاوي،" **التنظيم الدولي**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007.

8. سوران إسماعيل عبد الله بنديان، " **دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية** "، المطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

9. الشيخ صفي الرحمن المباركفوري،" **الرحيق المختوم- بحث في السيرة النبوية**-" د.ط،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،2007.

10. عبد الغفار عباس سليم، "**مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008.

11. عبد القادر رزيق المخادمي، "**قضية لوكربي بين المنطق والقانون والتعنت الغربي**"، دار الفكر،الجزائر، الطبعة الأولى 1999.

12. عبد المعز عبد الغفار نجم، "**الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية،1988.

13. علي جميل حرب، "**نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010 .

14. عصام أنور سليم ،**"مقدمة الثقافة القانونية (نظرية الحق)**،الطبعة الأولى **"**،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية القاهرة،2009.

15. فاتنة عبد العال، "**العقوبات الدولية الإقتصادية**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2000.

16. محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية**-، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، الأردن، 2009.

17. هويدا عبد المنعم، **العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان**، دار مهيب للطباعة، القاهرة، 2006.

- **الرسائل الجامعية:**

1. جميلة كوسة،" **العقوبات الإقتصادية الدولية و آثارها على التنمية الإنسانية**"، أطروحة دكتوراه: جامعة محمد الأمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، سطيف ،2017.

2. فتيحة ليتيم، "**عقوبات الأمم المتحدة الإقتصادية وآثارها على الحقوق الإنسان في العراق**،" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق ،قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2002-2003.

3. رضا قردوح،"**العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان**"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، قسم الحقوق، باتنة،2011.

4. عادل تبينة،"**العقوبات الإقتصادية بين الشرعية والإعتبارات الإنسانية**"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق ،جامعة بسكرة،2012

5. عبد الغاني بو يوسف، "**الجزاءات الذكية في القانون الدولي**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2015.

- **المـــــقالات والمداخلات:**

1. إبتسام بولقواس، "**العقوبات الإقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**"، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني" حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 14 و 15 نوفمبر 2012.

2. الهواري بلحسان،" **الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الإقتصادية الدولية**"، منظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات والدراسات، المجلد 9، العدد2016،1.

3. آناسيغال،"**العقوبات الإقتصادية والقيود القانونية و السياسية**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد836.

4. باجي ليلى، "**نحو الإعتراف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد خاص 2017.

5. خلف بوبكر ،"**العقوبات الإقتصادية الدولية الإنفرادية في المجتمع الدولي المعاصر**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد13،جوان2016

6. رقية عواشرية وشادية رحاب،" **الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان** "، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 15، ديسمبر 2006.

7. جمال رواب ، "**البعد الإنساني للعقوبات الإقتصادية الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة يحي فارس المدية، المجلد 5، العدد9، 2015.

8. عبد القادر شاقوري عبد القادر" **تداعيات العقوبات الإقتصادية الدولية على حق الإنسانية في التنمية(حالة العراق نموذجا)**"، مجلة صوت القانون، العدد 5، أفريل 2016.

9. نصيرة شيبان ، العقوبات الذكية : **بديل للعقوبات الإقتصادية الدولية**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 17، سبتمبر 2018.

10. صدام فيصل كوكز المحمدي، "**تقييم تجربة الإتحاد الأوروبي في إستخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 15، العدد01، سنة 2017.

11. عدنان المصري، "**العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان**"، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، شبكة ميناء للمؤتمرات و الدراسات.

12. فاتن صبري سيد الليثي، "**العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية**"، مجلة المفكر الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،العدد12.

13. عمر مخلوف ،" **حقوق الإنسان من الجيل الثالث، مجلة القانون الدولي و التنمية**"، المجلد1،العدد2، جامعة ابن باديس مستغانم، 1ديسمبر 2013.

14. مديحة بن زكري بن علو،" **القيود المقررة لفرض العقوبات الإقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**"،مجلة الحقوق والحريات العامة،جامعة بسكرة، العدد الرابع، جوان ،2007.

15. حفيظ نفادي ، "**تداعيات العقوبات الإقتصادية الدولية على الحق في التنمية المستدامة**،" مجلة القانون الدولي و التنمية، مجلد1، العدد2، جامعة إبن باديس ، مستغانم، 2013/12/1.

16. هنادي إسماعيل إبراهيم الأسدي، "**الطبيعة القانونية لإنتهاكات النفط مقابل الغذاء في العراق**"، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثاني، سنة 2014.

- **تقـــــــــــارير:**

1. تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان،إعداد الدكتورة فيوليت داغر،الأمينة العامة للجنة العربية لحقوق الإنسان،عن بعثة تحقيق إلى بغداد من 113إلى 20 ماي 1990 **" العقوبات الإقتصادية على العراق".**

2. تقرير مقدم من الإتحاد العام لنساء العراق بالإشتراك مع الإتحاد النسائي العربي العام ،الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدورية الشاملة ،جينيف نوفمبر 2010.

3. مقتطف من مرفق الرسالة إلى الأمين العام ، من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة المؤرقة في 18 جوان 2001 تحت رقم2001/603.

- **المواقع الإلكترونية:**

1. أمين شحاتة، آثار الحصار على العراق، الموقع الرسمي للجريدة، www.aljazira.net

2. علي العزاوي، تجارة الأعضاء البشرية أكثر ربحا من المخدرات في العراق على الموقع التالي:

httpmwww.alaraby.com.vk/print(23/04/2019)

3. غصون رحال، المحكمة الجنائية الدولية، إشكالية تعريف العدوان، المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد 14،متاح على الموقع التالي:

http //www.ammestymena.orglar/magazine/issue14/porblmaicdefinition ofcrimeof-agression-19/02/2019.at11:15h.

4. هانزفون، أشبونك، برنامج النفط مقابل الغذاء بين الفعالية و التوقعات على الموقع التالي:

https//ww.aljazeera.net/special giles/pages/in 25/04/2019

https :www.annahar.com/article in14/04/2019

https.//www.almaany.com/ar/dict :19/02/2019

https//en.oxforddictionairies-com/definition/sanction in 20/02/2019
www.un.org/ar/sc/documents resolution :24/02/2019

http://giutas.com/legesltion/jorvlvierw/180994:10/03/2019-

https ;//pcr.uu.se/digita Assets/653/c653520-LK liperiareport.PDF.

https://www arabic.euronews.com

Dictionnaire encyclopédique pour tous , Petite Rousse, illustrés libraire la

rousse, paris,1986,p :906-in 19/02/2019

2-مراجع باللغة الأجنبية

- **الكتـــب**

1.Daniel w.Drezner**"How smart are smart sanctions"** International studies review ,published by Blackwell publishing,2003,U S A.

2.David Ruzie" **organisations internationales et sanctions internationales "**. Librairie Armand colin. Paris,1971.

- **المقالات والمداخلات:**

1- Rapoport Cecile, **les sanctions ciblées au carrefour de droit international et européenne** ,table ronde, France -russe avec l'université d'état Lobratchersbi de Nijni-Nougorod. conférence publique-de centre d'excellence Jean Monnet université pierre-Mendes-Gaenolbe(France),10 mai2011.

2-Dyland Driscoll**," impact of Economic sanctions on poverty and economic growth**" university of Manchester, report was prepared for U K governments https:// assets-publishing .serrise .gow.U K.

3-Hans,kocher," **Etical Aspects of sanctions in international law, the practice of the sanctions policy and Human Rights"** (s.d)p.24,sur le cite :httpm//www.aldelit.Net/Emalish/ aHache- ments/2878-econsn-dzfintion

4-Mark :Bromley**, the role and impact of international sanctions on Iran**, published and print online 2016 by :oxford university .person behalf Stockholm .intermitting peace research.

- **المذكرات:**

1-Krishna gagné**, une analyse de la sanction économique en droit international**, Mémoire présenté a la Faculté des études supérieures, grade d Maitrise en droit université de Montréal ; Avril 2005.

فهرس الدراسة

العـنـــــــــــــوان	رقم الصفحة
مقـــــدمة	
الفصل الأول:مدخل إلى العقوبات الإقتصادية الدولية	5
المبحث الأول:ماهية العقوبات الإقتصادية الدولية	6
المطلب الأول:مفهوم العقوبات الإقتصادية الدولية	7
الفرع الأول:تعريف العقوبات الإقتصادية الدوليةوعلاقتهابنظرية الجزاء في القانون الدولي العام.	8
الفرع الثاني:التطور التاريخي للعقوبات الإقتصادية الدولية	12
الفرع الثالث:أهداف العقوبات الإقتصادية الدولية	17
المطلب الثاني :التمييز بين العقوبات الإقتصادية الدولية وما يشابهها من وسائل ردعية.	21
الفرع الأول : العقوبات الإقتصادية الدولية والحرب الإقتصادية	21
الفرع الثاني: العقوبات الإقتصادية الدولية والعدوان الإقتصادي	22
الفرع الثالث: العقوبات الإقتصادية الدولية والعقوبات الإقتصادية الإنفرادية	23
المبحث الثاني:أشكال العقوبات الإقتصادية الدولية	26
المطلب الأول: أشكال العقوبات الإقتصادية الدولية بحسب طبيعتها	27
الفرع الأول : الحظر	27
الفرع الثاني:المقاطعة	28
الفرع الثالث:الحصار	29
المطلب الثاني: أشكال العقوبات الإقتصادية بحسب آثارها	30

الفرع الأول: عقوبات ذات طابع تجاري	30
الفرع الثاني :عقوبات ذات طابع مالي	32
الفرع الثالث :عقوبات ذات طابع تقني	36
المبحث الثالث:الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية والقيود الواردة عليها	44
المطلب الأول :الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة	45
الفرع الأول: في إطار مجلس الأمن الدولي.	45
الفرع الثاني: في إطار الجمعية العامة.	51
الفرع الثالث: في إطار الوكالات المتخصصة	54
المطلب الثاني :القيود الواردة على فرض العقوبات الإقتصادية الدولية	60
الفرع الأول: العقوبات الإقتصادية الدوليةوواجب إحترام حقوق الإنسان	61
الفرع الثاني: العقوبات الإقتصادية الدوليةوواجب إحترام القانون الدولي الإنساني.	62
خلاصة الفصل الأول	65
الفصل الثاني:الإنعكاسات السلبية للعقوبات الإقتصادية الدولية على حقوق الإنسان وسبل الحد منها.	66
المبحث الأول: الآثار السلبية للعقوبات الإقتصادية الدولية على مختلف أجيال حقوق الإنسان.	67
المطلب الأول:آثارالعقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق المدنية والسياسية	68
الفرع الأول: آثارالعقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق المدنية	68
الفرع الثاني: آثارالعقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق السياسية	77

المطلب الثاني: آثارالعقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية	83
الفرع الأول: آثارالعقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق الإقتصادية	84
الفرع الثاني: آثارالعقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق الإجتماعية والثقافية	90
المطلب الثالث: آثارالعقوبات الإقتصادية الدولية على الأجيال الحديثة لحقوق الإنسان.	96
الفرع الأول: آثارالعقوبات الإقتصادية الدولية على الحق في التنمية المستدامة.	97
الفرع الثاني: آثارالعقوبات الإقتصادية الدولية على الحق في المعرفة والتطور التكنولوجي.	105
المبحث الثاني:آليات للتحفيف من حدة آثارالعقوبات الإقتصادية الدولية على حقوق الإنسان.	108
المطلب الأول:الإستثناءات والإعفاءات الإنسانية كآلية للتقليل من أثر العقوبات الإقصادية الدولية .	109
الفرع الأول:الإستثناءات الإنسانية	109
الفرع الثاني:الإعفاءات الإنسانية	111
المطلب الثاني :برنامج النفط مقابل الغذاء كاستثناء خاص	114
الفرع الأول:الملامح الأساسية لبرنامج النفط مقابل الغذاء	114
الفرع الثاني :تقييم برنامج النفط مقابل الغذاء	118
المبحث الثالث:العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الإقتصادية الدولية التقليدية	121
المطلب الأول :مفهوم العقوبات الذكية	122
الفرع الأول:تعريف العقوبات الذكيـة	122
الفرع الثاني : ظهور العقوبات الذكية	124

الفرع الثالث:صور العقوبات الذكيـة	126
المطلب الثاني:الممارسة الدولية للعقوبات الذكية	128
الفرع الأول:في إطار منظمة الأمم المتحدة	129
الفرع الثاني:في إطار الإتحاد الأروبي	131
الفرع الثالث: تقييم العقوبات الذكية	133
خلاصة الفصل الثاني	135
الخاتـــــــــمة	136
قائمة المصادر والمراجع	139
فهرس الدراسة	147

ملـــــخص :

تلتزم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية ،ولاسيما منظمة الأمم المتحدة ، بالقرارات الصادرة عن أجهزتها بشكل عام وبالقرارات العقابية بشكل خاص ،في كل حالة يثبت فيها الإخلال بالتزام دولي ،مما لهذه القرارات من أهمية كبيرة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .

وعلى ذلك تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية أحد أهم وأحدث صور الجزاء الدولي ،حيث حرص واضعو الميثاق على وضع ضوابط لها لضمان عدم الخروج على قواعد الشرعية الدولية .

ولكن مع أسلوب الازدواجية في التعامل مع الدول ،أثبتت الممارسة الدولية عدم مصداقية وفعالية العقوبات الاقتصادية الدولية ،باعتبارها تدابير غير عسكرية يقررها مجلس الأمن الدولي ، وتحولها من وسيلة ردعية إلى وسيلة قمعية ،تنتهك بوجه صارخ حقوق الإنسان الأمر الذي أدى إلى وجود تناقض حقيقي في عمل المنظمة الدولية ،ودعوة جديدة لوجوب إعادة النظر في ميثاقها ووجوب إصلاحها.

الكلمات المفتاحية : منظمة الأمم المتحدة ،مجلس الأمن الدولي ،الجزاء الدولي ، العقوبات الذكية .

Abstract :

International organizations member states, in particular the United Nations, are bound by the decisions which are taken by their organs in general and by punitive decisions particularly, in every case where there is a violating of an international obligation, because this decisions have a great importance in the maintenance of international peace and security.

Therefore, international economic sanctions consider as one of the most important and most recent forms of international punishment. The makers of the charter are care to put norms for them(sanctions) for ensuring no violating to the international legality rules.

However, with the double standard method in dealing with states, international practice has proved the unreliability and effectiveness of international economic sanctions as non-military measures taken by the Security Council and they transform from a deterrent to a repressive tool ,that flagrantly violates human rights ,which leads to a real contradiction in the work of the international organization, and a new call for the revision necessity of its charter and the need of its reform.

Keywords: United Nations organization, UN Security Council, International Penalty, Smart (intelligent) Sanctions.